قال الامام الاعظم رحمه الله اذا صح الحديث فهو مذهبي

من تصانیف امام العلماء سراج الفقهاء محبوب الرحمن ابو حنیفه نعمان علیه الرحمة والغفران المسمى به

مسند الامام الاعظم

رحمة الله علیه سنه ١٣٠٠ھ

وهو اصح المسانید للحصکفی

مع شرحه ١٨٨٣

ملا علی القاری

بفرمائش تاجران تاجر فقیر الله و عبد القادر و عبد العزیز رزقهم الله تعالی ایمانا کاملا

در مطبع محمدی واقع لاہور مطبوع گردید

مسند امام اعظم ابی حنیفہ مع شرح ملا علی قاری رحمہم اللہ تعالی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الملة الحنيفة السمحاء وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة
بواسطة الانبياء والعلماء والاصفياء والصلوة والسلام على سيد الرسل وسند الاولياء
وعلى اله واصحابه نجوم الاقتداء والاهتداء اما بعد فيقول عبد المعتصم بالكتاب
القديم والحديث القويم المحتاج بربه الكريم الباري علي بن سلطان محمد القاري
ان هذا فتح لطيف وشرح شريف للمسند المستند الى الامام الاعظم والهمام الاقدم
ابي حنيفة النعمان بلغه الله على غرف الجنان وتوالى عليه انواع الغفران واصناف
الرضوان بسم الله الرحمن الرحيم الذي هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسوله
الاكمل في مقام التعظيم الصلوة والتسليم وزيادة التشريف والتكريم الحمد لله
على كل الائه ونعمائه الذي شرع اي بين او عين لنا دينا نتدين به قويما قائما
دائما ليس في اصله عوج ولا في فرعه حرج وهدانا اليه بفضله ومنته صراطا مستقيما
موصلا في الدنيا الى حصول معرفته وقربته وفي العقبى الى وصول جنته ورحمته
واحمده بخصوص هذه النعمة الجزيلة والتحية الجميلة واشكره على ان جعل هذه
الامة المكرمة متمسكين باذيال الكتاب المستطاب والسنة المعظمة تعلما
في مقام الكمال وتعليما في حال الاكمال عن عيسى عليه السلام من علم وعمل
وعلم يدعى في الملكوت عظيما واشهد ان لا اله الا الله وحده اي منفردا بالذات
لا شريك له في الصفات وابراز المصنوعات واشهد ان محمدا عبده القائم بحق
العبودية ورسوله المخبر عن الله بما يستحق من اوصاف الربوبية بعموم الرسالة

بفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة فقاء مفتوحة وكاف فياء نسبة كذا رأيته مضبوطا

بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر المضية في طبقات الحنفية

للعلامة الشيخ عبد القادر القرشي الحصكفي بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة و

فتح الكاف وفي اخرها الفاء نسبة الى حصن كيفي مدينة من ديار بكر وتسبة موسى بن

ذكريا بن ابراهيم بن محمد بن ساعدي القاضي الامام العلامة صدر الدين روى كتاب الشمائل

الترمذي عن الامام افتخار الدين ابي هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي

بسماعه من ابي الفتح عبد الرشيد بن النعمان بن عبد الرزاق الولوالجي وابي الفتح عمر بن علي بن ابي

الحسن الكرابيسي والصائب بن علي بن الحسن بن بشير بن عبد الله النقاش عن ابي شجاع عمر بن محمد

بن عبد الله البستا البلخي عن ابي القاسم محمد بن عبد الله الخليلي انا الغمريعي ابو القاسم

علي بن احمد الخزاعي حدثنا ابو سعيد الهيثم بن كليب الشافعي حدثنا ابو موسى محمد

بن عيسى الترمذي ولد سنة ثمانين وخمسماية وحدث بالقاهرة وحلب سمع

منه الدمياطي الحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستماية و

دفن جوار السيدة نفيسة واعلم ان له مشائخ كثيرة من الصحابة والتابعين واتباعهم

وصلت جملتهم اربعة الاف كما قال بعض ارباب الانصاف في باب الاعتراف شعر

غدا مذهب النعمان خير المذاهب + كذا القمر الوضاح خير الكواكب + ثلثة الاف و

الف شيوخه + واصحابه مثل النجوم الثواقب + فان قلت مشائخ البخاري

ربما بلغ عشرة الاف فلا التفاضل قلت ليس من يروي عنه الحديث كمن يروي

عنه الفقه فان الذي يروي عنه الفقه لا بد ان يكون فقيها عالما والذي يروي

عنه الحديث لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواة الحديث وقل الفقهاء

والحاصل ان اكثر مشائخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والدراية واكثر مشائخ

البخاري مكتفين بعلو الاسناد في الرواية وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى الاحسن في

الوجهين حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل

فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الترمذي وغيره عن زيد

بن ثابت وقد ذكر الامام النسفي صاحب المنظومة باسناده ابي محمد بن سلمة قال

خرجت الى البصرة في طلب الحديث فاخرج شيخ مسند الامام واملى فامتنع بعضهم

عن الكتابة فاسئلك الشيخ يا ماعن الحديث ثم قال ادركت مجلسه وكان يحضر فلان

وفلان وهؤلاء يكتبون حديثه فينفعنا الله به تعالى حتى حدثنا بما حدثنا

انساب سمعاني

بالفتح نسبة الى ... انساب سمعاني

تنجما

مكتفين

الثقلين بل لعموم اجزاء الكونين لشرفها الرونكرتها لانه مظهر الاسم الاعظم على
انه الاسم الجامع لنعوت الكمال وصفات الجلال والجمال صلى الله عليه والد اعيا
الرحمة والمتم والضم اليه وعلى اله اى اقاربه واصحابه ولو من اجانبه وازواجه
امهات للمؤمنين وانصاره في اقامة الدين واتباعه في مقام اليقين وذرياته
اى اولاده الطيبين واحفاده اجمعين وسلم اى الله تسليما كثيرا الى يوم الدين
وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد اى بعد البسملة والحمدلة و
التصلية التى يحصل بذكرها الطمانية والسكينة والتسلية فهذا الكتاب الذى
سيذكر عن قريب بعون رب مجيب مسند الامام الاعظم اى المقتدى
الاقوم والمستند الاكرم افضم ابي حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان
رضى الله عنه وعليه الرضوان وبلغه غاية درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومزاياه
شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بجمعها بعض الاعيان ولما كان الامام
مشتغلا باستخراج المسائل من الدلائل وصار وسائل لكل طالب وسائل
في باب الدراية لم يظهر منه الا قليل من رواية وكذالك كان اجلاء الصحابة
كابى بكر وعمر رضى الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين
في نقل الاحاديث والرواية لان العمل هو المقصود والمعوّل في مقام
الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن في شعره المستحسن شعر يا طالب
العلم الذى ذهبت بمدته الرواية كن في الرواة تذ العناية بالدراية و
الرعاية واروِ القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية ومن المعلوم ان من لم
يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقتدى للامة ويكون
الفقهاء كلهم عيالا له في تقويم الملة لاسيما في الصدر الاول مع وجود كثير المجتهدين
من الائمة وقال الطحاوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ابى قال املا علينا
ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغى للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظه
من يوم سمعه الى يوم يحدث به وحاصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مراد
النبى خلافا للجمهور من المحدثين فانهم جوزوا رواية المعنى لاسيما عند نسيان
المبنى فقلت روايته ابى حنيفة لهذه العلة الشريفة وله رضى الله عنه مسانيد كثيرة
وروايات شهيرة بلغت خمسة عشر مسندا جمعها بعض الفضلاء واعتنى بضبطها
طايفة من العلماء ولكن هذا المسند المعتمد الذى هو من رواية الحصكفى

ره شعر زروات كردن صاحب انجام ... شهدا را زاو

[illegible]

[illegible]

قبل جمعها متسلم للتعنت عن الكتابة بناء على ظنه ان الاكثار من الفقه مخل بحفظ الحديث
فجمل النقبة مثلثة ثم هذا السند المعتمد لم يذكر الا بعض مشائخ الكرام من المحدثين
الاعلام ولهذا قال جامعه **ذكر اسناده** عن حماد بن ابي سليمان مسلم الاشعري
قال العلامة الكردري في مناقب الامام فذكر مشائخ الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان الاشعري
مولى ابراهيم بن ابي موسى الاشعري تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي وهو اعلم الناس برايه
مات سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة رح ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من
عطاء بن ابي رباح وقال صاحب المشكوة في اسماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمن
مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يتكلم في حوائج
الدنيوية وفي غيرها لم يفصل بين كل كلمتين من كلامه بتسبيحة وكان يقول الشيخ ان ابحر
في ديواني سطر اليس فيه تسبيح وكان يقول ربما انتهت رائي براي ابي حنيفة رح واقول
بقوله ابو حنيفة اي روى عن حماد المذكور عن ابراهيم اي النخعي وهو تابعي جليل
عن الاسود اي ابن يزيد واعلم ان عن في اصطلاح المحدثين للسماع والاجازة
لكن عنعنة المعاصر محمولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا
للبخاري حيث يشترط اللقي ولا شبهة في ثبوت اللقي بين الامام ومشائخه الكرام
فتنبه لهذا المقام ان عمر بن الخطاب رض دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر الشين
المعجمة وفي اخرى تاء اي في مرض ومحنة شكاها اي تعب فيها من شدة اذاها
فاذا للمفاجاة هو اي النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عباءة بفتح اوله اي
كساء خشن قطوانية بفتح القاف والطاء المهملة نسبة الى موضع بالكوفة وهي عباءة
بيضاء قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقة بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز العكس وبهما قرئ
في قوله تعالى ويهيئ لكم من امركم مرفقا وفي القاموس المرفقة كمكنسة المخدة مرصوف
اي وجهها صوف حشوها اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين
وفي اخرها راء نبت معروف بمكة فقال اي عمر بابي انت وامي اي فديتهما بك
يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قوله كسرى بكسر اوله مع فتح
الراء وامالته لقب ملك الفرس وقيصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج
بكسر الدال المهملة معرب مشهور اي هما ونحوهما قاعدون او راقدون على
الحرير فوق السرير وانت مع كمال الجلالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورث
الملالة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام اما ترضى بالقسمة

محمولة

الالٰهية وفق الارادة الازلية ان يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الاخرة الباقية وذكر
البغوى فى تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد متاع قليل ثم
ماواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجرى من تحتها
الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار انها نزلت فى
المشركين وذلك انهم كانوا فى رخاء ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله
فيما ترى من النعماء ونحن فى الجهد والبلاء فانزل الله هذه الاية تسلية للاحياء و
فى البخارى عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى مشربة اى غرفة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شئ وتحت راسه وسادة
من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا وهو ما يدبغ به مصبورا وفى نسخة مصبوبا
وعند راسه اهب معلقة جمع اهاب فرايت اثر الحصير فى جنبه فبكيت فقال ما يبكيك
فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت يا رسول الله فقال ما ترضى
ان يكون لهما الدنيا ولنا الاخرة انتهى ثم ان عمر مسه اى مس النبى صلى الله عليه وسلم
وجسه ليدرك بيده ما احس فاذا هو فى شدة الحمى وغاية البلوى كما روى ابن ماجه
وابن ابى الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواية ابى سعيد الخدرى انه
عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها
فقيل له فى ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اى
عمر تحم بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الميم اى تصيبك الحمى هكذا اى بهذا الثابت من الشدة
فى الاصابة وانت رسول الله والرسالة غاية الرتبة فى المحبة ونهاية المرتبة فى العزة فقال
ان اشد هذه الامة بلاء نبيها ثم الخير بتشديد التحتية المكسورة اى المبالغ فى الخير
ثم الخير اى وهلم جرا من امته على مقدار خيريته من بين خلق الله وبريته وكذلك
كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اى مبتلين بانواع البلاء على مقدار مراتبهم فى
مقام الولاء ولاممهم اى وكذلك حال اممهم على قدر الهمم والمعنى انه لن تجد لسنة الله
تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائى وصححه الحاكم من حديث فاطمة
اخت حذيفة بن اليمان قالت اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى نساء نعوده فاذا سقاء
يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم وقد روى احمد والبخارى والترمذى وابن ماجه عن سعد مرفوعا اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه وان كان فى دينه

صلبًا اشتد بلاءه وان كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الارض وما عليه خطيئة رواه ابن ماجة في سننه وابو يعلى في مسنده والحاكم في مستدركه عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ اشد الناس بلاء الانبياء ثم الصالحون لقد كان احدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد الا العباءة يجوبها اي يخصر جيبها فيلبسها فيبتلى بالقمل حتى يقتله ولقد كان احدهم اشد فرحا بالبلاء من احدكم بالعطاء ومجمل الكلام ان البلاء علامة الولاء فانه اما سبب لعلاء الدرجات كما في الانبياء واما لامحاء السيئات كما في الاولياء مع ان هذه الدار مشوبة للاكدار سواء فيها الفجار والابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون **وبه** اي بسند ابي حنيفة عن حماد اي ابن سليمان عن ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اي الشان ليهون بفتح اللام والياء وضم الهاء اي ليسهل علي الموت اي مجيئه ونسخة بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الواو المكسورة اي ليخفف علي الم الموت وشدته اني رايتك اي ابصرتك حال كونك زوجتي او علمتك في الجنة في مقام قربي وهذا يدل على غاية من المحبة التي ازالت غم نهاية من المحنة وفي رواية اني رايتك زوجتي في الجنة ثم التفت او قال في مجلس اخر هون على الموت لاني رايت بيت عائشة في الجنة اي معها في الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة لانها انما تكون مع علي كرم الله وجهه فيما له من المنزلة وقد يوخذ بظاهر الحديث انها افضل من الخديجة ايضا وبالاولى ان يكون افضل من سائر النساء وقد وضحت هذه المسئلة في بعض التصانيف المفصلة وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله سبحانه جعل زوجتي في الجنة مريم ابنة عمران وامراة فرعون واخت موسى رواه الطبراني عن سعد بن جنادة هذا وفي حديث خرجه العقيلي انه عليه الصلوة والسلام قال لها في مرضه ايتيني بسواك رطب فامضغيه ثم ايتيني به امضغه لكي يختلط ريقي بريقك لكي يهون على عند الموت قال الحسن لما كرهت الانبياء الموت اي كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بلقاء الله وبكلما احبوه من تحفة وكرامة حتى ان نفس احدهم لتنزع من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قد مثل له وفي المسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه ليهون علي لاني رايت بياض كف عائشة رضي الله تعالى عنها في الجنة

واخرج ابن سعد وغيره مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اريتها في الجنة حتى
ليهون علي بذلك موتي كاني ارى كفيها يعني عائشة قلت فكان عليه الصلوة والسلام
يحب عائشة حبا شديدا حتى لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليهون
عليه موته فان الموت انما يطلب باجتماع الاحبة وبه اي وبسنده لابي حنيفة عن حماد
اي ابن ابي سليمان عن ابراهيم اي النخعي عن الاسود عن عائشة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى ليكتب للانسان اي من اهل الايمان
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالية ولا يكون له من العمل اي في الكمية والكيفية
ما يبلغها بتشديد اللام المكسورة وتخفيفها اي شيئا يوصله اليها فلا يزال يبتليه الله بانواع
البلية حتى يبلغها اي الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بفتح الياء وضم
اللام اي حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عنه عليه الصلوة والسلام ان الله
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتليه الا لكرامته عليه رواه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني
عن حذيفة مرفوعا ان الله تعالى ليتعاهد عبده المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الوالد
ولده بالخير وان الله تعالى ليحمي عبده المؤمن من الدنيا كما يحمي المريض اهله الطعام
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي العبد فيما
اعطاه فان رضي بما قسم الله له بورك له ووسعه وان لم يرض لم يبارك له ولم
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعا ان الله تعالى يبتلي عبده
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لابي حنيفة عن ابراهيم النخعي وقد
عد من مشائخ الامام قال الكردري سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس برايه
مات سنة عشرين ومائة عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبعنا اهل بيت
النبوة ثلثة ايام ولياليها عن خبز اي بر او شعير كما في رواية متتابعا اي متواليا
بل كان الشبع متراخيا من الخبز بعد وما او مستمرا حتى فارق محمد صلى الله
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وان فقره عليه
الصلوة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا اذ عرضت عليه الدنيا باسرها فاعرض
عنها ولم يقبل شيئا من اسرها وقال اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر ثم اتتهم
الدنيا بكثرتها فلم يلتفت اليها جميعا ولم يرض بمنعها فقام في مقام الايثار وبذله
على الفجار والابرار وما زالت الدنيا علينا كدرة وعسرة بفتح وكسر فيهما اي
نكدة في جميع البعيدة ومتعسرة لسبب الفقر حتى فارق صلى الله عليه وسلم الدنيا

وانتقل الى الدار العليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا فى المحنة والبلا
يا صبت بصيغة المجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة
الينا وفى رواية صب الدنيا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المضمر وفى رواية
شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متوالية من خبز البر وهو كما بينا فى ما سبق ان
قيد بخبز الشعير فان كان المراد به البر فهذا محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات
وروى احمد والترمذى وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالى
المتتابعة طاويا هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد بسطنا
الدلائل بهذه الفضائل فى شرح الشمائل **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعى
عن علقمة اى ابن ابى علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك
وعن امه وعنه مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين انتهاء صلوته عن يمينه لكونها
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من مصلين والملائكة
المقربين حتى يرى بضم الياء وفتح الراء ويبالغ فى ميله حتى يبصر شق وجهه بكسر الشين
اى طرف خده وعن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهة يساره كما تقدم فعلا وقولا
قصدا وفى رواية حتى يرى بياض خده الايمن فيه لطافة وعن شماله مثل ذلك اى مثل
ما ذكر هنالك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة ولفظ النسائى
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذى وهو ارجح مما اخذ به
مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم فى الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء
وجهه يميل الى الشق الايمن **وبه** عن حماد عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله
اى ابن مسعود فانه المراد عند الاطلاق فى مصطلح المحدثين وفيه ايماء الى انه اكمل وافضل
من سائر العبادلة ولذا لم يعده معهم فى مقام المماثلة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا معشر الصحابة الاستخارة اى طلب الخير فى الامر اى فى المهم المحتمل للخير
والشر اذ لا استخارة فى فعل نفس الطاعة ولا فى ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ
فى تعليمنا دعاء الاستخارة فى ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القران
وقد ورد مختصر اللهم خر لى واختر لى ولا تكلنى الى اختيارى وفى رواية اللهم خر لى
واجعل الخيرة فيه وكذا ورد اللهم اهدنى لاحسن الاعمال لا يهدى لاحسنها الا انت

عبد الله بن مسعود كان افضل من سائر ال

واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جاء مطولا كما بينه بقوله وفي رواية عن
ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اي اذا قصد وفي رواية
اذا هم احدكم امرا من الامور ويكون مترددا فيه بين فعله وتركه لعدم معرفة خيره وشره
في عالم الظهور فليتوضأ اي وضوءا حسنا يستوعب فرائضا وسننا وليركع من باب
اطلاق الجزء على الكل اي ليصل ركعتين اي شفعا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيهما
الكافرون والاخلاص او آية وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله
عما يشركون وآية وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وفي رواية من غير الفريضة
اهتماما باستقلال هذه الفضيلة ثم ليقل بلسانه حاضرا بجنانه اللهم اي يا الله امنا
بخير وادفع عنا كل ضر اني استخيرك اي اطلب خيرك او اطلب منك الخير والعلم به في هذا
الامر بعلمك اي بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضر كما اشار اليه قوله سبحانه
وتعالى عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم
وانتم لا تعلمون واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي على الخير قدرة وقوة بقدرتك
اي بحولك وارادتك والباء فيهما للاستعانة اي طالبا منك خيرا مستعينا بعلمك وقدرتك
او للاستعطاف اي بحق علمك وحرمة قدرتك في رواية النسائي واستهديك بقدرتك
واسئلك من فضلك اي العظيم كما في اكثر الروايات وفي رواية البزار عن ابن مسعود و
اسئلك من فضلك ورحمتك فانهما بيدك لا يملكهما احد سواك فانك تعلم ولا
اعلم وتقدر ولا اقدر بكسر الدال وهو الرواية في اكثر الاصول فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيب ما تقدم والاخرى تلائم ما اخر من قوله
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اي كثير العلم بما غاب من العباد اللهم
ان كان هذا الامر الذي يريده كما في رواية البزار خيرا لي في معيشتي وفي رواية بدلها
البزار في ديني ودنياي وخيرا لي في عاقبة امري فيسره لي اي فسهله كما في رواية
وفي رواية اخرى فوفقه اي اجعله وفق مقصودي وبارك لي فيه وزاد اي
ابن مسعود في رواية كما في رواية البزار وان كان غيره اي غير ذلك كما في رواية
اي غير الامر المذكور او المقصود خيرا اي لي كما في رواية فاقدر بضم الدال اي
فقدر لي الخير وفي رواية فوفقني للخير حيث كان الخير ثم رضني به بتشديد الضاد
المكسورة اي ارضني كما في رواية والحديث بطوله في البخاري والاربعة عن

جابر ورواه ابن حبان عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري والحاكم عن ابي ايوب بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة وقد بسطت الكلام عليها في الحرز الثمين شرح حصن الحصين وقد
روي الحاكم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخارة
الله تعالى ومن شقاوته تركه استخارة الله تعالى وروي الطبراني في الاوسط عن انس ما خاب
من استخار ولا ندم من استشار وقال بعض الحكماء من اعطي اربعا لم يمنع اربعا من اعطي
الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطي التوبة لم يمنع القبول ومن اعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن
اعطي المشورة لم يمنع الصواب وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل يبقى احد من الموحدين
اي المؤمنين او غير المشركين ليشتمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر دار
البوار معذبا على وجه الاكثار قال نعم يبقى رجل يكون في قعر جهنم ينادي بالحنان المنان
اما بطريق الثناء واما على وجه النداء وهما بتشديد النون فيهما للمبالغة من الحنان بالحق
وهو الرحمة ومن المنة بمعنى المعطية وبمعنى الامتنان فانه يمن على عباده بالنعمة كقوله تعالى
بل الله يمن عليكم الاية وعن علي كرم الله وجهه الحنان من يقبل على من اعرض عنه و
المنان من يبدأ بالنوال قبل السوال وقد عدا من الاسم الاعظم والله اعلم والمعنى
انه يبالغ في ذكرهما ويرفع صوته بهما حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيعجب بفتح الجيم
اي فيتعجب من ذلك القنوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب
الذي منه ينبغي ان يتعجب العجب كرر للمبالغة وروي بالنصب اي اعجب العجب او اعجب
العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي
قدامه طالبا مرامه ساجدا لربه وعابدا وحامدا فيقول الله تبارك وتعالى اي لمشاهدة
الفعل ومشاهدة القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسه ذلك
الحين فيقول اي الله تعالى ما رايت من العجائب اي شيئ علمت من الغرائب وفي الله اعلم
اي منه ومن غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يارب اي يا ربي خصوصا ورب العالمين
عموما سمعت صوتا اي غريبا من قعر جهنم قريبا ينادي صاحب ذلك الصوت بالحنان المنان
فتعجبت من ذلك الصوت البهي الشان في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه وعم مسماه تبارك
خيراته ومبراته وتعالى ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقاته ومصنوعاته يا جبرئيل اذهب
الى مالك خازن النار هنالك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادي بالحنان والمنان في
ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضربه

اى فيدق الباب فيخرج اليه مالك بالجواب فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يقول اخرج العبد الذي ينادي بالحنان والمنان فيدخل اى مالك فى طبقات النار فيطلب
ذلك العبد فى تلك الدار فلا يوجد اشارة الى كمال فنائه فى مقام عنايته وان مالكا
اى والحال ان مالكا اعرف باهل النار من الام اى الامهات ولو من الحيوانات بالاولاد
من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول لجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء
يقال زفر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت وصاحت زفرت عظيمة لا اعرف الحجارة
من الحديد فى تلك الحال ولا الحديد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى
يصير بين يدى عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفق الربوبية عابدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك الجليل لم
اى لاى شئ لم تجئ لعبد اى باحضاره عندى فيقول يا رب ان مالكا يقول معتذرا
ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف الحجر من الحديد فى المقام الشديد ولا الحديد
من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل لمالك اى على لسانى ان عبدى
فى قعر كذا وكذا من مكان البلايا وفى سر كذا وكذا من الخفايا وفى زاوية كذا وكذا
من الزوايا فيدخل الفاء فصيحة اى فيجئ جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقرر هنالك
فيدخل مالك ثانيا فيجده فى المحل الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا
معكوسا مشدودا اى مربوطا ناصيته منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى معه
مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به فى جميع جهاته من
المشارق والمغارب فيجذبه جذبة اى فياخذه اخذة قوية نوبة فى المراتب حتى تسقط
عنه الحيات والعقارب ثم يجذبه جذبة اخرى اقوى من الجذبة الاولى باذن المولى
حتى تنقطع منه السلاسل والاغلال ويرتفع عنه الاهوال ثم يخرجه من النار فيصيره
اى فيجعله مغموسا فى الحياة التى ليس بعدها الممات ويدفعه اى يسلمه الى جبرئيل
وهو الروح الامين فياخذه اى جبرئيل بناصيته ويمده مدا اى يجره جرا الى ناصيته
فيمر به جبرئيل على ملأ اى على جمع اشراف من الملئكة الا وهم يقولون اف
بفتح الفاء للشدة وبكسرها وقد تنون وهذه الثلاث قراآت وفيها اربعون لغة
اى يتضجر لهذا العبد حتى يصير اى جبرئيل بين يدى عرش الرحمن ساجدا فيقول
الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله
لذلك العبد عبدى اى يا عبدى الم اخلقك بخلق حسن بفتح الخاء اى بصورة

حسنة لقوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم الم ارسل اليك رسولا يدلك
على الرفق اي الرسول عليك كتابي ليهديك الى الم يامرك اي الرسول بالمعروف
وينهك اي ولم يمنعك عن المنكر تخويفا لك الذي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف
بسوء كسبه وحلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهي والملاهي فيقول
العبد يا رب ظلمت نفسي ظلما كثيرا في المعصية حتى لقيت في النار بسببه كذا وكذا
خريفا اي سنة لكن مع هذا اكله لم اقطع رجائي منك مع خوفي اخر امري بالحنان
والمنان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامة فارحمني برحمتك العامة و
ادخلني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى اشهدوا يا ملائكتي باني رحمته واعطيته
جنة فيها نعمة وقد ذكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له
هناد وبعد ما عذب الف عام ينادي يا حنان يا منان فبكي الحسن البصري وقال
ليتني كنت هناد فتعجبوا منه فقال ويحكم اليس يوما يخرج في الجملة ولا يخلد فيها كذا
في منهاج العابدين للغزالي وفي الشمائل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اول رجل يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من
النار يؤتى بالرجل يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه ومحونا عنه كبارها
فيقال له عملت يوم كذا وكذا وهو مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول اعطوه
مكان كل سيئة عملها حسنة فيقول ان لي ذنوبا ما اراه ههنا قال ابو ذر فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وعن عبد الله بن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف آخر اهل النار خروجا
رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيجد الناس
اخذوا المنازل فيرجع فيقول يا رب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمني فيقال له فان لك الذي تمنيت و
عشرة اضعاف الدنيا قال فيقول له نعم اتسخر بي وانت الملك قال فلقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتهيت الى ركن اليماني
بالتخفيف في التشديد الا لقيت عنده جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا
ابن رباح وهو من مشائخ الامام فقد روي الترمذي في كتاب العلل من الجامع
الكبير حدثنا محمد بن غيلان عن جرير عن يحيي الحماني قال سمعت ابا حنيفة يقول

[illegible]

ما رايت اكذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت
ابا حنيفة يقول ما رايت افضل من عطاء ولا اكذب من جابر الجعفي ما اتيته لشيء الا
جاء في فيه بحديث وزعم ان عنده كذا وكذا الف حديث لم يظهرها قال قيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم تكثر من الاستلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجبرئيل
قائم عنده يستغفر لمن يستلمه اخرجه الازرقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على
الركن اليماني ملكان يؤمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى
اخرجه الازرقي موقوفا ومثل ذلك لا يقال الا عن توقيف فتكون في الحكم فيكون في
الحكم مرفوعا ويؤيده ما اخرجه ابو الشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا
مررتم به فقولوا اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله به يعني الركن
اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
ربنا آتنا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجة باسناد ضعيف لكنه قوي حيث
يعمل به في فضائل الاعمال والله اعلم بالاحوال **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود في المرأة المعهودة من نساء زمانه توفي عنها زوجها ولم
يفرض اي والحال ان زوجها لم يقدر لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اي مهرا او
لم يكن دخل بها اي لم يطأها ولم يحصل خلوة صحيحة معها واختلف الصحابة في
حقها فقال ابن مسعود لها صدقة نسائها بضم الصاد وفتح الدال وكغرفة وصدقة
بضمتين وفتحتين اي مهر امثالها من نسائها اقومها ولها الميراث كملا وعليها
العدة اي عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين
ممنوعا الاشجعي منسوب الى قبيلة من بني اشجع شهد فتح مكة ونزل الكوفة وفي
حديثهم فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روي عنه علقمة والحسن والشعبي وغيرهم اشهد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اي حكم في بروع بكسر الموحدة عند المحدثين
وبفتحها عند الفقهاء وسكون الراء وفتح واو وعين مهملة بنت واشق بكسر الشين المعجمة
مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير المعالم عند قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومن حكم الآية ان
من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح وللمرأة مطالبته بان يفرض لها

صداقا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول
فلها المتعة وان مات احدهما قبل الدخول والفرض فاختلف اهل العلم في انها هل
تستحق المهر ام لا فذهب جماعة الى ان لا مهر لها وهو قول علي وزيد بن ثابت وعبد الله
بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير المسمى كذلك في ايجاب مهر المثل اذا
لم يكن في العقد مسمى وهو قول الثوري واصحاب الراي واحتجوا بما روي علقمة عن
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة و
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود غاية الفرح
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا حجة في قول احد دون النبي صلى الله
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث
بروع لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم انتهى قال شيخنا رئيس المفسرين في زمانه المسمى عطية السلمي المكي الشافعي رحمة
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ولم ينفرد به معقل بن سنان بل قال هو وجماعة من اشجع لابن مسعود
نشهد انك قضيت بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و
احد قولي الشافعي فالقياس لو ثبت عنده الحديث لما خالف فيه وهو المرجح عند
النووي والقول الثاني رحمه الشافعي و به عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من
عند الرواة فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقيل له احدث اي تجدد حكم في الصلوة
اي في عدد ركعاتها ام نسيت في زيادتها او نقصانها قال انسى كما تنسون بصيغة
المجهول مخففين وفي نسخة على بناء الفاعل فيهما ويجوز تشديد سينهما لكن يؤيد الاول
قوله فاذا انسيت بصيغة المفعول من الانساء من باب الافعال فذكروني ولفظ الشيخين
انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ثم حول وجهه الى القبلة وهذا
كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وافساده به وكذا الكلام في تحويل وجهه ان كان مع
تغيير صدره واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه

ولم يبطل ثم انه لم يبطل صلوته عند الثلثة وقال ابو حنيفة يبطل بالكلام دون السهو
وسجد سجدتي السهو ولتشهد فيهما اي في عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله
ظاهره يوافق قول الشافعي في المشهور عنه ان موضع سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة
بعد السلام كما في رواية صحيحة عنه عليه السلام واعلم ان الصحيح من الاحاديث الواردة
في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين كما رواه الشيخان عن
ابي هريرة في السلام من اثنين في احدى صلوتي العشي اما الظهر والعصر فقال ذو اليدين يا رسول
الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال كما يقول ذو اليدين قالوا نعم
فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال ابن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال ثم
سلم وثانيها حديث ابن بحينة كما رواه مالك في القيام من اثنين وثالثها حديث ابن
مسعود وكما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقد اوضحنا هذه
الحديث في شرح الشفاء مما يتعلق به بحث الحكمة في الانساء ومنها قوله عليه الصلوة والسلام
كما رواه مالك في الموطا بلاغا اني لا انسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الا ما شاء
الله والنسيئة لا تكون الا عن الحكمة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبد الله
بن مسعود رض وهو ياكل طعاما ثم دعا بنبيذ اي نبذ فيه من نحو تمر او زبيب وحنطة
او شعير ليحلو اعلى ما في انهايته فشرب اي ماء فقلت رحمك الله تشرب بتقدير همزة
الاستفهام النبيذ في مجلسك والامة تقتدي بك لقوله عليه السلام رضيت لامتي
ما رضي لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولولا اني رايته يشربه اي منه ما شربته وفي
الشمائل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدح
الشرب كله الماء والنبيذ والعسل واللبن وصحيح مسلم كان نبيذ له اول الليل ويشربه اذا
صبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي لشيء سقاه الخادم او امر
فصب فهذا محمول على ما يلم ففي الخلاصة نبيذ التمر او نبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا اراد
استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال الفقيه
ابو الليث وبه ناخذ واما اذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام واما الوجه الذي
هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو اما نبيذ
الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا مسكر كل حرام ابيضه واحمره

واصفره واخضره **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال
جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب اشعارا بان تحصيل العلم
اولى في اوان الشباب ولم يعرفه احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر و
لا يعرفه منا احد عليه ثياب بياض بالاضافة او بدونها اي ذات بياض ايماء الى ان تلبس البياض
يناسب اهل العلم فانه انظف واطهر وفي النظر انور وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل
شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وبهذا تبين انه لم يكن امرد فقال السلام
عليك يا رسول الله في رواية مسلم خاطبه يا محمد من دون السلام فيحمل على التعدد
الواقعة او تكرر خطابه او اقتصار بعض الرواة على ان الاعتماد على زيادة الثقاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء عملا
لبيان اقل الجواز في الجواب فقال يا رسول الله ادنو اي اقرب ولا يكون تقصيرا في
الادب فقال دنه بهاء السكت وبضمه راجعا الى المصدر المفهوم الفعل اي دن الدنو
كما قيل بهما في قوله تعالى فبهداهم اقتده على القراتين فقال لفا فصيحة اي فدنا
حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته ووضع كفيه فخذيه اي فخذي النبي
صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما الايمان الشرعي قال الايمان
وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اي بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيده
في مصنوعاته وملئكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ورسله الى ممهم والى انفسهم لتكون معاملة الانبياء
وفي بعض الروايات الصحيحة واليوم الاخر والقدر خيره وشره اي حلوه ومره وفي رواية
المسلم وبالقدر كله قال صدقت اي فيما قلت وحققت فعجبنا القوله صدقت حيث يسال
ويصدقه كانه يدري اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يوجب خلاف حاله والتعجب
انفعال النفس من الشئ الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على اهل السعادة ثم
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اي معاملته التي تبتني عليها
الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اي اداءها باركانها وشرائطها
وايتاء الزكوة اي اعطاءها لمستحقيها وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي اكثر الروايات
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤدي الزكوة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل
فريضة الحج والشهادتين دخلتا تعريف في تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم

ف والتعجب انفعال النفـ

الشرعي قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت كانه يدري اى ويظهر من نفسه انه لا يدري
ويبين تجاهل المعارف ثم قال فما الاحسان اي الاتقان والايقان في الاسلام والايمان قال
ان تعمل لله وهو اعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كانك تراه ناظرا اليك وشاهدا
عليك فان لم تكن تراه للحجاب بين يديك فانه يراك بلا شبهة لديك قال صدقت
وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في المواضع الثلاثة خلافا لاكثر الروايات
من وقوعه في الاوليين من الحالات قال فمتى قيام الساعة اى متى وقت وقوعها اي
القيمة والمراد بها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما المسئول عنها اى عن
قيامها باعلم من السائل اى ليس من جنس المسئول عنها باعلم من جنس السائل منها والمعنى
انهما متساويان في نفي العلم بوقتها لانه سبحانه وتعالى استاثر بعلمها لقوله تعالى ان الساعة
آتية اكاد اخفيها اى عن نفسي لو تصور اخفاؤها ولقوله سبحانه وتعالى يسئلونك عن الساعة
ايان مرساها فيم انت من ذكريها الى ربك منتهيها وفي بعض الروايات فاخبرني عن اماراتها
الحديث بطوله فقفى بتشديد الفاء اى ولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بالرجل اى نادوه واتوا به فطلبناه سعيا وجريا فلم نر له اثرا فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان السائل الجليل جبرئيل عليه السلام جاءكم اى اتاكم كما في رواية ليعلمكم
معالم دينكم اى الشريعة التي يرجع اليكم منافعه والظاهر انه عليه الصلوة والسلام ايضا
ما عرفه اولا ويؤيده ما في صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني
قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولا اعلم ان هذا الحديث ذكره النووي في اربعينه برواية
عمر بن الخطاب وقد بسطنا الكلام في شرح ذلك الكتاب والحديث رواه مسلم عنه وعن
ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لاختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة
وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ورع مجمع على صحة حديثه سمع الزهري وخلقا كثيرا
روى عنه الاعمش والثوري وشعبة والشافعي واحمد وغيرهم ولد بالكوفة للنصف من
شعبان سنة سبع ومائة قال في اخر حجة حجها وافيت هذا الموضع سبعين مرة في كل مرة
اقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقد استحييت من الله من كثرة ما
اسأله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن
بالحجون وقد روى له الشيخان وهو ممن روى عن الامام كما ذكره الكردري وقد قال
سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقه
فالكوفة وليلازم اصحاب ابي حنيفة قال الغسولي دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه

اقرصان من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعامى منذ اربعين سنة وكان ينشد شعر
خلت الديار فسدت غير مسود ‌ ‌ ومن الشقا وتفردى بالسودد ‌ ‌ وقال سويد
بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اقعدنى للحديث ابو حنيفة قدمت الكوفة
ولم يتم لى عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا
على فحدثتهم وقال ابو سليمان الجوزجانى سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن
دينار الا بابى حنيفة كنا فى مسجد الحرام وابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة
كلمه يحدثنا فقال يا ابا محمد حدثهم ولم يقل يا محمد وحماد بن زيد احد الاعلام روى له
الائمة الستة قال ابن مهدي ما رايت بالبصرة افقه منه ولا اعلم منه مات احدى وثمانين
سنة وتوفى فى رمضان سنة تسع وسبعين ومائة وقد اخذ الفقه عن ابى حنيفة وهو الراوى
عنه ان الوتر فريضة واما عمرو بن دينار ويكنى بابا يحيى فروى عن سالم بن عبد الله
بن عمر وغيره وعنه الحمادان ومعتمر وجماعة وهو من مشائخ الامام من التابعين الكرام وفى
شرح الوقاية للشمنى ان الشافعى روى فى مسنده عن محمد بن الحسن عن ابى يوسف عن
ابى حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع قال ابن عيينة اجتمع ابو حنيفة والاوزاعى وهو من اكابر المجتهدين و
من اجلة التابعين حتى اذا ركب كان الثورى ومالك فى ركابه احدهما يسوق والاخر
يقود فى دار الحناطين بمكة اى مكان لبياعين للحنطة واليوم يقال له سوق الحبابين و
لا يبعد ان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياعون للحنوط بفتح وضم طيب يخلط
للميت فقال الاوزاعى لابى حنيفة ما بالكم والخطاب بالجمع للتعظيم او له ولاصحابه او للكوفيين
والمعنى ما شانكم وحالكم لا ترفعون ايديكم فى الصلوة عند الركوع اى حال ارادة
الانخفاض اليه وعند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة وغيرهم فقال ابو حنيفة لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اى حديث غير معارض لغيره يجب
به العمل وانما اطلق الكلام لانه ادعى الالزام واذا تعارض الحديثان تساقطا والاصل
عدم الرفع لانه مبنى الصلوة على السكون فى الشرع وما يقال بترجيح احدهما قال كيف
لا يصح اى على طلاق انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح فى مقام الوفاق وقد حدثنى
الزهرى وهو محمد بن شهاب اعلم الفقهاء والمحدثين والعلماء الاعلام من التابعين بالمدينة
السكينة روى عنه قتادة ومالك ومكحول وغيرهم مات فى شهر رمضان سنة اربع وعشرين
ومائة عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وثقاتهم مات بالمدينة سنة

ومائة عن ابي عبد الله بن الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله
ما منا احد الا مالت به الدنيا ومال بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات ابن
عمر حتى اعتق الف الف انسان وزاد عن وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذاء منكبيه وهو مختار الشافعية او اذنيه وهو مختار الحنفية اذا افتتح
الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعند الركوع اي قصده وعند
الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال له ابو حنيفة وحدثنا حماد اي
ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اي في اخر امره وانقضاء عمره
الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك الرفع فيما هنالك وبه يجمع بين
الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات وبه يندفع ما يرد ان النفي غير معتبر في
معرض الاثبات فقال الاوزاعي ترجيحا للسند على معتمده احدثك عن الزهري عن
سالم عن عبد الله وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده ثلاثي وتقول
في معارضته حدثني حماد عن ابراهيم وهما غير مشهور في نقل السنة بالنسبة الى
ما تقدم مع كثيرة الواسطة فان اسناده رباعي فقال ابو حنيفة معرضا عن طول السند
وقصره فانه لا يضر مع حجة طرفيه وبما يزيد قوة في تحققه كان حماد افقه اي اعلم
بمعنى الحديث من الزهري وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم افقه
من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وغير العبارة
مراعاة للادب معه كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اي شرف الصحبة
وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة واما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اي لابن
عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله
بن مسعود هو عبد الله الذي فضله مشهور غير محجود والتركيب من قبيل قوله
شعر انا ابو النجم وشعري شعري فلا يرد ان المبتدأ هو عين الخبر ولا بد من
المغايرة بينهما فانتد به وسكت اوزاعي في ذلك المقام على طريق الالزام او قطعا للنزاع
والخصام قال ابن الهمام فترجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد
وهو المذهب المنصور عندنا انتهى فمن زعم ان ما اورده البخاري من صحيحه في
بابه لم يبلغ ابا حنيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب الاعتساف
ثم مما يؤيد اكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نضر الله امرء

سمع مِنّا شيئًا و بلّغه كما سمعه فرب مُبلَّغ اَوْعَى من سامع رواه احمد والترمذى وابن حبان
فى صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفى رواية رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى
من هو افقه منه هذا وروى الطحاوى ثم البيهقى من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح
عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود وروى الطحاوى
وبسنده الى علىؓ انه رفع يديه فى اول التكبير ثم لم يعد واما ما فى الترمذى عن على عليه
السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى
قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من الصلوة وهو قاعد
اذا قام من السجدتين رفع كذالك صححه الترمذى فمحمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع
عند السجود والحاصل ان الاثار والاخبار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال السنة
كلا الامرين كما قال بعضهم وهو ظاهر او يترجح احد الجانبين فقد روى ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده وائل بن حُجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع
يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة
ادى قط فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا وفى رواية وقد حدثنى
من لا احصى عن عبد الله انه رفع يديه فى بدأ الصلوة فقط وحكاه عن النبى صلى الله عليه
وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد لاحوال النبى صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم ملازم له فى اقامته واسفاره وقد صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم ما لا
يحصى فيكون الأَخْذُ به عند التعارض اولى عاده صريحا التقدم ذكر سفيان جملة معترضة

ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اى فى منزل الكرامة فيقول انى لم اجعل حكمتى
اى معرفة كتابى وسنة نبيى فى قلوبكم وفيه ايماء الى ان الاعتبار بالعلم الداخل فى القلب المثمر
للتقوى الراء وقد ورد العلم علمان علم اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم وعلم فى
القلب فذلك العلم النافع رواه ابن ابى شيبة والحاكم عن الحسن مرسلا والخطيب
عنه وعن جابر مرفوعا وروى الديلمى فى مسند الفردوس عن على رض من ازداد
علما ولم يزدد فى الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا الا وانا اريد بكم الخير فى الدنيا
والاخرة اذهبوا الى الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما
كان منكم من تقصير فى عمل وتطويل فى امل **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن ابن مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرءة اى مسلمة

لقوله عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داؤد في مراسيله وقد اجمعوا
على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى اى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرءة اى ذا اسرت الا اذا كانت ملكة او ذات راى
ملكة وهذا باتفاق الائمة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتحبس عند ابي حنيفة و
تقتل عند غيره وقد اوضحت المسئلة مع الادلة في شرح الشفا واما في القصاص فلا خلاف
انه تقتل المرءة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرف بالليل اى يعرفه
غيره في ظلمة الليل اى اذا اقبل او توجه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان يفوح
منه مع عدم تطيبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي
والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعرفه و
روى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامنه رائحة الطيب وقال مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروى احمد والبخاري عن انس ما شممت
ريحا قط ولا مسكا ولا عنبر الطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال انكسفت الشمس اى تغيرت وانكدرت
يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها مارية و
كان الناس يزعمون على طريق الجاهلية التابعين للحكماء والفلاسفة ان الشمس والقمر لا
ينكسفان الا لولادة عظيم او لموته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اى قائما في مقام
او على منبره ووقف نظام مرو التى بمحامد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر آيتان اى علامتان عظيمتان
من آيات الله الآفاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر آيتين لا تنكسفان بالتاء
لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب بالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان الكسوف
والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقوله
تعالى وخسف القمر والحاصل انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياته اى ولا دته فاذا رأيتم
ذلك اى ما ذكر من كسوف او خسوف فصلوا اى بجماعة في الكسوف مع امام الجمعة وفرادى
في الخسوف على طريق السنة ويصلى الكسوف فرادى كما يصلى جماعة بالاتفاق والحديث
في البخاري ورواه الترمذي في الشمائل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي ولما يصلي ركعتين انجلت

الشمس قد ركع في كل ركعة ركوعا وفي رواية النسائي فصلى بهم ركعتين كما يصلون
وروى ابن حبان انه عليه الصلوة والسلام صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل
صلوتكم وقد بسطت الكلام على هذا المقام في الحرز الثمين لشرح الحصن الحصين
واحمدوا الله على الائه واشكروا على نعمائه وكبروه اى عظموه ووقروه وسبحوه اى
نزهوه عن ما لا يليق بذاته وصفاته حتى تنجلي اى تنكشف ايهما انكشفت و
هذه الخطبة مجرد للموعظة فقد قال ابو حنيفة واحمد لا تسن لكسوف الشمس ولا لخسوف
القمر خطبة وقال الشافعي لا تسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى ركعتين اى كصلوة الصبح عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد ركعتان
في كل ركعة منها قيامان وقراتان وركوعان وسجودان ثم قال ابو حنيفة وفي مالك
والشافعي يخفي القراءة وقال احمد يجهر بها **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر اى الشرعي
المختلف حده في الفقهاء العرفي ركعتين اى قصر الرباعي والمواظبة المفهومة من كان
الدالة على المداومة تفيد وجوب القصر كما قال به ابو حنيفة لا الرخصة كما قال
به الائمة الثلاثة وابو بكر وعمر رضي الله عنهما اى كذلك لا يزيدون اي الثلاثة
عليه اى على ما ذكر من الركعتين الا في المغرب والجملة استينافية بيانية او حالية
مؤكدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها ناوليني الخمرة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الميم حصيرة
صغيرة منسوجة من سعف النخل وترمل بالخيوط وقد صح عن ميمونة انه عليه الصلوة
والسلام كان يصلي على الخمرة رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد روى
احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصيرة و
الفروة المدبوغة وروى ابن ماجة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي
على بساط وفيه رد على الرفضة لا يجوزون الصلوة او السجدة الا على الارض وجنسها
وان كان هو الافضل اتفاقا وروي عن مالك كراهة الصلوة على غير الارض وجنسها
فقالت معتذرة بناء على ظنها انه لا يجوز لها ان تتناول السجادة التي بمنزلة المسجد في
مرتبة السعادة اني حائض يعني وليس للحائض ان تدخل المسجد فكذا ينبغي لها ان
لا تاخذ السجادة والاظهر انها توهمت انها نجسة وليس لها ان تمسك السجادة لئلا
ينجس فقال عليه الصلوة والسلام ان حيضتك بكسر الحاء اسم الحيض وهو المراد هنا

واما بالفتح فالمدة منه ليست في يدك وهو كناية عن ان يدها طاهرة وانما يمنع الحائض من الجماع فالنجاسة حكمية لا حقيقية كما قالت اليهود والطائفة الرافضية وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي مرهونة وكان وصى عليا بفكها منه وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته ومفارقته فاخترناه اى جميعنا الا واحدة اختيار الدنيا على الاخرى فرادها في اخر العمرة تلتقط البعر فلم يعد اى فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها لا يقع شيئ ولو اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وهو قول ابي حنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وسفيان والشافعي الا ان عند ابي حنيفة طلقة بائنة وعند اخرين رجعية وقال زيد بن ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فثلاث وهو قول الحسن وبه قال مالك وروي عن علي انها اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت نفسها فطلقة بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن اى متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما وفي صحيح مسلم قال دخل ابو بكر يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه واجما ساكتا قال في نفسه لاقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال هن حولي كما ترى يسألنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ليس عنده ثم اعتزلهن شهرا اى كاملا او تسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الاية قال فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امرا احب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيري ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الاية قالت افيك يا رسول الله

استشير ابوي بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة واسألك ان لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا اخبرتها ان الله لم يبعثني معنتا ولا مفتنا ولكن بعثني معلما ميسرا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت احبهن اليه فخيرها وقرأ عليها القرآن فاختارت الله ورسوله والدار الآخرة وروى الفرح في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعنها على ذلك قال قتادة فلما اخترن الله ورسوله شكرهن الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يحل لك النساء من بعد **زفر** وهو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابي وقال ابو حنيفة في خطبة تزويج زفر امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلام في شرف وحسبه وعلمه وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن في سنتين من اخر عمره فرئي بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا السنتان لهلك زفر وكان جامعا بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن الحنفي عن ابراهيم بن سليمان كان اذا جالسناه لم تقدر ان تذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه وتركه وكنا نتحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال اكره زفر على ان يلي القضاء فابى فهدم منزله واختفى مدة ثم خرج واصلح منزله ثم هدم ثانيا واختفى كذلك حتى عفي عنه كذا ذكره الكردري ولعل هذا في اخر عمره فلا ينافي ذكره في الطبقات انه تولى قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت زفر يقول نحن لا ناخذ بالرأي ما دام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعن عصمة قال زفر ما تمنيت البقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعته يقول لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر البصرة نقل اليه جامع سفيان فقال هذا كلامنا ينسب الى غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر والداؤد الطائي متواخيين فترك داؤد الفقه واقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داؤد وقعد عند مزبلة ثم جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ النيسابوري ان رجلا جاء الى الامام

فقال لا ادری طلقت امراتی ام لا فقال لا علیک حتی تتیقن بالطلاق ثم سال الثوری
فقال لا تضرک الرجعة فسال عن شریک فقال طلقها ثم ارجعها فجاء الی زفر وحکی له
الاقاویل فقال ما الامام فهذا افتی بالفقه والثوری بالورع واما شریک بالعقل فاضرب
لکم مثلا ان رجلا شک انه هل اصاب ثوبه نجس ام لا فقال الامام لا علیک قبل العلم
بالنجاسة واما الثوری فقال لو غسله لا علیک واما شریک قال بل علیک ثم
اغسله قال ای زفر سمعت ابا حنیفة یقول جملة حالیة سمعت حمادا ای ابن ابی
سلیمان یقول کنت ای انت اذا نظرت الی ابراهیم ای النخعی وکذا غیرک بدلیل
قوله کل من رای هدیه بفتح فسکون ای سمیته فی طریقه بدلیل قوله وسیرته فی متابعة
شریعة وحقیقة یقول کان هدیه هدی علقمة ویقول ای ابراهیم من هدی علقمة
کان هدیه هدی عبد الله ای ابن مسعود یقول ای علقمة من رای هدی
عبد الله کان هدیه هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم لکثرة متابعته فی اقواله
وافعاله وسائر احواله الموجبة لکماله فی عاجله ومآله **وبه** عن حماد عن ابراهیم
عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام
وهو جنب جملة حالیة توضأ وضوءه الصلوة ای لتکون طهارة فی الجملة اذ ما لا
یدرک کله لا یترک کله والحدیث رواه الشیخان وابو داؤد والنسائی وابن ماجة
عن عائشة بلفظ کان اذا اراد ان ینام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة
ویؤخذ منه انه لو کسل احد من الوضوء ایضا تیمم فانه نوع طهارة فهو خیر
من ان ینام علی حدث او جنابة ثم رایت الطبرانی فی الاوسط روی عن عائشة
کان اذا واقع بعض اهله فکسل ان یقوم ضرب یده علی الحائط فتیمم انتهی وکان احیانا
یغتسل وینام وهذا کله مبنی علی الاستحباب اذ ورد فی هذا الباب انه علیه الصلوة
والسلام کان ینام وهو جنب ولا یمس ماء رواه احمد والترمذی والنسائی و
ابن ماجة عن عائشة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال رفع القلم ای بکتابة الاثم علی ثلاثة اشخاص عن
الصبی حتی یکبر بفتح الموحدة ای یبلغ وعن المجنون حتی یفیق بضم الیاء و
کسر الفاء حتی یعقل وعن النائم حتی یستیقظ ای ینتبه وفی روایة ای لابی حنیفة
عن حماد عن سعید بن جبیر ای الاسدی الکوفی احد اعلام التابعین قتله
الحجاج فی شعبان سنة خمسة وتسعین ومات الحجاج فی رمضان بعده بخمسة

عشرون وقعت الاكلة في بطنه ولم يتسلط بعد على احد لدعاء سعيد اللهم لا تسلط على احد يقتله بعدي ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها يزار عن حذيفة اي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم اي التكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم اي يبلغ اما بالاحتلام او بالسن او بالاحبال وقد روى احمد وابو داود والحاكم عن عمر وعلي ولفظهما رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى ينتبه وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم اي ذكورا واناثا من كسبكم اي من جملة مكسوباتكم وهبة الله لكم كالتفسير لما قبله يهب لمن يشاء اناثا قدم من تسلية لاهلهن وايماء الى تقدم بركتهن ويهب لمن يشاء الذكورا استشهادا او اعتضادا للحكم المذكور والحديث رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة بلفظ ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة كان اي النبي صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر اي يصلي الوتر بثلاث اي من السور على طريق الاستحباب من ان ضم السور مطلقا عام في الايجاب يقرأ في الاولى من الركعات بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وفي رواية اي لابي حنيفة او العائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الاولى من الوتر اي من ركعات الثلاث بام الكتاب وهي الفاتحة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القرآن وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بام الكتاب وقل هو الله احد والحديث رواه ابو داود والترمذي والنسائي واحمد وابن ماجة وابن حبان عن جماعة من الصحابة بلفظ اذا صلى الوتر ثلاثا فيقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد وفي رواية لابي حنيفة بسنده عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني كلاهما عن ابن ابزى وزاد ولا يسلم الا في اخرهن وقد رواه الحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم الا في اخرهن وكذا

روى النسائي والحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم في ركعتي الوتر وفي رواية لابن ماجة والنسائي انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقنت قبل الركوع **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس اى وعظهم فقال من اراد منكم الحج اى قصد احرامه فلا يحرمن الا من الميقات اى لا بعده اذ يجوز الاحرام قبله بل هو افضل بشرط والمواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين والمواقيت التي وقتها بتشديد القاف اى عينها وبينها لكم اى لاجل احرامكم نبيكم اى هو بنفسه وغيره من بعدكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها ولمن مر بها اى ولمن وصل اليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذو الحليفة مبتدأ مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر وغيرهم الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى اليوم بالرابغ ولاهل نجد ومن مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن المنازل وهو موضع معروف ووهم الجوهري في ضبطه بفتحتين فانه قبيلة ينسب اليها اويس ولاهل اليمن ومن مر بها غير اهلها كاهل الهند يلملم ويقال المسلم ولاهل العراق من الكوفيين والبصريين ولسائر الناس اى لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث في الصحيحين من حديث عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ممن هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل من مكة واما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مهل اهل المدينة الى ان قال ومهل اهل العراق من ذات عرق وفيه شك من الراوي في رفعه هذه المرة ورواه مرة اخرى على ما اخرجه ابن ماجة عنه ولم يشك ولفظه ومهل اهل المشرق ذات عرق وكذا اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس واخرج ابوداود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق وكذا اخرجه عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وبه** عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى احيانا يخرج الى صلوة الفجر اى فرض الصبح لاهل الجماعة وراسه اى وشعره

فيقظ بضم القاف اى يقظر من غسل جنابة اى من اثر غسلها باحتلام وجماع الواو
بمعنى التنويعة ويحتمل الترديد فانه قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاحتلام
والا الظهر ان يكون جماع عطف تفسيره بجنابة ويؤيده ما سياتي من رواية فيها
بلفظ من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المعجمة اى يصير في نهاره صائما للفرض او النفل
والحديث رواه مالك واصحاب الكتب الستة عن عائشة وام سلمة بلفظ كان يدرك
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقد اجمعوا على ان من اصبح صائما
وهو جنب ان صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف
انه يبطل صومه ويمسك ويقضي وعن الحسن ان اخره بغير عذر يبطل وعن النخعي
ان كان نوى الفرض يقضي **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة
اى بنت الصديق ام المؤمنين اى احد الزوجات الطاهرات قالت لما اغمي بصيغة
المجهول ونائب الفاعل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخطاب
لاهل النبوة او العائشة ولمن حولها او بها او حدها والجمع لتعظيمها فليصل بالناس
اى اماما لهم في مقام الايناس وفيه اشارة الى انه احق بالخلافة وكذا قال بعض
الصحابة قد رضيه النبي صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقيل اى
فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اى
بخيل كما في النهاية او ضيق الصدر على ما في القاموس وهو اى والحال ان
ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لا يهون عليه ان يكف في مكانك ويرى
نفسه ان تخلف في مقام شأنك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر الغيبة عن الحضور
ويتصور انتقالك من دار الفنا الى دار البقاء قال فعلوا ما امركم به ولا تعتذروا بمثل
هذه المقالات في حقه وفي بعض الروايات انكن صواحبات يوسف يعني ان كيدكن
عظيم اذ قصدت عائشة بهذه الاستئام الناس بقيام مقامه في المحراب والله اعلم بالصواب
وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقات شرح المشكوة **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سال عائشة عما يقطع الصلوة اى من المارين فقالت
يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحمار والكلب والسنور بكسر السين
المهملة وتشديد النون المفتوحة اي الهرة يقطعون الصلوة اذا مر بين يدي المصلي ولم
يكن له سترة وفيه تغليب ذوي العقول على غيرهم قرنتمونا معشر النساء بهم اى
بالحمار والكلب والهرة وامثالهم ولعل وجه صيغة جمع المذكر الموضوع لذوي العقول

على طريق المشاكلة والمقابلة اذ ان بقية امر الخطاب لعام لسائل وغيره من الانام اى ادفع
المار مطلقا ما استطعت الاشارة او اليد على وجه اللطافة فان اندفع فبها والا فلا يضرك
من يمر الا نفسه فانه لا يقطع صلوتك شئ والاحاديث الواردة فى قطعها محمول على
قطع كمال الحضور فيها فان القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفى كتاب الرحمة
فى اختلاف الائمة لو مر بين يدي المصلي مار لم تبطل صلوته عند الثلاثة وان كان المار
حائضا او حمارا او كلبا اسود وقال احمد يقطع الصلوة الكلب الاسود وفى قلبي من
الحمار والمرأة شئ وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس وانس والحسن البصري
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نائمة الى جنبه اى فى غاية من قربه كما
يشير اليه عليه ثوب جانبه علىّ وفيه دليل على انه يجوز صلوة الرجل الى جنب امرأة
مطلقا كما قاله مالك والشافعي وقال ابو حنيفة يبطل صلوة الرجل الى جنبه اذا حاذته
امرأة فى صلوة مشتركة اداء وتحريمة بشروط اخر محل بسطها كتب الفقه وكانها رضي
الله عنها استدلت بهذا الحديث انه لا فرق فى مقام قرب المرأة بين ان يكون فى جنب
المصلي وبين يديه وفى رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة اى
نائمة او مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوي فى مقام القبلة لما سبق
من المقالة فان بقائها معترضة اقوي من مرورها **وبه** عن حماد بن ابي سليمان
عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و
وسلم قال الولد ذكرا كان او انثى اذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش
بكسر الفاء وهو ما يشرف كناية عن المرأة تكون محصنة او غيرها حرة كانت او امة
وللعاهر بكسر الهاء اي الرجل الزاني اذا كان محصنا الحجر اي الرجم او التراب كناية عن
قتله والحديث صحيح مشهور كاد ان يكون متواترا فقد روي البخاري ومسلم و
ابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن عائشة والثلاثة عن ابى هريرة وابو داؤد عن
عثمان والنسائى عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجة عن عمر وابى امامة
وبه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله اى ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما بين السرة الى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم فى مستدركه
عن عبد الله بن جعفر وروي الدارقطني عن عطاء بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما اسفل من السرة
من العورة ورواه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله

وبه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

صلى الله عليه وسلم قال فان ما تحت سرته الى ركبته عورة وعن علقمة عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة
عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه الا عند مالك
فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طواف واتفقوا على ان السرة من الرجل
ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال
ابو حنيفة انها منها وبه قال بعض الشافعية وقيل العورة هي السوءتان وبه قال بعض
الظاهرية واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريرة بفتح الموحدة و
كسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت مواليها بفتح الميم اي اهلها لا
نبيعها الا ان نشترط بصيغة المتكلم او الغائبة و المجهول الغائب اي تشترط الولاء
بفتح الواو وهو عبارة عن عصوبة مواخية ، وعصوبة النسب يرث منها العتق
والمعنى ان يكون الولاء لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغة المتكلم والمعنى سألت
عن صحة ما صدر عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الولاء لمن عتق
سواء شرط او لم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع
رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق
متعددة في بعضها امور مشكلة تولينا بحلها في فتح الوفاء لشرح الشفاء **وبه** عن
حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
الذي فيه قبض اي وجه الشريف استحل اي لتمس من سائر نسائه ان يكون في
بيتي ايام مرضه لعلمه قد رته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه في تردده اليهن
فاحللن له اي اجبن له ومعلته في حل من جهة رضائه قالت اي عائشة فلما
سمعت ذلك اي احلالهن في قيامه عندي فقمت مسرعة فكنست اي انظفت بيتي
اي حجرتي وليس لي خادم اي من يخدمني ويعينني وفرشته فراشا بكسر الفاء
اي ما يفرش للاضطجاع حشو مرفقة بكسر الميم وفتح الفاء اي مخدته الاذخر بكسر
الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمة نبت معروف بمكة المكرمة فاتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادي بضم الياء وكسر الدال اي يمشي بين رجلين معتمدا عليهما
من قوة ضعفه وكسرة تمايله حتى وضع على فراش وفي البخاري قالت عائشة لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن

له فخرج وهو بين الرجلين تخط رجلاه في الارض بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبد الله فاخبرت عبد الله بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين الفضل بن عباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو موحدة اسم امرة والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات بان يقال تعدد خروجه متعددة من اتكاء عليه لكن خروجه الاخير الى بيت عائشة مما يتصور فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين واول دخول عندها اتين جاريتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانوا معه ومتقاربين حوله بحيث اشبه حالهم كما يشير اليه ابهام الرجل الاخر في قول عائشة والا فحاشا انها كانت تكره عليا حتى ما احب ان تذكره بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه عليه الصلوة والسلام في بيت ميمونة زينب بنت جحش او ريحانة والمعتمد هو الاول على انه يجمع بالابتداء الحقيقي في الاضافي نظرا الى حال مرضه من شدته وضعفه ويؤيده ما رواه احمد والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذات يوم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي وانا اقول وارأساه قال بل انا وارأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك فقالت لكاني بر والله لو فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدي في وجعه الذي مات فيه وروى احمد عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لنسائه اني لا استطيع ان ادور في بيوتكن فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسمعيل كان يقول اين انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نسائه وذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات

ما ضرك: اي شئ ضرر آيد ترا ١٢

المؤمنين بذلك فقالت لهن انه يتق عليه الاختلاف ولامتع من الحج والله اعلم
وذكر الخطابي انه ابتدأ به المرض يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم
يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالاكثر انها كانت ثلاثة عشر يوما
وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمن
التيمي في مغازيه اخرجه البيهقي باسناد صحيح ولعله محمول على حالة الشدة
التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم وبه عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى بياض قدمي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث اتي الصلوة في مرضه وفي البخاري
من حديث انس ان المسلمين بينا هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وابو بكر
يصلي لهم لم يفجاهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر
حجرة عائشة فنظر اليهم وهو في صفوف الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص
ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يفتتنوا في صلوتهم فرحا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليهم بيده صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلوتكم ثم دخل الحجرة وارخى الستر وفي رواية فتوفي من يومه
وفيه اشارة الى تاكيد امر الامامة المشير الى حجة الخلافة للصديق وتقرير
منصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق وبه عن حماد عن ابراهيم
عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اي معتق لابي احمد
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما
بمجرد فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضاء بخلاف خيار البلوغ
كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حرا اعلم ان الامة
اذا اعتقت خيرت سواء كانت تحت حر او عبد وقال الشافعي
لا خيار لها وزوجها حر وبه قال مالك واحمد ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات
في حرية زوج بريرة وعدمها فمما يدل على انه حر ما رواه
الجماعة الا مسلما من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة
واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لا
عتقها وان اهلها يشترطون ولاها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق

قالت فاشتريتها فاعتقتها قال وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا ورواه البخاري ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل على انه كان عبدا ما روى الجماعة الا مسلما من عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من شدة حب مغيث بريرة ومن شدة بغضها مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتيه فقالت يا رسول الله اتامرني به فقال عليه الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجة لي فيه قال الطحاوي واذا اختلفت الآثار وصحت الاخبار وجب التوفيق كما هو شان اهل التحقيق فنقول انا وجدنا الحرية تعقب الرقية ولا تنعكس القضية فيحمل على انه كان حرا عند ما خيرت عبدا قبله ثم اسند عن طاوس انه قال للامة الخيار اذا اعتقت ولو كانت تحت قريشي وعن ابن سيرين والشعبي تخير حرا كان زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن ربعي بكسر راء وسكون موحدة وعين مهملة بعدها ياء النسب من اجلاء التابعين بن حراش بكسر الحاء المهملة وفتح راء فالف فمعجمة عن حذيفة اي ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اي من المؤمنين من النار بعد ما امتحشوا بصيغة الفاعل فتعال من المحش بمهملة فمعجمة احتراق الجلد واللحم وظهور العظم اي احترقوا لحما فصاروا فحما اي كالفحم في سواده فيدخلهم الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذهاب علامة كونهم في النار سابقا بما يسميهم اي بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم الجهنميين فيذهب الله عنهم تلك العلامة ليطيب عيشهم في دار السلامة من غير الملامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القرطبي في حديث طويل يقول الله يا جبرئيل انطلق فاخرج من النار من امة محمد فيخرجهم وقد امتحشوا فيلقيهم في نهر على باب الجنة يقال له نهر الحيوان فيمكثون فيه حتى يعودوا انضر ما كانوا ثم يامر بادخالهم الجنة مكتوب على جباههم هؤلاء الجهنميون عتقاء الرحمن من امة محمد عليه الصلوة والسلام فيعرفون من بين اهل الجنة بذلك فيتضرعون الى الله تعالى ان يمحو عنهم تلك التسمية فيمحوها الله عنهم **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله بفتحتين جمع ضعيف واراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا بليل اى فى ليلة بعد مضى اكثره وهذا دليل
على جواز ترك الوقوف الصبح بعذر عندنا وقال لهم لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا
بالسنة والا فيجوز بعد فجر النحر عند الائمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه
فى الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل الصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعى واحمد
بعد نصف الليل وقال مجاهد والنخعى والثورى لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا
بظاهر الحديث وقد روى اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء اهله بغلس وامرهم ان لا ترموا الجمرة الا مصبحين
ورواه الطحاوى ولفظه لا ترموا الجمرة الا مصبحين ودليل الشافعى واحمد ما اخرجه ابن ابى شيبة
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا وذكره ايضا فى
مصنفه عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطنى بسند ضعيف وزاد فيه واية ساعة شاء
من النهار واحمله صاحب الهداية من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرف ان
وقت رمى كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى اخر الليلة التى تلو ذلك النهار فيحمل على
ذلك جمعا بين الاخبار والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة **وبه**
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا مات احدكم مغموما اى حزينا بحيث يغم فؤاده مهموما تاكيد لما قبله من سبب
العيال وكسب الحلال الذى هو فرض عين عنده هل الكمال كان فى تلك الحال افضل
عند الله من الف ضربة بالسيف فى سبيل الله فانه فرض كفاية فى غالب الاحوال و
قد روى القضاعى عن ابن عباس وابو نعيم فى الحلية طلب الحلال جهاد وروى الطبرانى
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروى الديلمى عن انس طلب الحلال واجب
على كل مسلم وروى ابن عساكر عن انس من مات كالا فى طلب الحلال مات مغفورا
له **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر يحتمل ان يكون بصيغة
المتكلم المعلوم وان يكون على بناء المجهول للمؤنث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر
وعاصرها وساقيها وشاربها وبائعها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه فى الحكم
مرفوع وقد رواه ابو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها
وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها واجمع الائمة
على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داؤد انه قال بطهارتها مع تحريمها **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن رجل فى جهالة الراوى ابحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح

ف الترمذى والنسائى وابو داود وابن ماجة ١٢

ظ الرعاء

ف والليالى فى الرمى تابعة للايام السابقة دون اللاحقة ١٢

ف كسب الحلال فرض عين ١٢

الفتنة التي تموج عند اهل الحديث عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه اي الى حذيفة ولعله اراد للمصافحة بر فدفعها عنه بان جذب يد نفسه عن يد النبي
صلى الله عليه وسلم كما تجيء في رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعم انه يحصل بالجنابة
ظاهرا فلا يكون طاهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي اي شيء باعث
لك على فعلك او مانع لك عن اخذك قال اني جنب فقال رسول الله صلى الله عليه
ارنا يدك اي اعطنا اياها فان المؤمن ليس ينجس اي حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما
ينجس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه نجس باطنا وقد يتنجس ايضا ظاهرا كما
يشير اليه قوله تعالى انما المشركون نجس وهذا قول الجمهور وقال بن عباس عينهم نجسة
كالكلب والخنزير وقال الحسن هم نجس العين فمن صافحهم وجب عليه غسل يده هذا وقوله
ليس ينجس يحتمل ان يكون بضم الجيم مضارعا وان يكون بفتحتين مصدرا بمعنى عين
النجاسة او بفتح وكسر متنجس ويؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا ينجس وبه عن حماد
عن حذيفة وفي هذا الاسناد اللاحق ايماء الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا
يضر مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مد يده
اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وهذا الحديث
مجمل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان المؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغة
كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على
وبه عن حماد عن ابراهيم ابي النخعي عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم اولى بن
الحارث نخعي تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدي
بن حاتم الطائي قدم على بن ابي طالب شهد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة
سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روي عنه جماعة قال سالت رسول الله صلى
هذا اجمال وبيانه فقلت يا رسول الله انا نبعث اي نرسل الكلاب المعلمة بفتح اللام
المشددة وهي التي يوجد فيها ثلاثة اشياء اذا اشليت اي ارسلت استشليت واذا
انزجرت واذا اخذت الصيد امسكت ولم تاكل فاذا تعدد ذلك منها كانت معلمة و
اقله مرتين عند ابي حنيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند المالكية
وقال الحسن تصير معلمة بالمرة الواحدة فيحل قتلها اذا جرحت باسال صاحبها التي
مما امسكن علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اي
عند ارسالها وهذا شرط عند ابي حنيفة في حال التذكر فان تركها ناسيا حل وعامدا

فلا وقال الشافعي منه وقال داؤد والشعبي والنخعي وابو ثور شرط في الاباحة بكل حال
ممن تركها عامدا او ناسيا لم توكل ذبيحة ما لم يشركها كلب غيرها بتسمية او بدونها فانت
اى كل منها وان قتل بعدا مسلكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل وان قتل قلت يا
يا رسول الله احدنا يرمي بالمعراض بكسر الميم سهم بلا ريش قال اذا رميت اى اردت
ان ترمي فسميت الله فخرق اى جرح فكل فان اصاب بعرضه اى ولم يخرق فلا تاكل و
صدر الحديث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا ثابت بن زيد عن عاصم
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل واذا رميت
الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في ابهام فلا
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر
اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء وطاوس والثوري والشعبي وهو اصح قولي
الشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ورخص
بعضهم في اكله وبه قال مالك لما روي عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه وبه
عن حماد عن ابراهيم اي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك
بفتح الراء وقد يضم اى ادلك المني اي اليابس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروي الدارقطني عن عمار بن
ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو في ماء ركوة قال
يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقئ والدم والمني يا عمار
ما نخامتك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الا سواء فهذا كله يدل على
كون المني نجسا وان يابسه يطهر بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول ابي حنيفة وقال
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابسا والاصح من مذهب الشافعي واحمد طهارة

من نخامة

للنبي واستدلالهما روى الدارقطني موقوفا على ابن عباس وروي مرفوعا ولا يثبت
اخرجه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح وبه عن حماد عن ابراهيم
عن همام بن الحارث انه راى جرير بن عبد الله اى البجلي قال اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما نزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا
مات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير توضأ ومسح على خفيه فسأل
اى همام عن ذلك اى جوازه حضرا او سفرا فقال انى رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما صحبته بعد ما نزلت المائدة فاية الوضوء فيها لم تكن ناسخة بل المسح محمول
على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل به يجمع بين القرآن
فان الاية فى الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كاقواله لاحكام القرآن مبينة قال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولاحاديث المسح على الخفين كادان يكون متواترا
بل هو متواتر فى المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليهما فى السفر والحضر الا ما حكى فى رواية
عنه انه لا يجوز فى الحضر وخالفهم الخوارج والروافض وبه عن حماد عن ابراهيم عن
ابى عبد الله خزيمة بضم معجمة وفتح زاى مصغرا ابن ثابت ويكنى ابا عمارة بضم العين
الانصارى الاوسى يعرف بذى الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع على
يوم الصفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابنه
عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابى اى بدوى والجملة حالية يجحد بيعه حال
اخرى او استيناف بيان اى ينكر انه باع فرسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين علمته اى كيف يظهر بيعه عندك حتى شهدت بعدم حضورك قال
تجيئنا بالوحى من السماء فنصدقك فى المعنى انك صادق مصدق ونصدقك فى المغيبات
وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحى يوحى فالوحى اما جلى واما خفى قال اى الراوى او جرير فقوله فجعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهادته بدل شهادتى نقلا بالمعنى والتفاتا فى المبنى شهادة
رجلين اى بدلهما وفى حكمها وفى رواية انه مر باعرابى اى وهو ممن قال الله تعالى
فيهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله
وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مقارنا له وهو اى الاعرابى يجحد متعاقد

ف وان احاديث المسح على الخفين كاد ان يكون متواترا بل متواتر فى المعنى ١٢

سه تخفى

عقد تمامي ذلك البيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزيمة اشهد انك قد بعته
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اي مع انك ما حضرت هنا لك
فقال تجيئنا بالوحي من السماء فنصدقك فاذا جئت بخبر مما وقع في الارض فلا نصدقك
قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين في تلك القضية وغيرها
حتى مات اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه
عبد الرزاق عن خزيمة ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا انثى
ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاحد ان يكون باعها فشهد بها خزيمة
بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ابتعتها منك فقال خزيمة نشهد على
ذلك فما ذهب الاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعتك
تقول قد باعك علمت انه حق اذ لا تقول الا حقا قال فشهادتك شهادة رجلين وفي رواية
اجاز شهادته بشهادة رجلين حتى مات رواها ابن عساكر والدارقطني في الافراد
عنه انه جعل شهادته بشهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزيمة لم يشاركه معه
فيها احد من اكابر الصحابة وفيه دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى رأي النبي صلى
الله عليه وسلم وتصرفه في حدود الله واحكامه ولو كانت في نصوص كلامه و
قد روى ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزيمة بن ثابت ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشترى فرسا من سوار بن قيس المحاربي فجحده فشهد له خزيمة
بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على الشهادة ولم تكن
معنا حاضرا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد له خزيمة او شهد عليه فحسبه **وبه** عن حماد عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة
اي بنت زمعة وقد اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها اسلم معها
وهاجرا جميعا الى ارض الحبشة الهجرة الثانية فلما قدما مكة مات زوجها فتزوج صلى
الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتدي اي بترك الزينة ولو
كان لم يجز لها ان تتزوج غيره صلى الله عليه وسلم بعده لقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا وفي المواهب
انه لما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها
لعائشة فامسكها انتهى ويمكن الجمع بانه عليه الصلوة والسلام لما طلقها واهانت

عليها فراقها لجهتها وابقاها في عقد نكاحه ماتت سودة بالمدينة في شوال سنة اربع
وخمسين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اي ابن الحارث ان رجلا اضافه عائشة
اي تضيفه في دار ضيافتها ام المؤمنين بدل وبيان او خبر مبتداء مقدر او نصب على
المدح فارسلت اليه بملحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اي بلحاف يتغطى به دفعا
للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اي ليلة او في تلك الليل فاصابته جنابة اي من احتلام
وتلطخ الملحفة بمنيه فغسل الملحفة كلها احتياطا في حقها فبلغ عائشة اي غسلها فقالت
ما اراد بغسل الملحفة فانه لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء مهموز
اللام يفركه اي يدلكه حين كان يابسا لقد كنت افركه اي المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اي ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم النبي صلى
الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و
فحصه عن حاله **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اي صلوته مع الجماعة وراسه يقطر بضم الطاء اي يتقاطر
شعر راسه ماء لقربه من غسل جنابة كائنة من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام
عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اي صلوة التهجد على خلاف انها فرض عليه خاصة
اولسنة في حقه وحولي مترعامة وانا نائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي
كان يصلي به واقع علي اي على بدني لكمال قربي منه وقد مر تحقيقه **وبه** عن حماد
عن الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو
عامر بن شراحيل واشتهر به حتى سمي به وقيل انه منسوب الى شعبان فان اهل الكوفة
يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رضي الله
عنه قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في البياض قط ولا حدثت
بحديث الا حفظته قال ابن عيينة كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه و
الثوري في زمانه قال الزهري العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة
عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل الكوفة ومات بها
سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير المعاوية بن ابي سفيان وفي الشمائل عن
عروة الشعبي بن مغيرة عن ابيه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بتشديد

برهان العا

الصناد اى سكت عليه ما ء وضوئه ففيه جواز الاستعانة فى امر العبادة وعليه جبة وهي
بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوب معروف وقد قيل جبة البرجنة الردمية كذا فى اكثر
الروايات الصحيحين ووقع فى رواية الترمذي رومية ولابى داؤد جبة من صوف
من جباب الروم ولا منافات بينهما لان الشام حينئذ كان تحت ملك الكفر ولم و يبعد ان
يكون نسبة هيئتها للعتاد لنسبها الى احدهما و نسبة خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة
الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اى من
اسفل الجبة ومسح على خفيه وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على
الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الجبة وفى رواية
البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال معك ماء قلت
نعم فنزل عن راحلة فمشى حتى توارى عنى فى سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه
الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع ان يخرج
ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل من الجبة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه
وفى رواية مالك واحمد وابى داؤد كان فى غزوة تبوك وفى الموطأ ومسند ابى داود
ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفى رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وقيه الناس
قد موا عبد الرحمن بن عوف وصلى لهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوته فافزع
ذلك الناس وفى اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه
وسلم دعه وفى الحديث زوائد فوائد كوامل ذكرتها فى شرح الشمائل **وبه**
عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل شقيق بن ابى اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله
بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول السلام على
الله وفى رواية زيادة بن عبادة السلام على جبرئيل وميكائيل فيهما قرات مشهورة
فاقبل علينا النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اي بذاته ولا يحتاج
الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهد احدكم اى اراد ان يتشهد وسمي
هذا الدعاء تشهدا لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الثناء عليه سبحانه و
السلام على رسوله والصالحين من خلقه فليقل اى وجوبا التحيات لله اي
له خالصا جميع الدعوات القولية والصلوات اي الطاعات البدنية والطيبات
اي العبادات المالية السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اى رافته وعنايته وبركاته

اى نعمة الكثيرة ومنحة العزيزة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين
والملئكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه اجمعين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفى رواية النسائى اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع فى شئ من
طرق حديث ابن مسعود رواه الائمة الستة بحذف للام وانما اختلف ذلك فى
حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة
عنه وهو اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة
ومن بعدهم على ما ذكره الترمذى وتبعه الحافظ العسقلانى والخلاف فى الافضل و
ان اردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتعلق بمبانيها مبسوطا فعليك بشرحنا
الحصن الحصين وفى رواية انهم كانوا يقولون السلام على جبرئيل السلام على رسول
الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق
مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اى فان الله
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات
الى اخر التشهد اي المعروف على ما سبق وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم اي الصحابة واذا من جملتهم التحيات الى اخر التشهد كما سبق وفى رواية ان
رسول الله علمنا اى معشر الصحابة وانا من كلهم او اكثرهم وفى رواية البخارى و
مسلم والاربعة عن ابن مسعود انه عليه الصلوة والسلام علمنى وكفى بين كفيه
التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وفى شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة
اخذ حماد ابن ابى سليمان بيدى وعلمنى التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدى وعلمنى التشهد
قال ابراهيم اخذ علقمة بيدى وعلمنى التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود
بيدى وعلمنى التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
وعلمنى التشهد كما يعلمنى السورة من القرآن وكان ياخذ علينا بالواو والالف
واللام اى بالواو والصلوات والالف واللام فى لفظ السلام وفى رواية قال اى ابن
مسعود كنا اي فى صدر الاسلام اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم نقول
اذا جلسنا فى اخر الصلوة اى خصوصا كما فى رواية النسائى اذا قعدنا فى كل
ركعتين فقولوا التحيات الى اخره السلام على الله السلام على رسول الله اى جبرئيل
او خصوصا على ملئكة اى عموما ما نسميهم من الملئكة اى بعضهم خصوصا

لجبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من
الكلمات التامات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اى الى آخره **وبه**
عن حماد عن الشعبى عن ابراهيم بن موسى الاشعرى عن المغيرة بن شعبة انه اى
المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر اى بتبوك فانطلق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى فذهب الى جانب لقضى فقضى حاجته فى الخلاء ثم رجع
وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اى الجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى
لاخراج ذراعيه منها من ضيق كمها اى من اجله قال المغيرة فجعلت اصب عليه من
الماء من اداوة بكسر اوله اى مطهرة كائنة معى فتوضأ وضوءه اى كوضوء للصلوة
المفروضة يعنى وضوءً كاملا بفرضه وسننه ومسح على خفيه ولم ينزعهما من رجليه
ثم تقدم من مكان وضوءه وصلى اى صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما
تقدم **وبه** عن حماد عن ابى وائل عن عبد الله بن مسعود طلب العلم اى ما لا
بد منه فريضة اى عينية او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض
كفاية على كل مسلم وفى معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبرانى عن ابن مسعود
والبيهقى وابن عدى عن انس والطبرانى فى الاوسط عن حسين بن على وابن
عباس والخطيب عن على وابن ماجة عن انس بزيادة وواضع العلم عند غير
اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب وابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم
يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر قال الديلمى وروى ايضا من حديث ابى
بن كعب وحذيفة وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن حيدة وابى ايوب و
ابى هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامهانى قال السيوطى و
قد ثبت مخرجها فى الاحاديث المتواترة وقال الزركشى روى من اوجه فى كل طرقه
مقال فالحديث احسن فاندفع به قول النووى انه ضعيف تبعا للبيهقى فى قوله
متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذه
الحافظ جمال الدين المنيرى هذا الحديث روى من طرق تبلغ بنية الحسن قال
شارح الجامع الصغير وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريقا جمعتها فى جزء وحكمت
بصحته لكن من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبى
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه اولى باليمين
من المدعى اذا لم يكن اى لم يوجد بينة اى فى القضية رواه البيهقى عن ابن عمر مرفوعا

فرض العلم طلب فريضة

ولفظ المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البينة اى فانه لا يحتاج الى اليمين ثم
قد روى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
وفي رواية البيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال
قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد
حسن وفي الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجة بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث بسطنا
عليه الكلام في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **وبه** عن حماد عن سعيد
بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأل عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة اي
في جوفها يوم دخلها وهو عام الفتح او حجة الوداع فقال صلى في الكعبة اربع ركعات
فقال اى سعيد له اى لابن عمر ارني المكان الذي صلى فيه اى اكون اصلى فيه اذا
دخلتها قال اى سعيد فبعث معه نقل بالمعنى او على الالتفات في المبني ابنه وهو
سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اي الوسطى كما في الرواية الاتية بحيال الجذع
بكسر الحاء اي بحذائها والجذع بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهزي اليك
بجذع النخلة وفي رواية ان ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة اربع ركعات
قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر ارني المكان الذى صلى فيه فبعث معي ابنه فاراني
الاسطوانة الوسطى تحت الجذع اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله عليه
وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة و
عثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا
حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم
صلى انتهى وحديث الامام بمثله ورواه البخاري وابو داود عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المكة ابى ان يدخل البيت وفيه الالهة فامر
بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفي ايديهما الازلام
فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيت
فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه ظاهره مناف لما سبق الا ان يحمل على تعدد
والا فالمثبت مقدم على النافي على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيرا بخلاف ابن عباس لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان صغيرا وان اردت بسط هذا البحث فعليك بشرحنا للحصن الحصين **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت اى بيت الله الحرام وهو شاك بتخفيف الكاف منونا اسم فاعل كقاض جملة حالية اى والحال انه مريض وانه يشكو وجعا فى رجله على راحلة متعلق بطاف يستلم الاركان اى الركنين اليمانيين اذ يكره الاستلام الاخرين فانه بدعة عند الائمة الاربعة وسببه انهما ليسا بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمحجنة بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم بعدة نون عصى معوجة لديه فكان يصيب بها الركن او يشير بها اليه ويقبلها صلى الله عليه وسلم وفى مسند احمد وصحيح البخارى وغيرهما انه عليه الصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر وفى رواية لاحمد وابى داود عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليمانى فى كل طوافه وفى رواية مسلم عن ابى الطفيل رايت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف على راحلة يستلم الحجر بمحجنة معه ويقبل المحجنة وفى رواية قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم اي سعي بين الصفا والمروة وهو شاك على راحلة وهذا نظير بيان عذره عليه الصلوة والسلام فى عدم مشيه فى طوافه وسعيه لانه عذر من الواجبات عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنة لان يراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه فهذا مانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشى فى المشاعر العظام ولا منع من الجمع المعتبر عند الاعلام هذا وقال محمد فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد بن ابى سليمان انه سعي بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك لا يستلم الاركان الا بمحجنة فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد **وبه** عن حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب يكنى ابا عمر والقرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابى وقاص وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال

كنت ثالث الاسلام وانا اول من رمي بسهم في سبيل الله وكان مجاب الدعوات لقوله
عليه الصلوة والسلام اللهم سدد سهمه واجب دعوته مات في قصره بالعقيق
قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين
وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا وولاه عمر وعثمان الكوفة روي عنه
خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل المسح افضل ام الغسل اكمل
فقال سعد امسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يعجبني
اي المسح بناء على ان الغسل نظف واطهر قال سعد فاجتمعنا اي انا وابن عمر عند
عمر اي وحكينا له ما جري بينه وبين ولده فقال عمر اي لولده عمك اي اخو والدك في
الدين افقه منك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل الرفع اي هذا
المسح سنة اي ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدعة وابرء من التهمة قال ابو حنيفة
ما قلت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والآثار وعنه اخاف
الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وروى
ابن المنذر في آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين وبه عن حماد
عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن السائب المخزومي
من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهائها كان اماما في القراءة والتفسير انه
صحب عبد الله بن عمر من مكة المعظمة الى المدينة المكرمة فصلى اي ابن عمر النوافل
على راحلته اي دابته حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم يا وسكون واو وكسر ميم فهمزة ويبدل
اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء واشارة بطيقه بحيث يخفض سجوده عن ركوعه
الا المكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة والوتر لا يصليهما على راحلته
فانه كان ينزل لهما عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول
ابي حنيفة ان الوتر واجب وهو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بدليل ظني بخلاف
الصلوة المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسألته اي ابن عمر عن صلوته
على راحلته اي عن دليل جوازها عليها او وجهه الى المدينة جملة حالية فقال لي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته تطوعا اي غير الفرض و
الواجب فيشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة و قبلة

مسح

واربع يومين

عليه يومي ايما اى من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلة ويوتر بالارض ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يوتر على البعير فالجواب عنه انه واقعة حال لاعموم لها فيجوز كون ذلك لعذر و الاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل وجوبه هذا وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله نزلت في المسافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره عنه انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ هذه الاية

وبه عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بداية الفاتحة وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي ببسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني الا ان ابن نمير قال روينا عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وقد روى الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس ان الجهر قراءة الاعراب قال ابن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على وقوعه احيانا وابتداء ليعلمهم تقرء فيها فلا يترك كما قال به مالك فقد وجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ اوله ببسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة كما استمسك بظاهره مالك بل عدم السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبراني عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن تقدم من التابعين وهو مذهبهم

الثوري وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر
عبد الله بن المغفل والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله
بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد
واحمد واسحق وروى ابو حنيفة عن طريق بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن
عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما
عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع احدا منهم يجهرون به **وبه** عن حماد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم جملة حالية وهو محمول على ان
احتجامه كان في عضو ليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذر في حقه
عليه الصلوة والسلام عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرءة وهي فاطمة بنت قيس
لا ندري نحن معاشر الرجال من الصحابة صدقت اي تحققت او كذبت فيما توهمت
على ما سياتي فنقول بظاهر الكتاب والسنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى
والنفقة الى ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج
ما دامت في العدة اجماعا فاما المعتدة بالطلقات الثلاث فلها السكنى حاملا كانت او
حائلا عند اكثر اهل العلم وهو قول الحسن وعطاء والشعبي والنخعي والثوري و
به قال ابو حنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفات الزوج لا نفقة لها حاملا كانت
او حائلا عند اكثر اهل العلم وروي عن علي ان لها النفقة من التركة ان كانت حاملا
حتى تضع وهو قول شريح والشعبي والنخعي والثوري واختلفوا في سكناها فقال
بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيث تشاء وهو قول علي وابن عباس وعائشة وبه
قال عطاء والحسن واحد قولي الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمر وعثمان
وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد واسحق و
احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة ويؤيده ما رواه مالك في الموطا واحمد وابو داود
والنسائي وابن ماجة والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريعة بنت مالك
اخت ابي سعيد الخدري لما قتل زوجها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت
فسالته ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت بالحجرة او بالمسجد

نادانی رسول الله صلی الله علیه وسلم او امر بی فنودیت له فقال کیف قلت قالت فرددت
علیه القصة التی ذکرت من شان زوجی قال امکثی فی بیتک حتی یبلغ الکتاب اجله قالت
فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما کان عثمان ارسل الیّ فسالنی عن ذلك
فاخبرته فاتبعه ولعل مراد عمر رضی الله تعالی عنه بالکتاب عموم قوله تعالی ولا تخرجو
هن من بیوتهن ولا یخرجن الا ان یاتین بفاحشة مبینة وقوله تعالی اسکنوهن
من حیث سکنتم من وجدکم ولا تضاروهن لتضیقوا علیهن وقوله تعالی لینفق
ذو سعة من سعته وعلی المولود له رزقهن وکسوتهن بالمعروف وبالسنة ما رواه
مسلم وابو داؤد من حدیث جابر الطویل فی حجة الوداع وان لهن علیکم نفقتهن
وکسوتهن بالمعروف وقال مالك والشافعی واحمد فی المشهور عنه لا نفقة للمطلقة
ثلاثا او علی عوض الا اذا کانت حاملا فبالاجماع لما روی الجماعة الا البخاری من
حدیث الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت طلقنی زوجی ثلاثا فخاصمته الی رسول
الله صلی الله علیه وسلم فلم یجعل لی سکنی ولا نفقة امرنی ان اعتد فی بیت ابن
ام مکتوم الحدیث ولنا ما روی من حدیث ابی اسحق قال حدثت الشعبی بحدیث
فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا سکنی لها ولا نفقة فاخذ
الاسود کفا من حصی فحصبه به وقال ویلك تحدث بمثل هذا قال عمر لا نترك
کتاب الله ولا سنة نبینا بقول امرأة لا ندری حفظت ام نسیت لها السکنی والنفقة
قال الله تعالی لا تخرجوهن من بیوتهن وما روی مسلم من حدیث عبد الرحمن بن
القاسم عن ابیه عن عائشة انها قالت ما لفاطمة خیر ان تذکر هذا تعنی قولها لا سکنی
لك ولا نفقة وفی لفظ البخاری قالت ما لفاطمة الا تتقی الله تعنی فی قولها لا سکنی
ولا نفقة **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة انها قدمت ایه
من المدینة مع النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع متمتعة ای بان نوت العمرة
مفردة وارادت ان تحج تلك السنة وهی حائض جملة حالیة فامرها رسول الله صلی
الله علیه وسلم ان ترفض عمرتها وتترکها فرفضت عمرتها واستانفت بالحج ای احرمت
به حتی اذا فرغت حجها ای اعماله وفی نسخة بالنصب علی نزع الخافض حجها امرها
ای النبی صلی الله علیه وسلم ان تصدر بضم الدال ای تخرج الی التنعیم مع اخیها
عبد الرحمن لتاتی عمرة وقضائها والحدیث رواه البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی
بلفظه لما نزل صلی الله علیه وسلم بسرف خرج الی الصحابة فقال ومن لم یکن معه

هديا فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة فدخل
عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت سمعت قولك لاصحابك فمنع
العمرة قال وما شانك قلت لا اصلي قال فلا يضرك انما انت امرءة من بنات آدم كتب الله
عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله ان يرزقكيها الى العمرة وفي رواية قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم
اكن خرجت العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على
بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي حتى تطهري الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت اولا احرمت
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن
ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهري ولم
اسق هديا ويحتمل في الجمع ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها
من الصحابة ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسخ الحج الى العمرة منعفا ففعلت عائشة
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها بالحج قال القاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عائشة
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عند نا قديما ولا حديثا قال
ابن عبد الرحمن يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل
الحج عمرة فانه وقع في الصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة عن
العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اترك عمرتك اي
اترك التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية المسلم وامسكي
عن العمرة اى عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالفعل
بالعمل افضل كما وقع بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها
في رواية عطاء عنها وارجع الى بيتي بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد قال صاحب المواهب
هذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقولها
دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرءة اذا اهلت بالعمرة
متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال
والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة

حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجتك وعمرتك فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعمرها من التنعيم قال فهذا صريح في انها قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه انتهى والمفهوم من كلام ابن الهمام ان الافاقي اذا احرم بعمرة قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجة كان قارنا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر كان متمتعا ان كان الطواف في شهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارنا وكل من رفض نسكا فعليه دم لما روي ابو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لرفضها العمرة بدم قال ومعنى حللت من حجتك من عمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاءها قال الزهري الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر اخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم تطف للحيض حتى وقفت بعرفة صارت رافضة العمرة وسكوته عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضي تراخي القضاء لا عدم لزومها اصلا **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الله اى الشان اهدى لها ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الحشرات قيل يعيش سبعمائة سنة فصاعدا اذ لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا تسقط له سن ومن شعر حاتم الاصم **شعر** وكيف اخاف الفقر والله رازقي ورازق هذا الخلق في العسر واليسر تكفل بالارزاق للخلق كلهم والضب في البيداء والحوت في البحر فسالت اى عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يحل اكله فنهاعن اكله فجاء سائل من الفقراء فامرت اي عائشة له اى للسائل به اي بالضب بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها اتطعمين غيرك من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والحديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والحديث يدل على تحريمه اوكراهته وقد قال الدميري في حيوة الحيوان ان يحل اكل الضب بالاجماع وروي الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قيل له احرام هو قال لا لكن لم يكن بارض قومي فأجدني اعافه وفي سنن ابي داؤد
لما راى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله
اراك تقذرته وذكر تمام الحديث وفي رواية المسلم لا آكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوا
فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فقل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولا
يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض عن قوم
تحريمه وقال النووي وما يظنه يصح عن احمد قال في الاحياء فالظن بابي حنيفة ان
هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغته لقال بها قلت هذا من بعض الظن فان حسن
الظن بابي حنيفة انه احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجح
الحديث الدال على الحرمة او حمله على الكراهة جمعا بين الاحاديث وعملا بالرواية و
الدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي بجيم ودال مهملة
بفتحتين نسبة الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عقبة بن عمرو الانصاري
ويقال له البدري شهد العقبة الثانية ولم يشهد بدرا عند جمهور اهل العلم بالسير
وقيل انه شهدها والاول اصح وانما نسب الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن
الكوفة ومات في خلافة علي وقتل سنة احدى واربعين وروى عنه ابنه بشير
وخلق كثير سواه انه قال وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اول تراول الليل
اي تارة واوسطه اخرى وآخره وهو الاكثر وانما فعل ذلك لكي يكون امر الوتر
واسعا على المسلمين اي ذلك بتشديد الياء اي اي ذلك الوقت او الفعل اخذوا به
كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غيرانه من طمع قيام الليل اي وثق انه يقوم في آخره
فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اي التاخير او آخر الليل افضل لكون ثوابه اكمل
وبهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الشيخان
وابوداؤد عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله الجدلي عن عقبة بن عامر وابي موسى
وهو عبد الله بن قيس الاشعري اسلم بمكة وهاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل
السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ولاه عمر بن الخطاب البصرة سنة
عشرين فافتتح ابوموسى الاهواز ولم يزل على البصرة الى صدر من خلافة عثمان ثم
عزل عنها فانتقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على اهل الكوفة الى ان قتل عثمان
انتقل ابوموسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين
انهما قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر احيانا اول الليل واوسطه

قوله فالظن بابي حنيفة ان هذه الاحاديث لم تبلغه ... (illegible margin note)

محدلى ... (margin)

اى احيانا وآخره كذلك ليكون اى امر الوتر سعة بفتحتين اى واسعة للمسلمين و
لايكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى عبد الله الجدلي
عن خزيمة بن ثابت سبق ترجمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فى المسح على
الخفين وفى ذكره بلفظ التثنية ايماء الى انه لا يجوز المسح على احدهما دون الآخر للمقيم
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك فى قوله لا توقيت
لمسح الخف بل يمسح لابسه مسافرا كان او مقيما ما بدا له ما لم ينزعه او يصيبه جنابة
وهو القديم من قول الشافعي لا ينزع خفيه جملة استينافية اى يجوز ان لا ينزعهما
اذا لبسهما شرطية اخرى او تبنيه وهو متوضى اى والحال انه طاهر وابتداء مدة المسح من الحدث
بعد اللبس عند الجمهور وفى رواية عن احمد انه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال
النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس وفى رواية للمسح على الخفين
اى الصحيحين لطاهرين للمسافر ثلثة ايام اى ولياليها كما مر وللمقيم يوما وليلة ان شاء
اى اراد تمام المدة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعهما قبل تمام المدة اذا توضأ اى تطهر قبل
ان يلبسهما والاحاديث فى هذا الباب كثيرة والروايات عند اهلها شهيرة منها ما
رواه مسلم عن على جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما و
ليلة للمقيم **وبه** عن حماد عن ابى وائل وهو شقيق بن ابى سلمة الاسدي الكوفي ادرك
الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع منه قال كنت
ان بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلي بالبادية روى عن خلق
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو
كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله هو السلام اى من تغيرات والآفات والنقصان فى ذاته وصفاته او معطي السلامة
لمن يشاء من غير الملامة والبلية ومنه السلام اى يرجي به ويتوقع فى كل من الزمان
والمقام والحديث رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال شيخ مشائخنا الجزرى فى التصحيح اما ما يزيد بعد قوله
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا اصل
له عند علمائنا الكرام انتهى وفى رواية لمسلم والاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سلم لم يقعد الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن ابى وائل عن

[illegible]

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي اي والحال انه عليه الصلوة والسلام يصلي فرضا او نفلا فلم يرد عليه السلام كما كان
يرد في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن صلوته قال
ابن مسعود ظنا منه ان عدم رد سلامه نشأ من غضبه عليه السلام في مقام اعوذ بالله
من سخط نعمة الله اي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عد نعمته ونعمة الله من اسماء الكرام
قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك اي واي شيء سبب ذلك التعوذ قال سلمت عليك اي على عادتي
فلم ترد علي فظننت انك غضبان علي في حالتي قال ان في الصلوة لشغلا بضمتين وليسكن الثاني
وبفتحتين وفتح اي مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال ابن مسعود فلم نرد اي نحن
معشر الصحابة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد يصلي من حينئذ وقد روى الترمذي
عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة يكلم الرجل منا صاحبه الى
جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فالقنوت بمعنى السكوت وقيل الخضوع
والخشوع هذا وقوله عليه الصلوة والسلام ان في الصلوة لشغلا رواه الشيخان وابو داود وابن
ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامي ما رايت
معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه
الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن **وبه**
عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اي الانصاري كاتب
النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المدينة احدى
عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجلة العالم بعلم الفرائض وفي الحديث وافرضهم
زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتبه في خلافة ابي بكر
ونقله من المصحف في زمن عثمان روى عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس واربعين
وله ست وخمسون سنة انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل تزوجت يا زيد قال
لا قال تزوج تستعف مع عفتك اي تستزيد العفة على العفة ولا تتزوجن اي البتة
خمسا اي من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجن شهبرة بفتح شين معجمة وسكون هاء
وفتح موحدة ولا نهبرة بوضع النون موضع الشين ولا لهبرة باللام بدل النون ولا هيدرة بفتح

قوله ما كهرني [illegible] والانتهار

لهاء وسكون الموحدة فدال مهملة مفتوحة ولا لفوتا بفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية
بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا
مما قلت من غرائب مبانيها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها لتعريفها اما الشهبرة فالزرقاء
البدانية بصيغة الفيلة اي السمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى الميدان لانه
الميدانية زن كبود چشم فربه فهذا ينبغي ان يشتمني من هويتها لسمان وفي القاموس
الشهبر الضخم الراس وامرءة شهبرة مسمنة وفيها بقية قوة وفي النهاية الشهبرة والشهربة
العجوز الكبير واما النهبرة فالطويلة المهزولة زاد في القاموس والمشرفة على الهلاك و
اما اللهبرة فالعجوز المدبرة اى الى وراءها اللعبر عنها بالمقطعة ولم يذكر القاموس هذه المرءة
ولا صاحب النهاية واما الهيدرة فالقصيرة الذميمة بالدال المهملة اى القبيحة وبالمعجمة هي
المذمومة بان تكون في غاية من القصر لاسيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون كالرقة
وفي النهاية الهيدرة بالعجوزة والاجله الكثيرة الكلام واما اللفوت افذات الولد من
غيرك فهي لا تزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية وقيده بر لان الولد
منه يوجب زيادة المحبة له قال الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية فوحدة
بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة حدث
ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اى زمانا كثيرا في مجلس ومجالس والله اعلم و
الحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزدعفتة الى عفتك ولا تزوج
خمسة شهبرة ولا لهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال يا رسول الله ما ادرى ما
قلت شيئا قال ستدعرها اما الشهبرة فالطويلة المهزولة واما اللهبرة فالزرقاء البدانية
واما النهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما اللفوت افهي ذات
الولد من غيرك كذا في الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله و
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض
بالنصب على انه مفعول مطلق صفته الذي قبض فيه اى روح حف اى بدنه من الوجع
بفتحتين بان سكن بعضه فلما حضرت الصلوة اي الجماعة قال لعائشة مري ابا بكر فليصل
بالناس فانه اولى من غيره في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم او الغائبة الى ابي بكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فارسل اليها اى ابوبكر متعدا
عن النيابة مخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة الندبة فانه في مقام الاستغاثة
والاستعانة اني شيخ كبير في العمر رقيق بالقلب واني متى لا ارى رسول الله صلى الله

عليه سلم في مقامه المكرم ارق بكسر الراء وتشديد القاف اي ضيق لذلك وابكى لفقده
عليه الصلوة والسلام فيما هنالك فاجتمعي انت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيرسل الى عمر ليصلي بهم فانه اقوى قلبا مني فلعله يكفني هذا الامر عني ففعلت
اي ماذكر ابي بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتن جمعا تعظيما لهما
او للخطاب يعمهما من غيرهما صواحب يوسف اي كصاحبات يوسف في دلالتكن
في غير طريق الحق والصواب بعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مروا ابا بكر فليصل
بالناس اي اماما لهم فلما نودي بالصلوة اي قيم لها سمع النبي صلى الله عليه سلم
المؤذن وهو بلال وغيره وهو اي والحال ان المؤذن يقول حي على الصلوة اي ولا
او ثانيا والمعنى هلموا اليها واحضروا لديها فقال رسول الله صلى الله عليه سلم ارفعوني
اي عن مقامي واعينوني لقيامي فاني اريد اروح الى الصلوة فانها قرة عيني وراحة
قلبي بلا ملال كما يشير اليه حديث ارحنا يا بلال فقالت عائشة قد امرت اي انت
الانا بامرك ابا بكر ان يصلي بالناس وانت في عذر عند الله تعالى قال رفعوني فاجعلت
قرة عيني اي لذة ذاتي وراحة حياتي في الصلوة اي في داخلها مع الجماعة فانها مشيرة
الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة وانها معراج الارواح ومدراج الاشباح قالت عائشة
فرفعه بين اثنين من خدامه وقدماه تخدان بضم الخاء المعجمة وتشديد الدال اي
تخدعان اي تشقان وتوشران في الارض من كمال ضعف حال قيامه فلما سمع
ابو بكر مجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ادرك مجيئه وصوت رجله عليه الصلوة
والسلام تاخر اي قبل شروعه وما بهمزتين اي فاشار اليه رسول صلى الله
عليه وسلم اي بعدم التاخر فجلس النبي صلى الله عليه سلم عن يسار ابي بكر اي لانه جاء من
جانب الحجرة وليقيم ابو بكر بمنزلة الواحد عن يمينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذاءه
اي قبالته متقدما عليه بعض التقديم يكبر اي تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير
النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة المبلغ كما يفعله المؤذن في زماننا هذا ويكبر الناس
بتكبير ابي بكر اي تبعا له حتى فرغ اي النبي صلى الله عليه سلم لم يصلي بالناس غير
تلك الصلوة حتى قبض وكان ابو بكر الامام اي فيما وراء ذلك من الايام والنبي
صلى الله عليه سلم وجع بفتح فكسر حتى قبض وقال الدمياطي ان الصديق صلى
بالناس سبع عشرة والحديث رواه الشيخان وابو حاتم واللفظ له عن عائشة لما
اشتد صلى الله عليه سلم وجعه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة

یا رسول اللہ انا ابا بکر رجل رقیق وفی روایۃ اسیف اذا قام مقامک لا یسمع الناس من
البکاء قال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فعادت مثل مقالتہا فقال انکن صواحبات
یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس وفی روایۃ للبخاری عنہا قالت لقد راجعتہ وما حملنی
علی کثرۃ مراجعتہ الا انہ لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعدہ رجلا قام مقامہ ابدا وانی
کنت اری انہ لن یقوم احد مقامہ الا تشاءم الناس بہ وفی حدیث عروۃ عن عائشۃ عند
البخاری قالت قلت لحفصۃ قولی لہ ان ابا بکر اذا قام فی مقامک لم یسمع الناس من
البکاء فمر عمر فلیصل بالناس ففعلت حفصۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مہ
انکن لانتن صواحب یوسف مروا ابا بکر فلیصل بالناس ھذا وفی الصحیحین عن
عائشۃ لما ثقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اصلی الناس قلنا لا ھم ینتظرونک
للصلوۃ قال ضعوا لی ماء فی المخضب ففعلنا فاغتسل فذھب لینوء فاغمی علیہ ثم
افاق فقال لنا اصلی الناس قلنا لا ھم ینتظرونک یا رسول اللہ قالت والناس عکوف
فی المسجد ینتظرون رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لصلوۃ العشاء الاخرۃ قالت فارسل
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ابی بکر ان یصلی بالناس فاتاہ الرسول فکان ابو بکر
رجلا رقیقا فقال یا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلک فصلی بہم ابو بکر ثم ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجد من نفسہ خفۃ فخرج یہادی بین رجلین لصلوۃ
الظہر وابو بکر یصلی بالناس فلما راہ ابو بکر ذھب لیتاخر فاومأ الیہ ان لا یتاخر و
قال لہما اجلسانی الی جنبہ فاجلساہ الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر یصلی وھو قائم
بصلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم والناس یصلون بصلوۃ ابی بکر والنبی صلی اللہ
علیہ وسلم قاعد لکن روی الترمذی عن عائشۃ قالت صلی النبی صلی اللہ علیہ و
سلم فی مرضہ الذی توفی فیہ خلف ابی بکر قاعدا وقال حسن صحیح واخرج
النسائی عن انس اخر صلوۃ صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع القوم فی ثوب
واحد متوشحا خلف ابی بکر قال ابن الہمام والجواب من وجہین اما اولا فلانہ لا
یعارض ما فی الصحیح واما ثانیا فقد قال البیہقی لا تعارض فالصلوۃ التی کان فیہا
اماما صلوۃ الظہر یوم السبت او الاحد والتی کان فیہا ماموما فی الصبح من یوم
الاثنین وھو آخر صلوۃ صلاہا حتی خرج من الدنیا ویخالف ھذا ما ثبت عن الزہری
عن انس فی صلوتہم یوم الاثنین وکشف الستر ثم ارخائہ فانہ کان فی الرکعۃ الاولی
ثم انہ علیہ الصلوۃ والسلام وجد من نفسہ خفۃ فخرج فادرک معہ الثانیۃ قال

فالصلوة التي صلاها ابو بكر ماموما صلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعلي والتي كان فيها اماما صلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس وغلام له حصل بذلك الجمع والله سبحانه وتعالى اعلم والحديث حجة لابي حنيفة ومن تابعه خلافا لمحمد ومن وافقه ومذهب محمد انه شرع قائما ثم جلس صح اقتداء القائمين به وان شرع جالسا فلا وظاهر الحديث دليل لان الظن به عليه الصلوة والسلام انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت يا نبي الله بتشديد الياء او تخفيفها يصدر الناس بضم الدال اى يرجع الناس بحجة وعمرة اى جميعا واصدر بحجة اى زولت عمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال انطلق بها الى التنعيم فليهل اى فليحرم بعمرة ثم لتفرغ منها اى عملها وهو طواف وسعي وحلق ثم لتعجل علي اى تفرغ في ما اتاها الي فاني انتظرها ببطن العقبة بفتحتين **وبه** عن حماد عن حذيفة قال لها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب اي المشروبات في انية الذهب والفضة وان ناكل الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباج بكسر الدال وبفتح الثياب المتخذة من الابريسم وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الاخرة ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانه من يلبس في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهي عن لبس الذهب والحرير وروي مسلم عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل ويشرب في انية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم اى يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب **ابو حنيفة** عن علقمة بن مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة وحماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن بريدة اي السلمي قاضي مرو تابعي مشهور ثقة معروف سمع اباه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره ومات بمرو وله حديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب بالتصغير السلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنين وستين زمن يزيد بن معاوية روي عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشرب مسكرا

رواه ابن ماجة عن ابي الدرداء مرفوعا ولفظه لا تشرب الخمر فانه مفتاح كل شر وروى احمد
وابو داؤد عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل مسكر ومفتر وهو ما يخدر
الاعضاء واما حديث كل مسكر حرام فكاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان
وابو داؤد والنسائي وابن ماجة عن ابي موسى وراحمد والنسائي عن انس واحمد وابو داؤد
والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر واحمد والنسائي وابن ماجة
عن ابي هريرة وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية لاحمد ولمسلم والاربعة عن ابن عمر
بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها
ولم يتب لم يشربها في الآخرة **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اي
ابا حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهيتكم
نهيتكم عن لحوم الاضاحي بتشديد الياء وتخفيف جمع اضحية والمعنى عن ادخارها
وعن اكلها فوق ثلاثة ايام ليوسع بتشديد السين المكسورة والمعنى لينفق موسعكم
بتخفيف السين المكسورة اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي عن بريدة ايضا
بلفظ كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له
فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا ورواه ابو داؤد عن قتادة بن النعمان بلفظ كنت امرتكم
ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليسع الناس واني احله لكم فكلوا ما شئتم و
رواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة ولفظه اني نهيتكم
عن لحوم الاضاحي وادخارها بعد ثلاثة ايام فكلوا وادخروا اي وتصدقوا والمعنى
افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة اي بالرخاء والرفاهية التامة الناشئة
ورواه ابن حبان عن ابي سعيد يا اهل المدينة لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلاثة ايام فشكوا
اليه ان لهم عيالا وخدما فقال كلوا واطعموا فاحبوا المستحب ان ياكل الثلث و
يتصدق بالثلثين **وبه** عن علقمة وحماد انهما حدثاه عن عبد الله بن بريدة عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل ظرف اي وعاء من جنتم
وحرمت ما فيه ونقير ودباء فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه اي وانما نهيتكم
عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسبابا لسرعة الاسكار فيها او
لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا
مسكرا ورواه ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا

كل مسكر **وبه** عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اي اباحنيفة عن عبدالله عن ابيه اي بريدة عن النبي صلى الله عليه سلم انه قال كنت نهيتكم عن القبور ان تزوروها بدل اشتمال فزوروها فلا تقولوا هجرا بضم الهاء وسكون الجيم اي فحشا من الصياح والنياح ورواه الحاكم في مستدركه عن انس بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود بلفظ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه سلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير اي لم يوجد قنوته قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك يدعو على ناس من المشركين واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث ابي جعفر الرازي عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه سلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بما ثبت عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه سلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه سلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين ويؤيده ما رواه الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما ما في البخاري عن ابي هريرة انه كان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار فمحمول على قنوت الوتر او النوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل ما اخرجه ابن حبان بسند صحيح عن ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه سلم لا يقنت في الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه سلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي في قال هذا حديث حسن صحيح ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه سلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة نحوا من خمسين سنة اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر

وعثمان انهم كانوا لا يقنتون فى الفجر واخرج عن على انه لما قنت فى الصبح انكر الناس عليه فقال سنتنصر نا على عدونا وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين فى السفر و الحضر فلم يره قانتا فى الفجر قال ابن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة ولو كان راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات نعم قد روى عن الصديق رض انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة الكذاب وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا على فى محاربة معاوية ومعاوية فى محاربته الا ان هذا ينبئ لنا ان القنوت للنازلة مقرر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث

وبه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم هو اى ليمين اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله اى من غير قصد قلبى فى جعله يمينا فى نفى شيئ او اثباته والحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة وكذا الشافعى عن مالك عنها ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبى وعكرمة وبه قال الشافعى وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابى حنيفة واما القول المعتمد فى مذهبه فهو ان يحلف على شيئ يرى انه صادق ثم تبين له خلاف ذلك وهو مروى عن ابن عباس و قول الزهرى والحسن و ابراهيم النخعى ومكحول وبه قال احمد وقالوا لا كفارة فيه ولا اثم وقال هو على اليمين فى الغضب اى بان يحلف وهو غضبان وبه قال طاوس

وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود انه اتى بصيغة المجهول فقيل صلى عثمان بمنى اربعا اى تمم المكتوبة فى الرباعية فقال اى عبد الله انا لله وانا اليه راجعون ايماء الى انه بدعة حادثة ومصيبة عارضة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اى قصرا ومع ابى بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وهذا كله بمنى وبعضه فى غيرها فانكاره يدل على انه راى القصر عزيمة كما قال ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعى ثم حضر اى عبد الله الصلوة اى الجماعة مع عثمان فصلى اى عبد الله معه اى مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه اماما ولعله نوى نية مطلقة من غير تعيين عدد الركعات لئلا يلزم المخالفة لو نوى ركعتين ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى اربعا فانه يوجب الاساءة فقيل له اى لعبد الله استرجعت

ای مبالغة فی الانکار وقلت ما قلت من نقل الاخبار عن فعل الاخیار ثم صلیت اربعاً
مع ذلک قال لخلافة ای تقتضی ذلک وکذا الامامة توجب المتابعة هنالک وفی نسخة
بنصب لخلافة ای راعیتها وملاحظا فیها ولا یبعد ان یکون عثمان نوی الاقامة ونیة الاتباع
تبعاً له ثم قال ای عبد الله وکان ای عثمان رض اول من اتمها اربعاً بمنی یصرف ولا
تصرف وسمی بها لانها تدفق فیها الدماء او یحصل بها انواع المنی واعلم ان فی حدیث
الصحیحین عن عائشة قالت فرضت الصلوة رکعتین فاقرت صلوة السفر وزید
فی صلوة الحضر وفی روایة قال الزهری قلت لعروة فما بال عائشة تتم فی السفر قال
انها تاولت کما تاول عثمان وقد اخرج البیهقی والدارقطنی بسند صحیح عن عروة عن ابیه
عن عائشة انها کانت تصلی فی السفر اربعاً فقلت لها لو صلیت رکعتین فقالت یا ابن
اختی انه لا یشق علی فالمعنی انها تاولت ان الاسقاط مع الحرج وفی صحیح البخاری عن
ابن عمر صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر اربعاً فلم یزد علی رکعتین حتی
قبضه الله تعالی وصحبت عثمان فلم یزد حتی قبضه الله تعالی وقد قال تعالی لقد کان لکم
فی رسول الله اسوة حسنة قال ابن الهمام وهو معارض للمروی منه ان عثمان کان
یتم والتوفیق ان اتمام المروی کان حین اقامه بمنی ایام منی ولا شک ان حکم السفر
مستمر علی اقامة ایام فیساغ اطلاق انه اتم فی السفر ثم کان ذلک منه بعد مضی الصدر
من خلافته لانه تاهل بمکة علی ما رواه احمد انه صلی بمنی اربع رکعات فانکر
الناس علیه فقال یا ایها الناس انی تاهلت بمکة منذ قدمت وانی سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول من تاهل فی بلد فلیصل صلوة المقیم **وبه** عن حماد
عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت تصدق بصیغة المجهول الماضی علی بریرة وهی جاریة
عائشة واختلف انها قبطیة او حبشیة بلحم هو نائب الفاعل فراه النبی صلی الله علیه وسلم فقال
هو ای اللحم لها صدقة ولنا هدیة واصل الحدیث فی الصحیحین وفیه انه علیه الصلوة
والسلام قدم له خبز واعتذر بانه ما عندهم من ادام فقال علیه الصلوة والسلام
المراد البرمة فیها اللحم ولعل سبب سوال هو انه کان متعلقاً فی حالة مقوضاً فی مقامه
کماله اعتقادهم انه لا یحل له ولو بعد تملکه بنحو هبة فاراد بیان سنة وهی انه
اذا ملک المتصدق علیه الصدقة فتحل لهم اکلها هدیة وهم ظنوا خلاف ذلک اذا انهم
لم یقدموه الیه مع علمهم انهم لا یستاثرون به علیه فبین لهم ما جهلوه من حکم لدیه
بقوله هو لها صدقة ولنا هدیة ففیه مبادلة معنویة اختیاریة ولاختلاف جلیة

اعتباریة فان هذا اللحم باعتبار هذا ثمها ایاه له انتقل من حکم تصدق قرر الحکم الهبة کما لو اشترا
غنی منها او ورثه عنها **وبه** عن حماد عن ابراهیم عن الصبی بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة
وتشدید التحتیة تصغیر صبی بن معبد بمفتوحة وسکون مهملة وفتح موحدة وبمهملة قال
اقبلت من الجزیرة وهی ارض بالبصرة حاجا ای حال کونی مرید الحج فمررت بسلیمن بن
ربیعة و زید بن صوحان بضم اوله وهما شیخان ای تابعان جلیلان بالعذیبة ظرف
مررت والعذیبة مصغرا ماء قال ای الصبی فسمعانی ای الشیخان اقول لبیک بعمرة و
حجة فقال احدهما هذا الشخص اضل من بعیره ای اجهل وقال الآخر هذا اضل ای اغوی
من کذا وکذا کنایة عما لا یلیق بذکره قال فمضیت ای علی طریقی وعلی حالی حتی اذا قضیت
نسکی ای فرغت عن احرامی بهما مررت بامیر المومنین عمر فاخبرته قائلا یا امیر المؤمنین
کنت رجلا بعیدا لشقة بضم الشین المعجمة وبکسر وتشدید القاف الناحیة یقصدها
المسافر قاصی الدار عطف بیان ای بعیدها عن دار العلم اذن الله ای امر او قدر لی
فی هذا الوجه ای القصد والتوجه الی الکعبة فاحببت ان اجمع عمرة الی حجة فاهللت بهما
جمیعا ولم ینس من ذلک بل کان جمعهما من قصدی فهنالک فمررت بسلیمن بن ربیعة
وزید بن صوحان فسمعانی اقول لبیک بعمرة وحجة معا ای مقارنتین فقال احدهما
هذا اضل من بعیره وقال الآخر هذا اضل من کذا وکذا او صار بی سبب ذلک قال ای عمر
فصنعت ماذا ای فماذا صنعت قال مضیت ای فیما شرعت والتزمت فطفت طوافا العمرتی
وسعیت سعیا العمرتی ثم عدت ای رجعت الی بیت ربی ففعلت مثل ذلک ای مثل
طوافک القدوم وسعیت للحجتی ثم بقیت حراما ای محرما اصنع کما یصنع الحاج فی فعاله
حتی اذا قضیت آخر نسکی ای حجی قال هدیت لسنة نبیک محمد صلی الله علیه وسلم
ورواه ابوداؤد والنسائی عن منصور وابن ماجة والاعمش کلاهما عن ابی وائل
عن الصبی بن معبد التغلبی قال اهللت بهما معا فقال عمر هدیت لسنة نبیک ورواه
من طریق اخری وصححه الدارقطنی قال واصحه اسناد احدیث منصور والاعمش
عن ابی وائل عن الصبی عن عمر فهذا احد الادلة الواضحة علی ان حجه علیه الصلوة
والسلام کان قرانا وان القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین وفی روایة عن الصبی
بن معبد قال کنت حدیث عهد بنصرانیة والمعنی اسلمت جدیدا فقدمت الکوفة
ارید الحج فی زمان عمر بن الخطاب فاهل سلیمن وزید بن صوحان ای احرما بالحج
وحده ای مفردا بناء علی ظنهما ان الافراد اولی او ان التعریف للمعنی الاعم الشامل للقران و

التمتع منهي عنهما واهل الصبي اي احرام وهو التفات في المبني ونقل بالمعنى بالحج والعمرة
الواو لمجرد الجمع فلا ينافي ما سبق من قوله لبيك بعمرة والحجة وهو الافضل في القول
المطابق لترتيب الفضل وان كان مرتبة الحج اقوى من منزلة العمرة ولذا قال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على انها سنة الا ان كلا منهما
يلزم بالشروع فقوله اتموا امر وجوب بهذا الملاحظة اتفاقا اتفاقا اي كلاهما ويحك تمتعت
اين بالجمع بينهما وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ و
المشهور ان المنع عنها انما كان من عمرة كما في رواية لمسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي
بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكني كرهت
ان يظلوا معرسين بهما في الاراك ثم يرجعون في الحج تقطر رؤسهم قال ابن الهمام في هذا
اتفاق على انه عليه الصلوة والسلام كان متمتعا قلت الظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة
يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقر فعل الصبي على ما تقدم وانكارهما كان مبنيا على فهمهما
ان النهي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع
الذي لا يحل من احرامه ما بسوق او بغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والا فا
جمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما القران الخلاف في فضلية وحمل حجه
عليه الصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما في هذا الحكم وخالفه
علي كرم الله وجهه فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان
فسمع عليا يلبي بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك
وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيده ما في ابي داود عن البراء
بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امر على اليمن الحديث الى ان قال فيه
قال يعني علي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت بما اهل
النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون
النهي صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة في اشهر
الحج من افجر الفجور ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع بنوعيه الشرعي والعرفي وانه بالت
في دخال العمرة في الحج بامره للصحابة ان كل من افرد بالحج وساق الهدي ان يفسخه بالعمرة فصار
النهي السابق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديث سراقة باسناد رجاله
كلهم ثقاة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة

محرمين

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومما يقويه ما في الصحيحين عن
سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي
ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال
علي اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان مهلا بهما والحاصل انهما قالا له والله لانت اضل من بعيرك
قال اي الصبي تقدم بفتح الدال اي نحن ومن وافقنا على عمر وتقدمون اي انتما ومن
معكما فلما اقدم الصبي مكة طاف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما
اي حال كونه محرما لم يحل من شيء ثم طاف بالبيت اي القدوم وبين الصفا والمروة لحجته
اي بعدما يسعى فانه الافضل للافاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي
ثم اقام احراما لم يحل منه حتى اتى عرفات وفرغ من حجه اي من اعمالها كلها فلما كان يوم
انه حل اي راد ان يحل فاهرق دما لمتعته اي لقرانه فلما صدروا اي رجعوا من حجهم
مروا بعمر بن الخطاب وهو في المدينة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت
عن التمتع وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ماذا يا صبي
قال هللت يا امير المومنين بالحج والعمرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت اي
اي للعمرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي قيد للطواف والسعي جميعا ثم
رجعت حراما اي حال ان لم احلل من شيء جملة بيانية ثم طفت بالبيت اي للقدوم
وبين الصفا والمروة لحجتي ثم اقمت حراما حتى كان يوم النحر فاهرقت دما لمتعتي اي
لقراني وهو التمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامي بحلق او تقصير قال
اي الراوي فضرب عمر على ظهره تحسينا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه
وسلم وبهذا علم ايضا ان نهي عمر انما كان تمتع يحل صاحبه بعد عمرته لما سبق من بيان علي
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمن بن ربيعة ويزيد بن صوحان يريد ون الحج
قال اي الراوي فاما الصبي فقرن الحج والعمرة اي جمع بينهما جميعا واما سليمن ويزيد فافرد
الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قالا له انت اضل من بعيرك
تقرن اي تقرن بين الحج والعمرة وقد نهى امير المؤمنين عن العمرة والحج اي معا قال
تقدمون على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبوا
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي الصبي بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف
بالبيت لحجته اي الطواف القدوم وتحيته ثم سعي بين الصفا والمروة لحجته في تقدمه

ثم اذا تم ادام حراما كما هو اي حال لم يحل من شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح
ما استيسر من الهدى شاة بيان لما وهو ادنى الهدى فلما قضوا نسكهم مروا بالمدينة
فدخلوا على عمر فقال له سليمن في يزيد امير المومنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة يعني
انت منعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة طفت طوافا لعمرتي
ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرتي ثم عدت فطفت بالبيت لحجتي اى لسنتها
ثم سعيت بين الصفا والمروة لحجتي اى تقدمنا لها قال ثم صنعت ماذا قال اقمت حراما
لم يحل لي شئ حرم على من محظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى
شاة اى بعد الرمي قبل الحلق قال اي الصبي والراوي فضرب عمر على كتفه اعلاما
على تلطفه ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اي طريقة التي اختارها
في حجته الدالة على انها افضل بكثرة ادلته على حسن مجتبي في محتبر **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عن الاسود ان سبيعة وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في
سنة الوداع حديثها عند الكوفيين روى عنها جماعة مات عنها زوجها وهي حامل
والحال انها حبلى منه وكثت بضم الكاف وفتحها اى لبثت خمسا وعشرين ليلة وفي الترمذي
انها وضعت بعد فواته بثلاث وعشرين او خمسة وعشرين يوما ثم وضعت فمر بها
ابو السنابل بفتح السين مهملة وخفته نون وكسر موحدة وبلام كنيته عمرو بن بعكك
بفتح موحدة وسكون عين مهملة وفتح اولى الكافين فقال لتشوفت اى تزينت بالجهوة
تطلعت الى الجنة وطمحت اى طمعة ذوج البصر تريد من الباءة بموحدة ممدودة
اى النكاح والجملة حالية او استينافية بيانية كلا ردع لها عن ظنها انها بمجرد وضع الحمل
خرجت من العدة والله اكد الحكم بالقسم انه اي الامر لا بعد الاجلين اى اكثرهما لانه
هي العدة الممتدة فلا بد من توفية عدة اربعة اشهر وعشر ليال فاتت اى سبيعة
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك المقول له عليه السلام فقال كذب اى
اخطأ القائل في قوله اذا حضر فآذنيني من الجرم او المزيد اى اعلمني به ورواه مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة نفست بعد وفات
زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
والحديث في الصحيحين ايضا واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود
من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصري بعد الاربعة اشهر وعشرا ثم اعلم
ان المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم من

الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس انها تنتظر آخر الاجلين من وضع الحمل او
اربعة اشهر وعشرا وقال ابن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد
بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واراد ان قوله تعالى في سورة الطلاق
اربعة اشهر وعشرا فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة كذا ذكره
البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقرر في الاصول وكان عليا ومن تبعه
ذهب الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية توجب العدة عليها
بوضع الحمل والآية الاخرى توجب العدة بمضي المدة **وبه** عن حماد عن ابراهيم انه
قال في وائل بن حجر اي في حقه اعرابي اي هو يعني وائلا بدوي لم يصل مع النبي
صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اي قبل الصلوة التي صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم
قط اي ابدا اهو اعلم اي بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيئتها من عبد الله
اي ابن مسعود الذي كان حاضرا في خدمته سفرا وحضرا واصحابه اي ومن امثاله
من الصحابة او رويته من التابعين حفظ اي حفظ وائلا وحده ولم يحفظوه اي ابن مسعود
واصحابه يعني رفع اليدين اي عند الركوع وعند الرفع منه المعبر عنه عند السجود على
ما سياتي وفي رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والمفعول
فقال اعرابي ما ادرى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اهو اي اهو اعلم
من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يتصور مثله هنالك وفي رواية ذكر عنده حديث
وائل بن حجر انه اي النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود
فقال اي ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم
في ظني الا صلوة واحدة في مدة الايام وقد حدثني من لا احصي اي جمع كثير عن عبد الله
بن مسعود انه رفع يديه في بدء الصلوة اي وقت تكبير التحريمة فقط اي فحسبه و
حكاه فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و
حدوده اي من سائر الاحكام متفقد لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم اي من اقواله
وافعاله واخباره واسراره ملازم له في اقامته وفي اسفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرها
وقد صلى اي ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اي من العدد
وبه عن حماد عن ابراهيم عن من لا اتهم يعني عن الثقة عندي عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم
اخيه نفي معناه نهي والمساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها

النسا

سوما واستامها اي طلبها للشراها وصورة السوم على سوم اخيه المسلم ان يقول واحد للمشتري بعد تراضي المتعاقدين رد السلعة لابيع منك خيرا منها او يقول للبائع استرد لاشتريها منك باكثر من ثمنها قيل ومجرد سكوت احدهما لا يدل على رضاه بل لا بد من تصريح فان وجد ما يدل على الرضى ففيه وجهان كذا قال النووي ورواه ابن الملك في شرح المشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة لا يسم المسلم على سوم اخيه المسلم ولا ينكح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب المرءة للتزوج و روي البخاري ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان تكون لا تكون ناهية وان تكون نافية بمعنى الناهية فانها ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان فاطمة ابنة قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية و ابا جهم خطباني قال صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة وقيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكن نحكم بالظاهر والله اعلم بالسرائر وقال الخطابي الحديث يدل على جواز احراز السوم والخطبة على سوم الكافر وخطبته ان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر و ذهب الجمهور الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم غير مقيد به ولو اريد ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم بني ادم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال النووي لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية لا يجوز ولا تنكح المرءة بصيغة المجهول نفيا ونهيا اى لا تزوج على عمتها ولا على خالتها رواه مسلم بهذا اللفظ عن ابي هريرة ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظه لا تنكح العمة على بنت اخيها ولا ابنة الاخت على الخالة اى لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت و لا يجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنة الاخت وان سلفت وبين الخالة وان علت قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهود يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولا تسأل نفيا ونهيا اى لا تطلب المرءة طلاق اختها اى من النسب حقيقة ولا حكما لان تمنى فراقها حتى تاخذ زوجها والمراد باختها احدى بنات ادم

والله اعلم لتكفأ بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والهمزة اى لتقلب ما فى صحفتها من الرزق وترده الى نفسها لعجزته عن نفقتها والمعنى لتحصل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية ان يصير لها ما كان يحصل لغيرها من نفقة لغيرها فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ففيه تنبيه ان الرزق لابد من ان يعقب الخلق قبل الموت فلا يموت احد الا بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم لا تستبطؤا الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجملوا فى الطلب اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى دلائله عن جابر و فى رواية للبيهقى عن عمر موقوفا ما من امرئ الا وله اثر هو واطئه ورزق هو اكله واجل هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لاتبعه حتى يدركه كما ان الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجملوا فى الطلب والاحاديث المرفوعة و الموقوفة كثيرة فى هذا الباب لو ذكرناها يؤدى الى الاطناب ومن جملتها ما فى البخارى عن عائشة لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما فى جفنتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها فقوله لتنكح بالنصب على صيغة المعلوم يعنى تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وانما الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى تنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشرك معها فيه وروى عن صيغة المجهول حتى يفعل المنكوحة له وروى لتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل ولا تبايعوا بحذف احد التائين اى لا يبيع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اى برميه فوق السلعة بدلا عن الايجاب والسؤال وللعالجاة فى المقام الوصول والحصول فانه خلاف المشروع من جهة المنقول والمعقول واذا استأجرت اجيرا اى اردت ان تاخذ فاعلم اجره اى قدر اجرته المرتبة على مقدار عمله ومحنته والحديث رواه البيهقى عن ابى هريرة ولفظه لا يستام الرجل على سوم اخيه لا يخطب على خطبة ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فليعلمه اجره وروى احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الحصاة وروى احمد عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن استيجار الاجير حتى تبين له اجره **ابو حنيفة** عن حماد عن ابراهيم النخعى عن عبد الله اي ابن مسعود عن ابى ذر وهو جندب بن جنادة الغفارى من اعلام الصحابة وزهادهم اسلم قديما بمكة يقال كان خامسا فى الاسلام ثم

انصرف الى قومه فاقام عندهم الى ان قدم المدينة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الخندق ثم سكن ربذة الى ان مات بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان
يتعبد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين انه
صلى صلوة اى نافلة فخففها اى لا يطيلها لكنه اتمها واكثر الركوع والسجود اى فيها فلما انصرف
اى عنها قال له رجل اى من التابعين ولا يبعد ان يكون من الصحابة انت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ملازم قديما في الاوقات وتصلي هذه الصلوة جملة
حالية والمراد انكار تخفيف الصلوة زعما منه ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود
فقال ابو ذر الم اتم الركوع والسجود اى بالاطمينان والاعتدال في مقام الشهود وفيه
ايماء الى ما ورد من ان اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلوته لا يتم ركوعها
وسجودها قال بلى قال ابو ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من سجد لله سجدة رفعه الله بها درجة في الجنة فاحببت ان تولى له درجات اى تعطى
او تكتب لي درجات اى ثالث وحاصله ان زيادة العبادة من حيثية الكمية افضل
من زيادتها من حيث الكيفية واختلف العلماء في هذه القضية وفي رواية اى لابي حنيفة
عن ابراهيم اى النخعي عن من حدثه ربابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والزاء
المعجمة موضع قريب من المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو يصلي صلوة خفيفة يكثر
فيها الركوع والسجود فلما اسلم ابو ذر اى عن صلوته قال له الرجل تصلي اى تصلي
هذه الصلوة اى الخفيفة وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حالية فقال
ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفعه الله بها
درجة في الجنة فلذلك اكثر فيها اى في صلوتي السجود والحديث رواه احمد عن ابي ذر
ولفظه من سجد لله سجدة كتب له بها حسنة وحط عنه خطيئة ورفع له بها درجة ورواه
الطبراني عن ابي امامة مرفوعا استكثروا من السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة
الا رفعه الله بها درجة ورواه احمد والطحاوي والروياني عن ابي ذر بلفظ من ركع ركعة
او سجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجة وغيره عن
عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة و
محا عنه بها سيئة ورفع له درجة فاستكثروا من السجود **وبه** عن حماد عن ابراهيم
قال كان عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحذيفة بن اليمان وابو موسى
اي الاشعري وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل اي

احدهم ولغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلوا يقولون تقدم يا فلان كنا يزعن ابهم لصنا حب المنزل فابى اى امتنع من التقديم عليهم فقال اى لابن مسعود تقدم انت يا ابا عبد الرحمن بخصو لانه كان افضلهم فقد قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر تقدم اى للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اى غير طويلة ثقيلة وجيزة صفة كاشفة اتم الركوع والسجود اى فى صلوتهم فلما انصرف اى بالسلام قال القوم شهادة فى حقه لقد حفظ ابو عبد الرحمن اى ابن مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى مالك والبخارى وابو داؤد والنسائى عن ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء **وبه** عن حماد ان رجلا حدثه ان الاشعث ابن قيس وهو ابن معدي يكرب المكني بابى محمد الكندي بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة باليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن الاسلام لما مات النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام فى خلافة ابى بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن على وروى عنه قوم كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله وعده من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعى فى الاصح ان ردته لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا فى قضية اشترى من عبد الله بن مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه فقال الاشعث ابتعت اى اشتريت الرقيق منك بعشرة آلاف اى درهم على ما هو الظاهر وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة الامر والتكلم بيني وبينك من شئت اى من العلماء حكما فقال الاشعث بن قيس انت بيني وبينك اى قاض عدل وحكم فضل لانك اهل فضل فقال عبد الله اخبرك بقضاء اى بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان بتشديد التحتية المكسورة اى المتبايعان من البائع والمشتري فى قدر الثمن ولم يكن لهما او لاحدهما بينة اى شهود بائنة والسلعة قائمة اى موجودة غيرها لكة جملة حالية فالقول ما قال البايع اى ان اراد المشتري بقاء البيع او يترادا بتشديد الدال اي يتقايلان العقد ورواه ابو داؤد والنسائى والحاكم والبيهقى

ف
تقدم قيل انه افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة ١٢

عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس لهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع او يترادان **وبه** عن حماد عن ابراهيم ان رجلا اتاه اي الرجل سال عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة اى كان قائما او قاعدا فقال له اما تقرأ سورة الجمعة فانها لاحكام الجمعة جامعة قال بلى اى قرءها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال اي الراوي فقرء عليه اى ابن مسعود على الرجل السائل واذا راوا تجارة او لهوا اى يلهيهم عن ذكر الله من الطبل ونحوه انفضوا اليها اى تفرقوا الى تجارة ونحوها وتركوك قائما قال اى ابن مسعود اراد به الخطبة يوم الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا او قائما قال ما تقرء وتركوك قائما وذكر البغوي باسناده عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية لابن العساكر عن جابر بن سمرة قال من حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا كاد فكذب به بانا شهدته كان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب اخرى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن غير واحد اي كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير اى عن عدده على جنازة فاختلفوا في مقام العبادة ولهذا قال لهم انظروا اخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم كم كان تكبيرها فاعملوا به فان العمل الاخر كالناسخ للاول فوجدوه اي النبي صلى الله عليه وسلم قد كبر اربعا على الجنائزة حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة هنالك قال عمر فكبروا اربعا اى ولا تزيدوا عليه ولا تنقصوا منه واعلم ان تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحكى عن ابن سيرين انها ثلاثة وعن حذيفة بن اليمان خمس قال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة باتفاق الائمة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام فان زاد على الاربع لم تبطل صلوته ولو صلى خلف امام فزاد على اربع لم يتابعه في الزيادة وعن احمد انه يتابع الى تسع وفي الجامع الصغير للشيخ مشائخنا السيوطي انه عليه الصلوة والسلام انه كان اذا اتي بامرء قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه

تسعا واذا اتی به قد شهد بدرا ولم یشهد الشجرة او شهد الشجرة ولم یشهد به بدرا کبر سبعا واذا اتی به ولم یشهد بدرا ولا شجرة کبر علیه اربعا رواه ابن عساکر عن جابر

وبه عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله ای ابن مسعود قال من شاء باهلته ای لاعنته وخالعته ان سورة النساء القصری وهی سورة الطلاق تنزلت بعد سورة النساء الطولی ای التی بعد آل عمران وفی روایة عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال نسخت سورة النساء القصری کل عدة بکسر فتح دال ولی ای کل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحیض والاشهر وهی التی تشتمل علی ایة بینها بقوله اولات الاحمال اجلهن ای بینها مدة عدتهن ان یضعن حملهن ای سواء مات عنهن ازواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصیل حکمهن وبه عن حماد عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان الرفق بکسر الراء ای اللطف والخلق خلق یری ای مخلوق محسوس کما روی من خلق الله ای من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق بفتح الخاء المعجمة ای العنف وسوء الخلق خلق یری لما روی من خلق الله خلق اقبح منه ورواه الخرائطی فی مکارم الاخلاق ومساویه عن عائشة بلفظ لو کان حسن الخلق رجلا یمشی فی الناس لکان رجلا صالحا ولو کان سوء الخلق یری رجلا یمشی فی الناس لکان رجل سوء وروی الطبرانی فی الاوسط عن ابن مسعود مرفوعا الرفق یمن والخرق شوم زاد البیهقی عن عائشة واذا اراد الله باهل بیت خیرا ادخل علیهم باب الرفق فان الرفق لم یکن فی شیء قط الا زانه وان الخرق لم یکن فی شیء قط الا شانه

وبه عن حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن کلیهما ان عبد الله بن مسعود سئل عن العزل بفتح العین المهملة وسکون الزاء المراد عزل الماء ای المنی ای تجنبه عن قراره فی فرج المرأة قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان شیئا من مخلوقات سبحانه اخذ الله میثاقه ای عهده فی ظهوره واستودع بصیغة المجهول صخرة مفعول ثان یخرج ای یظهر فی عالم الوجود وروی احمد ایضا عن انس ولفظه لو ان الماء الذی یکون منه الولد اهرقته علی صخرة لاخرج الله تعالی منها ولدا ولیخلقن الله تعالی نفسا هو خالقها ورواه النسائی عن ابی سعید الزرقی انما قدر فی الرحم سیکون ورواه مسلم عن جابر اعزل عنها ان شئت فانه سیاتیها ما قدر لها ورواه احمد ومسلم عن عائشة انه علیه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلک الوأد الخفی

وروى الحاكم عن وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال لا تفعلوا فانه
ليس من التسمية اخذ الله ميثاقها الا وهي كائنة فلا عليكم ان تفعلوا **وبه** عن حماد
عن ابراهيم عمن سمع ام عُطية وهي نسيبة بالتصغير بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية
بلغت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى تقول رخص
بصيغة المجهول اي رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اي جميعهن في الخروج الى
العيدين اي صلوتهما وحضور بركات صلوتهما حتى لقد كانت البكران تخرجان في
الثوب الواحد بان تلتفت كل واحدة ببعض حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصلى
فتجلس في عرض الناس بضم اوله اي جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في امرهن
ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع
احدا من اهل في يوم عيد الا اخرجه ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله
تعالى عنه قال حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي
قال حق على كل ذات نطاق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لهن شيء من الخروج
الا الى العيدين اخرجه ابن ابي شيبة **وبه** عن حماد عن ابراهيم قال خبرني من سمع
ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسا ثم
قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام فقالت
اتزوجك لا اخذ منك صداقا الا اسلامك فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى
عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرءة المراد جنسها ترى ما يرى
الرجل اي من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبر بمعنى الامر
ورواه سمويه عن انس ولفظه اذا وجدت المرءة في المنام ما يجد الرجل فلتغتسل وروى
البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نومه فراى بللا ولم ير انه احتلم
اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه ورواه النسائي عن انس
ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال اذا انزلت المرأة
فلتغتسل ورواه مسلم عن انس قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها
ما يكون من الرجل فلتغتسل **وبه** عن حماد عن ابراهيم والشعبي اي عن كليهما عن
ابي بردة واسمه هاني بن نيار بكسر نون وخفة ياء تحتية فالف فراء شهد العقبة
الثانية مع السبعين وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو خال براء بن عازب

ولد عقبه مات فى اول زمن معوية بعد شهوده مع على حروبه كلها وروى عنه البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة اى صلوة الاضحى فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يجزئ عنك اى هذه الاضحية الواقعة قبل الصلوة ولا يجزي عن احد بعدك اى غيرك فهذا من خصوصيات هذا الصحابي فقد روى احمد والشيخان والثلاثة عن البراء ان اول ما يبدأ فى يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك فى شئ وروى احمد والشيخان والنسائى وابن ماجة عن جندب من كان ذبح اضحية قبل ان يصلى فليذبح مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح لبسم الله الرحمن الرحيم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الشعبى عن ابن عمرؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الخروج لصلوة الغدوة اي الصبح وللعشاء وخصا لاشتمالهما على الظلم والغطاء فقال رجل من الحاضرين اذا بالتنوين اى حينئذ يتخذونه اي الناس خروجهن دغلا بفتحتين اى فسادا وخلالا والمعنى انهم يجدون الدغل واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن اهل الفساد فيه كذا فى النهاية فقال ابن عمر اخبرك اى اخبرك انا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من انه اجاز خروجهن وتقول هذا اى وتعارض المنقول بمجرد المعقول وعن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح او العشاء فى جماعة فى المسجد فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكره ذلك ويغار قالت فما يمنعه ان ينهانى قالوا يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا تمنعوا اماء الله مساجد الله رواه ابن ابى شيبة والبخارى وابن ماجة وعن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تستأذنه الخروج الى المسجد فسكت فتقول لاخرجن الا ان يمنعنى رواه مالك **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن ابن عمرؓ انه طلق امراته وهي حائض جملة حالية فعيب ذلك عليه بالمجهول عاب فى نسخة من العتاب فراجعها فلما طهرت من حيضها طلقها وحسب بالتطليقة التى كان اوقع عليها وهي حائض اى اعتبرها ولم يجعلها لغوا غير معتد بها قال صاحب الهداية واذا طلق الرجل امرأته فى حالة الحيض وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامية ونقل ايضا عن اسمعيل بن علية من المحدثين ثم هو بهذا الايقاع عاص باجماع

العلماء ويستحب له ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر في الصحيح
مر ابنك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا طهرت
وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلقها
في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها وراجعها فيها والاول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
على ما في الكافي وبه قال الشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي رواية
عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم يمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة
كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيرا بالنسبة الى هذه
الرواية واقوى في الصحة والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن
عائشة ام المؤمنين قالت لما اغمي بصيغة المجهول ومرفوعة على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي في مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة
عني وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل
حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي بخيل ضيق الصدر وهو يكره اي
يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يرى ما ملك المقام مقامك فقال مروا ابا بكر
فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير التنكير وكررا اي الامر بذلك لعلمه
انه افضل من هنالك وقد سبق عليه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام

ذكر اسناده عن عطاء بن ابي رباح

بفتح الراء فموحدة وقد مرت ترجمته **ابو حنيفة** اي روي عن عطاء بن ابي رباح
عن ابي هريرة قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة
اي صحيحة الا بقراءة اقلها اية طويلة او ثلاث آيات قصار ولو بفاتحة الكتاب
اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة يقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم
عن ابي هريرة لا صلوة الا بقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان
كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلاث ركعات
عند مالك اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

الصلوة في الحديث مذكورة صريحا فينصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي
مسالة اليمين لم تكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة واما الشفع الثاني
في النافلة فصلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتدأة فوجب القرءة فيه كما في الشفع
الاول واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القرءة لقوله عليه الصلوة و
والسلام القرءة في الاوليين قرءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك القرءة وروى
الشيخان عن عبادة بن الصامت ولفظه لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب واحتج
به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه
نفي الجواز وقال ابو حنيفة فريضة القرءة انما ثبت بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران
وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشبهة في نقله فتثبت به
الوجوب عملا بالدليلين فيكون المراد نفي كمال الصلوة **وبه** عن عطاء عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت العاهة اي الآفة
عن كل بلد من زرعها وثمارها يعني الثريا تفسير من احد الرواة اي يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور الثريا وهي بالتصغير ماخوذ من الثروة
وهي العدد الكثير سمي به لكثرة كوكبه مع ضيق محله ورواه الطبراني في الصغير عن
ابي هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا امن الزرع من العاهة قال مشائخنا جلال الدين
السيوطي في تلخيص النهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايار
وسقوطها مع الصبح في العشر الاوسط من تشرين الآخر ومدة مضيها بنصف وخمسون
ليلة قال الخرقي انما اراد بهذا الحديث ارض الحجاز لان في ايار يقع الحصاد بها
وتدرك الثمار فيها و قال القتيبي احسبه اراد عاهة الثمار فيها خاصة **وبه**
عن عطاء عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف
واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي القاموس اذا فتحت ضممت السين
واذا ضممت كسرتها والمراد بها ما يلبس في الراس وتسمى الآن عراقية وكوفية وشامية
منسوبة اليها **وبه** عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول صلى الله عليه وسلم
قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن ابن
عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عائشة
كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلانس اليمانية
وهي البيض المضربة ويلبس قلنسوة ذات اذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته

فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي **وبه** عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل الناظر في
النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروى ابن مردويه
والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في
ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وروى احمد ومسلم وابوداؤد عن ابن عباس مرفوعا
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد **وبه** عن عطاء عن
يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصروفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة و
رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة الا انه بلفظ النكاح
والطلاق والرجعة وفي رواية لابي داؤد العتق بدل الرجعة وقد ورد حديث
العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لاعب
فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز وروى ابن عدى في الكامل
في حديث ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام قال ثلث ليس فيها لعب من
تكلم بشئ منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية
عنهم اربع وزاد النذر قال ابن الهمام ولا تشك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه
واما لفظ الهداية ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق واليمين فغير محفوظ عند المحدثين **وبه** عن عطاء عن جابر بن
عبد الله ان عبدا اى مملوكا كان لابراهيم بن نعيم بالتصغير النحام بتشديد الحاء مهملة عند المحدثين وقال ابن الكلبي بضمومة وخفة حاء وفي بعض النسخ
نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدمه وسمي معنم النحام لحديث سمعت نحمة
نعيم اى تنحنحه في الجنة ليلة الاسراء فدبره اى جعله مدبرا ثم احتاج الى ثمنه لكثرة
دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله وسلامه
عليه باع المدبر اللام للعهد يحتمل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائزة
وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اى مصرحا بما بعد الموت فالحديث
عنده محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي وان قدمت من
سفري فهو حر فلحينئذ جاز بيعه قبل شفائه او قدومه من سفره **ابو حنيفة**
ومعمر بكسر الميم وفتح العين اي رويا كلاهما عن عطاء عن جابر قال نهى اي نهي النبي

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب والتمر والبسر والتمر وفى الصحيحين عن ابى قتادة ان النبي
بن لعي لا تنبذ والزهو اى البسر والرطب جميعا ولا تنبذ الرطب والزبيب جميعا ولكن
انبذ واكل واحد على حدة وقال احمد وبعض المالكية النهي للتحريم حتى ان من
شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو اثم بجهة ولحدة وان شرب بعده فاثم
بالجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتغير طعمه
فيظن الشارب انه ليس بمسكر وكان مسكرا **ابو حنيفة** رح اى وى وحده عن عطاء عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلته الى غني او فقير صدقة ورواه
الخطيب فى الجامع عن جابر واحمد والطبرانى عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد
روى احمد والبخاري عن جابر واحمد ومسلم وابو داود عن حذيفة وكل معروف صدقة
وزاد وما تصدق به المرء المسلم من ضنه كتب له بها صدقة وعند ابن حميد والحاكم عن جابر مرفوعا
انفقه المسلم من نفقة على نفسه واهله كتب له بها صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعلى الله خلفها
والله ضامن الا نفقة فى بنيان او معصية وفى رواية البيهقي عن ابن عباس كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان **وبه** عن عطاء عن جابر انه اي
جابر امهم اي صلى بجماعة اماما فى قميص واحد من غير رداء وسراويل تحته وعنده
فضل ثياب يعني ولم يكن من ضرورة القلة بل لكونه يعرفنا اي يعلمنا معشر التابعين
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الواردة فى مقام الرخصة وعن اسماء بنت ابى بكر قالت
رايت ابى يصلى فى ثوب فقلت يا ابت اتصلى فى ثوب واحد وثيابك موضوعة فقال يا بنية
ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي فى ثوب واحد رواه ابن ابي شيبة
وابو يعلى وروى البيهقي عن ابى سعيد قال اختلف ابي بن كعب وابن مسعود فى الصلوة
فى ثوب واحد فقال ابي ثوب واحد وقال ابن مسعود فى ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب
كلامهما وقال انه ليسوءني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى شيء واحد
ومن اي فتيا كما يصدر الناس اما ابن مسعود فلم نال القول ما قال ابي وعن ابي كنا
نصلي فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الثوب الواحد ولنا ثوبان رواه ابن خزيمة
وعنه قال الصلوة فى الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يعاب علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفى الثياب قلة فاما اذا وسع الله تعالى فالصلوة
فى ثوبين ازكى رواه عبد الله بن احمد فى رواية المسند وعن الحسن ان ابى بن كعب و
عبد الله بن مسعود اختلفا فى الصلوة فى الثوب الواحد فقال ابي لا باس به قد صلى

النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال ابن مسعود انما كان ذلك
اذا كان الناس لا يجدون الثياب اما اذا وجد وها فالصلوة في ثوبين فقام عمر على
المنبر فقال القول ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود رواه عبد الرزاق في جامعه وفي رواية له
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصلي الرجل في الثوب الواحد فقال النبي صلى
الله عليه وسلم او لكل منكم ثوبان **وبه** عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى قاعدا اى بعذر في الفريضة وبغير عذر في النافلة وقائما اي احيانا ومحتبيا
الاحتباء ضم الساق الى البطن بثوب وباليدين ومنه حديث الاحتباء حيطان العرب
اي يقوم الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافلة **وبه** اي بسند
ابي حنيفة عن عطاء عن ابن عباس اى عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبي اي في
حجة الوداع في اول احرامه حتى رمى جمرة العقبة اى قطع التلبية باول رمية ورواه الائمة الستة
عن الفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف اي خلفه الفضل بن عباس يعني
يوما وكان غلاما حسنا اى حسن الصورة فجعل يلاحظ النساء اي المحرمات التي وجوههن
مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه اي
عنهن خوفا من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلبي اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى
رمى جمرة العقبة اى بتمامه اي رميها وفي رواية عن ابن عباس اى عبد الله عن الفضل
أخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة **وبه** عن عطاء
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان اي ايامه او لياليه صدرت
من افاقي او مكي كما يدل اطلاقه تعدل حجة اى تساويها او تقاربها لفضيلة رمضان
والعبادة فيه بوصف المضاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجة عن جابر ورواه احمد
والشيخان وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس والطبراني عن الزبير ورواه سمويه عن عطاء
عن انس ولفظه عمرة في رمضان كحجة معي **وبه** عن عطاء عن ابي صالح وهو ذكوان
السمان المدني الزيات كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم له حظ فيه الا الصيام
بالنصب فهو لي اي خاصة وخالصة وانا اجزي به وروى الطبراني عن ابي امامة
ولفظه الصيام جنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لصاحبه الا الصيام يقول الله

فـ
ويلبيه
يحب الجمال

فـ
عمرة في رمضان
تعدل حجة

الصيام لي وانا اجزی به وروی البیهقی فی شعب الایمان عن ابی هریرة مرفوعا الصیام لاریاء فیه قال الله تعالی هولی وانا اجزیٔ به یدع طعامه وشرابه من اجلی

وبه عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لبثی ای المسرع مع تقارب الخطی دون الوثوب والعدو من الحجر بفتحتین ای کان الحجر مبدٔ الرمل فی منتهاه لا کما قیل انه لم یرمل بین الرکنین اذ لم یکن محاذیا لنظر الکفار والقصد من الرمل اظهار الجلادة فی اعینهم وبه قال الحسن البصری وسعید بن جبیر ثم حیث یطلعونه علیهم فیرملون والجمهور علی خلاف ذلک کما فی مسلم وابی داود والنسائی وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحجر ثلاثا ومشی اربعا واخرج مسلم والترمذی عن جابر مثله وفی اثار محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفة عن حماد بن ابی سلیمٰن عن ابراهیم النخعی ان النبی صلی الله علیه وسلم رمل من الحجر الی الحجر فهذه الاثار تقدم علی ما تقدم لانها مثبتة وذلک ناف علی انه یمکن الجمع بان رملهم فیما بین الرکنین کان اخف من سائر الجهات فظن بعضهم انهم مشوا ولم یرملوا والله اعلم بحقیقة الحالات **وبه** عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من عفی عن دم ای دم مسلم یستحق ان یقتص منه لم یکن له ثواب الا الجنة ای دخولها اولیا ورواه الخطیب عن ابن عباس بعینه والحدیث مقتبس من قوله تعالی فمن عفا واصلح فاجره علی الله **وبه** عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من داوم ای واظب فی لازم اربعین ولازم اربعین یوما علی صلوة الغدوة ای الصبح والعشاء فی جماعة ای مع طائفة ولو واحدا فی مسجد او غیره کتب له براءة ای ونزاهة من النفاق وهو من یکون ظاهره خلاف باطنه وبرءة من الشرک ای جلیة وخفیة فیکون مرجو الحسن الخاتمة ولعل الحکمة فی عدد الاربعین ان الملازمة للطاعة فی الدین اذا استمرت فی هذه المدة المبین فالغالب ان یتلذذ بالعبادة ویذهب عنه کلفة المجتهدین فتحصل له الاستقامة والله الموفق والمعین وللاربعین حکم کثیرة ولیس هذا المحل بسطها وانما خص الصلوتین لانهما وقت الراحة ومحل الاستراحة فاذا داوم الشخص علی ما هو اشق علی النفس فالاولی ان لا یترک الاهون وایضا کان المنافقون لا یحضرونها حیث لا سمعة ولا ریاء فیهما ویؤیده ما رواه احمد وابو داود والنسائی وابن ماجة وابن حبان والحاکم عن ابی هریرة مرفوعا ان هاتین الصلوتین یعنی العشاء والصبح اثقل الصلوة علی المنافقین

حم وعطاء تو بلدہ ملی ابو داؤد کانوا اذا بلغوا الرکن الیمانی وتغیبوا عن قریش مشوا

ولو يعلمون فضل فيهما لاتوهما ولو حبوًا والحديث رواه الترمذي عن انس مرفوعا و
لفظه من صلى لله اربعين يوما جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براءتان براءة من
النار وبراءة من النفاق والاصح ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة
اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءتان براءة من النار
وبراءة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس و لفظه من لم يفته الركعة الاولى من
الصلوة اربعين يوما كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عدي
عن ابي العالية بلفظ من شهد الصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس و لفظه من صلى اربعين يوما في
جماعة ثم انفتل عن صلوة المغرب فاتى بركعتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب
وقل يايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد خرج من ذنوبه
[illegible] كما يخرج الحية من سلخها وبه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يذكر [illegible] فاطمة رضي الله تعالى عنها ان عليا ما اكرهك يعني في الخطبة و
فيه اشعار بانه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح ففي سنن ابي داود والنسائي
وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخير النبي صلى الله عليه
وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب و
بكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي في
ومالك في الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها وبه عن عطاء عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مولى
عثمان ان عثمان توضأ اي غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اي غسل كل عضو
ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ
ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن حمران
قال رايت عثمان رضي الله تعالى عنه توضأ فافرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ثم
تمضمض ثلاثا واستنشر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا

ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه سلم يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من
توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وروى
ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدعى بوضوء
فتوضأ فلما فرغ قال توضأ رسول الله صلى الله عليه سلم كما توضأت ثم تبسم
فقال تدرون بم ضحكت قلنا الله ورسوله اعلم قال ان العبد المسلم اذا توضأ فاتم
وضوءه ثم دخل في صلوته فاتم صلوته خرج من الذنوب كما خرج من بطن امه
وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اى ابن حارثة القضاعي وامه ام
ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه
عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه سلم وابن مولاه
وحبه وابن حبه قبض النبي صلى الله عليه سلم وهو ابن عشرين ونزل وادي القرى
وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين وروى عنه جماعة من الصحابة
والتابعين قال انما الربوا في النسيئة فعيلة يجوز همزة وابداله في التاخير وما كان
اي من الربوا يدا بيد اى مقبوضا في المجلس فلا باس به والكان بالتفاضل
وقد روي صدر الحديث وهو قوله انما الربوا في النسيئة احمد ومسلم والنسائي وابن
ماجة عن اسامة وروى البخاري وغيره عنه لا ربوا الا في النسيئة وفي رواية الطبراني
عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور ففي
كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع المسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب بالذهب
منفردا والورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن
يدا بيد وانه لا يباع شيء منها غائبا بناجز وان تفقوا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب متماثلين يدا بيد ويحرم نسيئة وكذا سائر اموال الربوية من الموزون
والمكيل كالحنطة والتمر والملح والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم
عن ابي سعيد مرفوعا لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء
بسواء ومنها ما رواه البخاري عن ابي بكرة بلفظه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء
بسواء والفضة بالفضة الا سواء بسواء وتبيعوا الذهب بفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم اي يدا بيد كما رواه الترمذي عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطابي
حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك
اوله كان النبي صلى الله عليه سلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله

عليه وسلم انما الربوا فى النسيئة يعنى اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا
بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت نسيئة وبه عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بئس البيت اي المكان الحمام مرفوع على الذم وبيانه هو بيت لا ستر
اي للعورة غالبا وماء لا يطهر اى فى الاكثر وفى نسخة من التطهر فتدبر وفيه دليل
على نجاسة الماء المستعمل خلافا لمالك فى هذا العمل والحديث بعينه رواه البيهقى عن
عائشة ورواه ابن عدى عن ابن عباس ولفظه بئس البيت الحمام ترفع فيه الاصوات و
تكشف فيه العورات وروى الترمذى والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلة الحمام ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مائدة يدار عليها بخمر وبه عن عطاء عن عائشة قالت كان يصبح رسول الله صلى
الله عليه وسلم جنبا من غير احتلام اى بل من جماع مع اهله ثم يتم صومه وقد سبق
عليه الكلام اى على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما يكنى
اباعاصم الليثى الحجازي قال ولد بمكة وولد فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم و
يقال راه وهو معدود فى كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفرا
من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ من
النوافل الشاملة للسنن الكوامل اشد معاهدة اى مراعاة ومحافظة على ركعتى
الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر
لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا
سنة الفجر لانها اقوى السنن الرواتب فى الحديث رواه ابن زنجويه عن عائشة بلفظ على الركعتين
امام الصبح وبه عن عطاء ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثوه انه
اخبروه ان عبد الله بن رواحة بفتح الراء الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة
وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا
اميرا فيها سنة ثمان وهو احد الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره كانت
له راعية جارية ترعى تتعاهد غنمه اى تراعيها وانثاى ابن رواحة امرها بتتعاهد
شاة وفى نسخة بحرف الجر والاضافة اى بمحافظة شاة مخصوصة من بين الغنم فتعاهدتها
حتى سمنت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم اى بتعهيد غيرها فجاء الذئب فاختلس
اى خطف الشاة المعهودة وقتلها فجاء عبد الله اى ابن رواحة وفقد الشاة اى تفقدها
فما وجدها فاخبرته الراعية بامرها فلطمها اى ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك

اى عمل فعله بها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك اي الفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك وقال ضربت و
مؤمنة اى لطمت وجه نفس مؤمنة من غير موجبة فقال انها سوداء لا علم لها
بالله وايمانها فارسل ليها النبي صلى الله عليه وسلم اى فاتته فسالها اين الله اى اين معبود
هو اهلك منسوب الى اين اهو من الهة الارض او الذي في السماء امره وفي الارض حكمه
كما قال الله تعالى هو الذي في السماء اله وفي الارض اله وقال عز وجل وهو الله
في السموت وفي الارض لا فهو سبحانه منزه عن المكان والزمان وسائر حوادث
الدوران قالت اي النبي صلى الله عليه وسلم فمن انا قالت رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال انها مؤمنة فاعتقها امر ندب فعتقها اى كفارة لما صدر عنه وبه عن
عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء
ما ركزه الله تعالى في المعادن اى احدثه وهو مبتدأ خبر الذي ينبت بالنون وفي
نسخة بالمثلثة في الارض احترازمن دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه ايضا
والحديث بعينه رواه البيهقي عن ابي هريرة وفي رواية له الركاز الذهب والفضة الذي
خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجة عن ابن عباس والطبراني
في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخمس قال
صاحب النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند
اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة لان كلا منهما امر كوز اى ثابت والحديث
انما جاء في التفسير الاول وانما قيل الخمس لكثرة نفعه وسهولة ما خذه قال ابن السبع بفتح
السين المهملة وضم الموحدة وقد تسكن ابن طلحة قال رايت ابا حنيفة يسال عطاء اي
ابن ابي رباح عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللام زائدة و
الهاء ضمير كما في المستصفى وقيل للسكت كما في الفوائد الحميدية والمعنى اجاب وقبل
حمد من حمده فهو دعاء لقبول الحمد واتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع ايقول اي الامام
ايضا ربنا لك الحمد قال ما عليه اى شي والمعنى لا باس ان يقول ذلك ففي شرح
قطع عن ابي حنيفة يجمع بينهما الامام والماموم وهو مذهب الشافعي في الام واختار
ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق والشهور في المذهب ان المنفرد
يجمع بينهما واما الامام فيكتفي بالتسميع والماموم بالتحميد وبه قال الشافعي في قول
واختاره بعض اصحابه وهو مذهب مالك واحمد وابو حنيفة يدل عليه حديث مسلم

اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان القسمة تنافي الشركة
كما يشير اليه قوله ثم روى اى عطاء عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و
سلم اى اماما فلما رفع راسه من الركعة اى الركوع قال سمع الله لمن حمده فقال رجل
اى من المامومين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
النبي صلى الله عليه و سلم اى من صلوته قال من ذا المتكلم اى بهذه الزيادة قالها اى
هذه المقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيئات ومناكر
الحالات قال الرجل انا يا نبي الله قال فو الذي بعثني اى ارسلني الى الحق بالحق اى بالثبات
والصدق لقد رايت بضعة بكسر الموحدة وبفتح اى بضعا وثلاثين ملكا يبتدرون
اى يتسارعون ويتبادرون ايهم بضم الياء يكتبها لك و اول اى وايهم اول من يرفعها
لك لكثرة ثوابها او عظم حسابها او الحديث رواه احمد والبخاري والنسائي وابن حبان عن
رفاعة بن رافع ولفظه قال كنا نصلي يوما وراء رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رفع
راسه من الركعة قال رجل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم آنفا قال رجل انا قال رايت بضعة والثلاثين ملكا يبتدرونها ايهم يكتبها
اولا وبه عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من شهد
الفجر والعشاء في جماعة كانت له براءتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق
الكلام على نحوه وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعني صلى الغدوة والعشي و
لازم اداءهما في الوقت المختار لها استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له لائمة
مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر لكونهما وقت التشاغل والتثاقل والتكاسل ومن
راعاهما غالبا بالاولى والله هو المولى **ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد
بن مسلم** المكي مولى حكيم بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر
بن عبد الله وروى عنه جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة **ابو حنيفة**
اى روى عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يبولن احدكم
في الماء الدائم اى الراكد الواقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة
الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ وهو اما مرفوع او مجزوم و ثم ههنا للتراخي
في الرتبة ومعناه تبعيد الاغتسال مما بال فيه واعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع
والماء الذي يكون مقدار القلتين مخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير
بالنجاسة مخرج عند مالك ولكل منهم متمسك ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

فالنهي تحريمي ان كان بخس بوله الماء والافتنزيهي وبه عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله صحابيان جليلان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم في ناقة اختصرت بين يديه وقد قام كل واحد
منهما اي بينة انها نتجت بصيغة المجهول اي ولدت عنده اي تحت تصرفه فقضى
بها الذي في يده اي حال متنازعة وبه عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله
ما كنتم تعدون الذنوب اي باي شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا و
السرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية وقيل استفهام مقدر وهو
الاظهر كما ينبئ جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوارج
وعلى بعض اهل السنة ممن جعل ترك الصلوة كفرا قال ابو سعيد اي الخدري قلت
يا رسول الله هل في هذه الامة اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه
قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشراك به او المراد
بالشرك الريا فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر
الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومتعفيا بطرفه وقد روى عبد الرزاق
عن مسعود بن حراش ان عمر بن الخطاب امهم في ثوب واحد متوشحا به وروى
مسدد عن محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يرى باسا ان يصلي الرجل في الثوب
الواحد وكان يصلي في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الرزاق
عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا
به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن
عمر بن ابي سلمة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة في ثوب واحد
متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه وهذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصلي
في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لابي الزبير اغير المكتوبة بالنصب اي
اصلى متوشحا بثوب واحد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي
يصلي كلا منهما بهذه الحال وبه عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والترمذي

ابن عساکر کی روایت میں یہ ہے کہ جابر نے حضور صلی اللہ علیہ وسلم کو ابوبکر کے پیچھے ایک کپڑے میں نماز پڑھتے دیکھا
کبائر مسلم کو کافر نہیں کرتے

عن عائشة وقد ذكرنا ماله من الفضائل في شرح الشمائل **وبه** عن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قديما و
كانت تحت ابن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها
في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما
كبرت اراد طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت يومها لعائشة فامسكها وتوفيت بالمدينة
في شوال سنة اربع وخمسين فقوله حين طلقها اي اراد طلاقها اعتدي اي تهيئي
للمفارقة الناشية عن العدة ويمكن انه طلقها طلقة رجعية ثم راجعها تطيبا لخاطرها **وبه**
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُمرت ان اقاتل الناس اي
الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اي واني رسول الله كما في رواية فاذا قالوها
اي هذه الكلمة بشرائطها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي مما يستحقون
شيئا عنهما وفق الشريعة الغراء وحسابهم على الله تبارك وتعالى اي فيما ياتون و
يذرون اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والحديث رواه الشيخان والاربعة وكاد ان
يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام للتبيين في شرح الاربعين **وبه** عن ابي الزبير
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين يحتمل ان يكون
ناجزا ونسيئة فقد روى محمد عن الزهري سالته عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فقال
سئل ابن المسيب عنه فقال لا ربوا في الحيوان قال شيخ مشائخنا السيوطي في جامع الكبير
انبانا معمر بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله وفي الجامع الصغير له نهى عليه الصلوة والسلام عن بيع الحيوان نسيئة
رواه احمد والاربعة ايضا عن سمرة وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد
بن المسيب مرسلا والبزار عن ابن عمر مرفوعا نهى عن بيع اللحم بالحيوان وفي رواية
للحاكم والبيهقي عن سمرة نهى عن بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن البراء
ابن عازب وزيد بن ارقم مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين
ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله احل بيع الفرس
بالافراس والنجيبة بالابل قال لا باس ان كان يدا بيد وفي اربعة كل ما تجب فيه الزكوة حرم
فيه الربوا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين يعني الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان بحيوان
من جنسه مقصدهما امر واحد من ذبح او غيره **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان

قال ابن عيينة عن ابن الزبير عن جابر

او نسيئة ولم يجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني اى منه الا ان يكون ابي
النصراني عبده اى عبد المسلم او امته اى جاريته فان ما لهما له اذ لا يملكان شيئا
والعبد وما في يده كان المولاه يعني لا يرث لا يأخذ بعد الموت اطلاقا مجازيا
والا فالرق مانع من الارث الحقيقي شرعا وبه عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان يشتري ثمرة حتى يسفح كذا في النسخة ولم يظهر لي ما دتر من
اللغة وفي لب رعن انس في مسند احمد عن عائشة بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو
صلاحها وعن بيع النخل حتى تزهو وفي رواية مسلم وابي داؤد والترمذي عن ابن
عمر بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويامن من العاهة اى الآفة التي
تصيبها فتفسدها وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه نهى عن بيع الثمار حتى
ينجو من العاهة وفي رواية احمد وابي داؤد عن علي نهى عن بيع الثمرة قبل ان تدرك
وبه عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب
اي الخلقي اذا اقبل بالليل او ادبر في زقاق يعرف انه مر به وظهور ذلك الطيب بسببه
وقد سبق الكلام على حديث مثله وبه عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعا وهو كزبرج وجعفر و
درهم وهذا اقل ومردود دابة نهرية وبرية كذا في القاموس فعليه شاة محرما
كان او حلالا والحديث بعينه في الكامل بن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد
بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعا قال
سفيان يقال انه ليس شيء اكثر ذكر الله منه وفي كامل بن عدي في ترجمة حماد بن
عبيد انه روي عن عكرمة عن ابن عباس ان ضفدعا القت نفسها في النار من مخافة
الله تعالى فاثابهن الله تعالى بردا لماء وجعل نقيقهن من التسبيح قال نهى رسول الله صلى الله صلى
الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابي داؤد الطيالسي وسنن ابي داؤد والنسائي
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيبا سال عن ضفدع
في دواء فنهاه صلى الله عليه وسلم عن قتلها فدل ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة
فيما ابيح من دواب الماء ولعل وجوب الشاة على قاتلها سواء محرما او حلالا للزجر عن
التعرض لها وبه عن ابي الزبير قال قرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق
بالحسنى اى في سورة الليل والمعنى بالكلمة الحسنى قال اى فسرها عليه الصلوة والسلام
بلا اله الا الله فاختياره ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك وهي رواية عطية عن ابن عباس

وفسر مجاهد بالجنة ولعل قوله عز وجل للذين احسنوا الحسنى ولا شك ان تفسير
الاول هو الاتم والاكمل **ابو حنيفة** ومقاتل بن سليمان اى رويا كلاهما عن
ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه سلم قال لكل داء اى وجع والم وبلاء جعل الله
دواء اى علاجا وشفا فاذا اصاب الداء بالنصب على انه مفعول وفاعله دواءه برئ
باذن الله تعالى اى شفى وتعافى بامره وقضائه وقدرته فان الامر كله بيده خيره وشره
ونفعه وضرره وحلوه ومره وقد رواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولفظه لكل داء
دواء فاذا اصيب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفى رواية على عند الحميدى فى كتاب
المسمى بطب اهل البيت ما من داء الا له دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا
ومعه ستر فجعله بين الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك دفع الستر فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برئه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله تعالى به
وفى حديث ابن مسعود رفعه ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه
وجهله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفى الصحيحين من حديث عطاء عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه سلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرجه النسائى
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء
فتداووا ولابى داود عن ابى الدرداء رفعه ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ولا
تداووا بحرام وعند البخارى فى الادب المفرد واحمد واصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع
داء الا وضع لها شفاء الا داء واحد وهو الهرم وفى لفظ الا السام وهو بمهملة مخففة
الميم اى الا الموت **وبه** عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم و
سكون الهمزة يجوز ابداله وبفتح الزاء ما يتزر به وهو الازار الذي يستر العورة وظاهره
الاطلاق سواء بكونه هنالك احد جنبيا ام لا فان الله تعالى احق ان يستحي منه ولان الحمام
مجمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا ورد انه اذا اضطر الى كشف عورته
يسمي الله تعالى فانه ستر ما بين اعين الجن وعورات بنى ادم ومن لم يستر عورته
وهي من الرجل ما بين سرته وركبته من الناس اى غير امراته وامته كان فى
لعنة الله والملئكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصى فى امر الدين

وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يدخل الحمام بغير ازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلة الحمام
وفي اطلاق الفرقة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية **وبه** عن
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزابنة وهي بالزاء و
بالموحدة والنون بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر والمحاقلة وهي بالحاء المهملة
والقاف واللام اكتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسرا في الحديث وقيل المزارعة على
نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه
كذا في النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابي سعيد **وبه** عن ابي الزبير عن
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اي في حجة الوداع ان يحلوا بفتح الياء وكسر
الحاء اي يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث في الصحيحين عن جابر
وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصا بالصحابة مطلقا او في تلك السنة
وعند الامام احمد حكم باق والله اعلم **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى
الله عليه وسلم امر اصحابه قال اذا اتى احدكم اي اذا جيء بطيب وعرض على احدكم
فليصب منه اي من جملته ولا يمتنع عنه كرامة له وقد روى مسلم وابو داود عن ابي هريرة
مرفوعا من عرض عليه ريحان وفي رواية طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح
اي خفيف المنة وطيب الريح من الجنة **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال اكل النبي
صلى الله عليه وسلم مرقا باللحم اي مخلوطا به او حاصلا به ويشير الى المعنى الاول قوله
اكل فتامل ثم صلى اي ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة و
السلام توضأوا مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفي وهو غسل اليد و
الفم او على الشرعي على ان الامر بالندب فيهما وهذا الحديث لبيان الجواز في تركهما وعن جابر
في رواية ابن ابي شيبة مرفوعا اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق فانه اوسع وابلغ للجيران
ومن كلام بعض الحكماء المرق احد اللحمين **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالخاء المعجمة والباء الموحدة وهي المزارعة
على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس ونحوها والحديث بعينه رواه احمد عن
زيد بن ثابت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من باع نخلا مؤبرا بضم الميم وفتح الهمزة ويجوز ابداله واوا وفتح موحدة
مشددة من التابير وهو التلقيح او عبدا له مال اي بيده او على بدنه شيء مما ينتفع به

فالثمرة اى ثمرة النخل والمال اى مال العبد بالاضافة المجازية اذ لا مال له فى الحقيقة الشرعية خلافا للمالكية للبائع اى لبائعها الا ان يشترط المشترى اى انهما له ودخلان فى شرائه وفى رواية من باع عبدا له مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشترى ان المال للمشتري من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المبتاع اى المشتري ان ثمرته للمشتري والحديث رواه احمد والبخاري والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وبه عن ابى الزبير عن جابر ان سراقة بضم السين بن مالك وهو ابن جعشم المدلجي الكناني كان قد ينزل قديدا ويعد فى اهل المدينة روى عنه جماعة مات سنة اربع وعشرين قال يارسول الله حدثنا عن ديننا اى عن حقيقة امره من حكم ربنا وقضائه وقدره كنا ولدنا له اى خلقنا لاجله انعمل لشيء قد جرت به المقادير اى مضت به تقادير التقادير وجفت به الاقلام اى فرغت من كتابة اقلام الاعلام ام في شئ نستقبل به العمل اى من الليالى والايام قال بل فى شيء جرت به المقادير اى وفق القضاء فى التقادير وجفت به الاقلام اى من كل عمل يصدر للانام قال اى سراقة ففيم العمل اي المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق فى بني آدم طبعا قال اعملوا اى لابد من ظهور العمل وطي طومار الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اى مهيأ معد معه لما خلق له اى من الخير والشر وما يترتب عليهما من الجنة والنار ثم قرأ اى النبي صلى الله عليه وسلم استشهادا او اعتضادا فاما من اعطى اي المال لرضاة الله او الطاعة لمولاه واتقى اي المعاصي وما يتمناه من هواه وصدق بالحسنى اى بكلمة التوحيد وما يتبعها من امر التحميد فسنيسره لليسرى اى فنسهله للطريق السهل الموصل الى مقام التأييد من الجنة المؤيدة واما من بخل بماله واستغنى بحاله وظن انه فى مقام كماله وكذب بالحسنى اى بكلمة الشهادة واعرض عن موجبها من آثار السعادة فسنيسره للعسرى اى للطريق الصعب فى الاخرى وهي النار الموقدة والحديث اخرجه احمد ومسلم وابن حبان والطبراني وابن مردويه عن جابر ان سراقة قال يارسول الله صلعم فى اى شئ نعمل ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام فى شئ نستقبل فيه العمل قال لا بل فى شئ ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقة ففيم العمل اذن يارسول قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فاما من اعطى واتقى الى قوله فسنيسره للعسرى وبه عن ابى الزبير عن جابر

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بما امر به فى حجة الوداع بمن نسخ الحج بالعمرة
واتيانها فى شهر الحج دفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من افجر الفجور قال
سراقة بن مالك يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا اى عن جوازها فى اشهر الحج النا معشر
الصحابة خاصة فى هذه السنة وغيرها ام للابد فيكون عامة قال للابد اى جوازها للابد اى
جوازها ابد الدهر والحديث فى الصحيحين عن جابر **ذكر اسناده عن عمرو**
بن دينار يكنى ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحمادان ومعتمر
وعدة ضعفوه كذا ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله من التابعين **ابو حنيفة**
اى روى عن عمرو بن دينار عن طاوس وهو ابن كيسان الخولاني اليماني الهمداني من
ابناء فارس وروى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار ما
رايت احدا مثل طاوس كان راسا فى العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة عن ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اى شئ من الحبوب التى يجعل منه
الطعام وهو ما يوكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه
احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر واصحاب الستة عن ابن عباس واحمد ومسلم
عن ابى هريرة ولفظهم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولفظه اذا
بعت طعاما فلا تبعه حتى يستوفيه وفى رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال نهينا
عن بيع الطعام حتى نقبض قال ابن عباس واری كل شئ مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض
وهذا بحسب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيده ما رواه احمد والنسائى وابن حبان
عن حكيم بن حزام بلفظ اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس نصا
فى العموم وعلى التنزل فهو قابل التخصيص بما ورد فى الاحاديث من التقييد بالطعام ففى صحة
القياس نظر وقد روى البزار عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام
حتى تجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل
يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة نعم يدخل فيه كل مكيل وموزون
اجمل فى البيع فقيد الطعام اما غالبي او اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهى منقولا كان
او عقارا عند الشافعي ومحمد وهو ظاهر راى ابن عباس ومنهي فى المنقول فقط عند
ابى حنيفة وابى يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد الطعام احترازي
وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من لم يكن له ازار اى ما يستر عورته من غير المخيط وهو محرم فليلبس

اى عمرو بن دينار ابى سليمان وحماد بن زيد

سراويلا اى سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل ازارا ومن لم يكن له نعال اى يتعل به فى رجليه فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما من اسفل الكعبين ان امكن فقد روى البخارى عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين و ليقطعهما من اسفل الكعبين ورواه احمد ومسلم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يجد ازارا فليلبس سراويل وفى رواية عن ابن عباس السراويل لمن لم يجد الازار والخف لمن لم يجد النعلين وفى رواية احمد والشيخين و ابى داؤد والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا من اسفل الكعبين **ذكر اسناده عن طاوس** تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرأ بواوين كداود ومنع صرفه للعلمية والعجمة **ابو حنيفة** اى روى عن طاوس عن ابن عباس وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول فلا يضر جهالة احد منهم قال اوصى الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهى وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ولعل الراوى سمع من النبى صلى الله عليه وسلم انه اوصى اليه مضمون هذا الكلام ورواه الشيخان وابو داؤد والنسائى وابن ماجه بلفظ أمرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا على ان السجود على سبعة اعظم مشروع وهى الوجه والركبتان واليدان واطراف اصابع الرجلين واختلفوا فى المفروض من ذالك فقال ابو حنيفة الفرض جبهة وانفه و فى رواية واطراف رجله وقال الشافعى بوجوب الجبهة قولا واحدا وفى باقى الاعضاء قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختار ابن القاسم ان الفرض يتعلق بالجبهة **وبه** عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهمزة وكسر الحاء اى وصلوا الفرائض اى التى فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها فى كتب الفرائض فما بقى اى فضل من ارباب الفرائض فرضها فهو لاولى اى لاقرب رجل ذكر اى من العصبات وذكر ذكر تاكيد واستدراك للايهام بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذى عن ابن عباس ابو حمزة الانصارى ولعله ابو حمزة السكرى سمع ابا حنيفة يقول اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا جاء عن الصحابة تخيرنا ولم نخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين احسناهم زاد غيره فهم

رجال ونحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته عن ابي حنيفة واحب الي من مائة الف
قال سمعت عبد الله بن داود اي ابن عامر بن الربيع الخريبي بضم الخاء وفتح الراء فتحتية
ساكنة فنون فياء نسبة سمع الثوري والاوزاعي وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن
المثنى قال عمرو بن علي سمعت الخريبي يقول ماكذبت قط الامرة في صغري قال لي ابي ذهبت
الى الكتاب قال فقلت بلى ولم اكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين
يقول جملة حالية قلت لابي حنيفة من ادركت من الكبراء التابعين ومن استفهامية
ومن بيانية قال القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة المشهورين
بالمدينة من اكابر التابعين وكان افضل اهل زمانه روى عن جماعة من الصحابة
منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات احدى ومائة وله سبعون سنة وسالم
وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني احد فقهاء المدينة من
سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وطاوس تقدم
ذكره وعكرمة يعني مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر وهو احد فقهاء مكة وتابعيها
سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون
سنة ومكحول وهو ابن عبد الله الشامي من سبي كابل وكان معلم للاوزاعي قال الزهري
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالشام
ولم يكن في زمان مكحول ابصر بالفتيا منه وكان لا يفتي حتى يقول لاحول ولا قوة الا بالله هذا رأي
والرأي يخطي ويصيب وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة
وعبد الله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابو سعيد مولى زيد بن ثابت ولد الحسن
بسنتين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحنكه عمر بيده وكانت امه تخدم ام سلمة ام المؤمنين
فربما غابت فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله به الى ان تجيء امه فيدر عليه ثديها فيشربه
وكانوا يقولون ان الذي بلغ الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد مقتل
عثمان ورأى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رؤيته اياه لم يصح لانه كان
في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب البصرة وروى عن سبعين
من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقته في كل فن وعلم وزهد
وورع وعبادة مات في رجب سنة عشرة ومائة وعمرو بن دينار وابا الزبير وعطا تقدم
ذكرهم وقتادة اي ابن دعامة السدوسي الاعمى الحافظ قال بكر بن عبد الله المزني من
اراد ان ينظر الى احفظ اهل زمانه فلينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذناي شيئا قط الا

وعاه قلبي وقال لا يقبل قول الا بعمل ولا بنية الا بإصابة السنة قوله روى عن عبد الله بن سرجس
وانس وخلق سواهما وعنه ايوب وشعبة وابو عوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة
وابراهيم اي النخعي والشعبي وامثالهم وتقدم ما ونافع وهو مولى ابن عمر من كبار التابعين سمع ابن
عمر وابا سعيد روى عنه خلق كثير منهم الزهري ومالك بن انس وهو من المشهورين بالحديث
ومن الثقات الذين يوخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعمل به مات سنة سبع عشرة ومائة
وامثالهم اي من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقد مر ان مشايخه رحمه الله
بلغوا اربعة آلاف وثلاثمائة لا تعد ولا تحصى والله اعلم **ذكر اسناده عن عكرمة**
مولى بن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره انفا **ابو حنيفة** اي روى
عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء
اي بعد الانبياء او سيد شهداء احد يوم القيمة اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته
يوم يقوم الناس لرب العلمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم و
اخوه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب وهو اسد الله اسلم قديما في السنة الثانية
من البعث فاعز الله الاسلام باسلامه وشهد بدرا واستشهد يوم احد قتله وحشي بن
حرب روى عنه علي والعباس وزيد بن حارثة ثم كل رجل اي بعده كل رجل دخل
الى امام اي فاجرا وجائرا فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد
الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى ملم جائر اي ظالم او فاسق فامره
ونهاه فالحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب زاد الحاكم وايضا عن جابر ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله وبهذا القدر يتم معنى سيادة الشهداء **وبه** عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرني ربي لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظم
كما مر ولا الكف اي وامرت ان لا امتنع شعرا اي من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان
ابعده عن الارض واجمعه من الانتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس
بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا نكفت الثياب ولا الشعر والشعر بفتحتين افصح من فتح فسكون **ذكر اسناده**
عن مقسم مولى بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الميم الاولى
وسكون القاف وفتح السين المهملة ابو حنيفة اي روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله

عليه وسلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمه المدينة وفي المواهب للقسطلاني انه عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ومعه الاسارى من المشركين واحتمل النفل الذي اصيب منهم وجعل عليه عبدالله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصفراء قسم النفل بين المسلمين على السواء والنفل بفتح النون والفاء الغنيمة ولعل ابن عباس اراد بمقدمه ترجيه وقد يعطى لما قارب الشئ حكم دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم

وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرأوا ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات واقيلوا الكرام عثراتهم الا في حد من حدود الله تعالى ورواه الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظه ادرؤا الحدود ولا ينبغي للامام تعطيل الحدود ورواه ابن ماجة عن ابي هريرة مرفوعا ادفعوا الحدود عن عباد الله ما وجدتم له مدفعا ورواه ابن ابي شيبة والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة

ذكر اسناده عن نافع مولى ابن عمر رضـ

سبق ذكره اي ابو حنيفة روى عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المجثمة اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد المثلثة التي تربط ويرمى عليها بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابي الدرداء بلفظ نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحابي او من بعده **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل صدر عنه وتاذى منه فلم يقبل منه عذره فوزره اي فوزر من لم يقبل عذره منه فلم يقبل كوزر صاحب مكس بفتح ميم وسكون كاف يعني عشار تفسير من الراوي وجره على انه تفسير صاحب مكس ويحتمل ان يكون منصوبا اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد به الظالم في اخذ العشر على طريق القسر والحديث رواه ابن ماجة وايضا عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من خطيئة مثل صاحب مكس **وبه** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة اي شرع في حالها والاشتغال بها اذ نابهم اي من المصلين من الرجال والنساء فيه شئ اي حدث لهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام فيكون بدلا من الكلام في ذلك المقام التسبيح للرجال والتصفيق وهو ضرب اليد

سقل
تابع

على اليد للنساء لان صوتهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء **وبه** عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يقتل المحرم خبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهره الاطلاق
الشامل للحل والحرم الفارة بسكون الهمزة وتبدل الفا والحية والكلب العقور اي
الذي يعض الناس ويؤذيهم والحداة طائر معروف والعقرب والحدئ رواه مسلم
والنسائى وابن ماجة عن عائشة ولفظها خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية و
الغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحداة رواه ابوداود عن ابى هريرة خمس
قتلهن حلال فى الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور والغراب **وبه**
عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها ان يباع
الخمس بضمتين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمة فى دار
الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار واصله
ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت بالهزيمة قال
ابن الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام
نهى عن بيع الغنيمة فى دار الحرب فغريب جدا اى سناده فى مبناه واما مقتضا فى معناه
فقد يؤخذ من الحديث الذى رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
المرام **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله ان توطأ الحبالى
بفتح اى عن مجامعة الحوامل من الاسارى وغيرهن حتى يضعن ما فى بطونهن
اى من اولادهن فان الاستبراء والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز
لهم جماعهن والنهى لئلا يسقى ماءه زرع غيره **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم اى نظرت اليه وتفحصت ما لديه اربعين يوما او شهرا
بدل من اربعين والشك منه او من الراوي عنه فسمعته يقرأ فى ركعتى الفجر اي
سنة الصبح بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لمطلق الجمع فلا يفيد الترتيب
اذ الثابت فى الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأهما بعد الفاتحة
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قدر
هذه المدة من الايام يدل على استحباب قراءتهما على الدوام
ولعل وجه الاختصاص انهما سورة الاخلاص وان الاولى فيهما نفي الهة والثانية
فيهما اثبات الله الواحد الاحد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذى هو مدار الدين

مسلم عن عائشة ورواه احمد عن ابن عباس خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن فى الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور

علی وجہ التابید وبہ عن نافع عن ابن عمر انہ سئل کیف کن النساء یصلین علی عہد رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای فی زمانہ قال کن یتربعن ای فی حال قعودھن ثم
امرن ان یحتفزن بالحاء المہملۃ والفاء والزاء ای یضممن اعضاءھن بان یتورکن
فی جلوسہن و فی الجامع الکبیر عن حنظلۃ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرایتہ
یصلی جالسا متربعا رواہ ابو نعیم ولعلہ کان فی النفل او الضرورۃ بہ او لبیان الجواز
ففی مسند ابی ہریرۃ عن ابن عباس انہ کان یکرہ التربع فی الصلوۃ رواہ عبد الرزاق
وبہ عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ وعبد
الرحمن ای ونحوھما من عبد الرحیم وعبد الکریم وامثالہما و رواہ مسلم وابو داؤد و
الترمذی وابن ماجۃ عن ابن عمر مرفوعا احب الاسماء الی اللہ عبد اللہ وعبد الرحمن
و فی روایۃ الطبرانی احب الاسماء الی اللہ ما تعبد لہ ابو حنیفۃ والمنصور ومحمد
بن بشر کلہم عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الغسل یوم الجمعۃ
علی من اتی الجمعۃ ای واجب ولازم علی من اراد ان یحضر صلوۃ الجمعۃ و رواہ احمد
والشیخان وابو داؤد عن ابی سعید ولفظہ الغسل یوم الجمعۃ واجب علی کل
محتلم و رواہ الطبرانی وابو نعیم فی الحلیۃ عن ابن مسعود بلفظ الغسل یوم
الجمعۃ سنۃ و رواہ الطبرانی عن ابن عباس الغسل واجب علی کل مسلم فی سبعۃ
ایام شعرہ وبشرہ و فی روایۃ من اتی الجمعۃ فلیغتسل والامر للاستحباب لما رواہ احمد
والثلاثۃ وابن خزیمۃ عن سمرۃ مرفوعا من توضا یوم الجمعۃ فبہا ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وبہ عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا
فی بیوتکم ای النوافل ولا تجعلوھا ای بیوتکم قبورا ای کالقبور خالیۃ عن العبادۃ و
یحتمل ان یکون المعنی لا تجعلوھا ای مدافنکم بل ادفنوا انفسکم فی مقابر المسلمین و
الحدیث بعینہ رواہ الترمذی والنسائی عن ابن عمر و رواہ الدارقطنی فی الافراد عن انس
وجابر بلفظ صلوا فی بیوتکم ولا تترکوا النوافل فیہا و فی روایۃ البخاری عن زید بن
ثابت صلوا ایہا الناس فی بیوتکم فان افضل الصلوۃ صلوۃ المرء فی بیتہ الا المکتوبۃ
وبہ عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتکف فی المسجد الحرام
فی الجاہلیۃ ای فی زمن اہل الجہل من الکفر والضلالۃ فلما اسلمت سالت رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای عن مقتضی نذری فقال اوف بنذرک و رواہ ابن ابی عاصم
فی الا [illegible]

صلی اللہ علیہ وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله انه كان على نذر ان اعتكف عند هذا البيت افاعتكف قال نعم اعتكف واوف بنذرك وفي رواية لابي عاصم في الاعتكاف والدارقطني في الافراد ولابن ماجة في السنن عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الجعرانة انه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكف وصم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر اي الاحسان الى الخلق لا يبلى اي لا يضيع والاثم لا ينسى والمعنى انهما لا بدان يذكرا في الدنيا والاخرة ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السوء والحديث رواه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر بفتح الغين المعجمة والرائين وهو ما كان له ظاهر يغير المشتري وباطن مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابو داود عن علي كرم الله وجهه وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خضبوا اي اصبغوا اشعركم بالحنا وخالفوا اهل الكتاب ورواه ابن عدي عن ابن عمر اخضبوا وافرقوا خالفوا اليهود ورواه ابو يعلى والحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحنا فانه طيب الريح يسكن الروع ورواه البزار وابو نعيم في الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه يزيد في شبابكم وجمالكم ونكاحكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة اي بمنزلتهم في سوء الحال وهم شيعة الدجال اي اشياعه في الكفر واتباعه في الفجور ورواه ابو داود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر بلفظ القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء قوم يقولون لا قدر اي لا قضاء ولا قدر في الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرج منه الى الزندقة فيظهرون الشريعة ويبطنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة والذريعة فاذا لقيتموهم فلا تسلموا عليهم زجرا لهم عما لديهم لانهم في الباطن كفار وفي الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعودوهم اذ لا ثواب في عيادتهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنائزهم اي فلا تحضروها حيث لم ينفعهم عبادتهم فانهم شيعة

وفي الحديث عن ابي ...

خضبوا لحاكم ...

الدجال اى له بمنزلة للقدمة ومجوس. هذه الامة لانهم ينسبون افعال العباد اليهم ولا يقولون بان الله قضاها وقدرها وامضاها عليهم فهم بخس من المجوس لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والمجوس قائلون بالاثنينية وحقا اى حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان يلحقهم اى القدرية بهم اى بالمجوس فى حكم الدنيا وعذاب العقبى وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة النكاح والحديث رواه احمد عن جابر والبخارى عن على ولفظهما نهى عن المتعة وصورتها ان يقول بحضرة الشهود متعنى نفسك بكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وقد كانت مباحة فى صدر الاسلام ثم نهى عنها فى آخر الايام وذلك فى حجة الوداع فكانت تحريم تابيد بالاجماع الا طائفة من الشيعة اصحاب الابتداع وبه عن نافع عن ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن رباح مولى ابى بكر الصديق اسلم قديما وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وسكن الشام اخرا ومات سنة عشرين وله ثلاث وستون وكان امية بن خلف الجمحى يعذبه على الاسلام وكان من قدرة الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا اين صلى ركعتين مما يلى العمودين اى الاسطوانتين اللتين تليان باب الكعبة المسد ورواية اذ ذاك على ستة اعمدة وفى رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة وكبر فى نواحيه الاربعة ولم يصل فيها فهو ما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على النافى فعن عبدالله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبى صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابوداؤد وابن سعد والطحاوى وغيرهم وعن اسامة انه عليه الصلوة والسلام صلى فى الكعبة رواه احمد وعنه ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى البيت ركعتين رواه ابن النجار وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة امعاء والمؤمن ياكل فى معى واحد بكسر الميم وبفتح وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والترمذى وابن ماجة عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدنيا التى المحرومة فى العقبى واشارة الى زيادة حرصه والى قناعة المؤمن وزهده وبه عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم وهى

الجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباذ فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم
نسخ وابيح للانام ففي حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف
الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجة عن بريدة
كنت نهيتكم عن الاوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وبه عن نافع عن ابن عمر
قال ما تركت استلام الحجر اي الاسود الاسعد منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه وهو يمسه ويقبله واختلف في استحباب وضع الجبهة عليه وعن عيسى بن
طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال اني لاعلم انك
حجر لا تضر ولا تنفع فمسه وقبله ثم حج ابو بكر فوقف عند الحجر ثم قال اني لاعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولولا تقبيله لك
ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عابس بن ربيعة قال رايت
عمر اتى الحجر فقال اما والله اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم دنا فقبل رواه احمد والشيخان وغيرهم وبه
عن نافع عن ابن عمر قال نهينا عن خشاش الارض اي عن اكلها وهو بكسر الخاء
المعجمة وبمثلث حشراتها من العصافير وصغار هوامها فيحرم اكلها ولا يصح بيعها
لعدم النفع بها وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال
لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية وقال الشافعي وغيره من العلماء معناه مما
كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر اضافي لا حقيقي والله اعلم وبه عن نافع
عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهو الانصاري الخزرجي شهد العقبة الثانية والمشاهد
بعدها غير تبوك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا روى عنه جماعة مات سنة خمسين
وابن سبع وسبعين سنة بعدما عمي وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اي قطعة من الغنم
كانت بها راعية اي جارية او امرأة ترعاها فخافت على شاة منها الموت فذبحتها بمروة
بفتح الميم وسكون الراء وهي قطعة من حجارة بيض براقة تورى النار او اصلب الحجارة
فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكاة يصح بكل ما ينهر الدم وتحصيل
القطع به من سكين وسيف وزجاج وحجر وقصب له حدة يتمشى به كما يتمشى المسلم
المحدودة واختلفوا في الزكوة بالسن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح

فاضرافي … [illegible]

الزكاة بهما وقال ابو حنيفة يضم اذا كانا منفصلين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي الانسية احترازا
عن الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت
عند العلماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى ابن عبد البر
الاجماع الآن على تحريمها وفي الحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسخ
نكاح المتعة مرتين **وبه** عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اى سنة الصحابة
ومن تبعهم من الامة ان تاتي ايها المخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة
وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تاكيد لما قبله ثم تقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من اداب الزيارة واما تفصيلها فمذكور
في المناسك ومسطور في باب الزيارة منفرد ايضا **ذكر اسناده عن سالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** وقد سبق ترجمة سالم **ابو حنيفة**
عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اى جاحدي القدر
ومنكري قضائه خالق الغوي والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبي بعث
الله تعالى قبلي الا حذر امته منهم اى من سوء عقيدتهم وفساد طينتهم ولعنهم اى دعا
عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي
كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا **ذكر اسناده
عن سليمان بن يسار** وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا حجة
وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة
ابو حنيفة عن سليمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هندة بنت ابي امية
وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابو سلمة سنة
اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال بقين من شوال من السنة التي
مات فيها ابو سلمة ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبقيع وكان عمرها اربعا
وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن المسيب وخلق سواهم
كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اى من بيته
الى الفجر اى الى صلوة الصبح في مسجد مدينة وراسه يقطر اى ينقطر من جماع بلا حلم

علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
[illegible]

النساء بغير احتلام بدل مما قبله ويظل اي ويصير ذلك النهار صائما اي للفرض والنفل وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اي المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل النساء في رمضان اي فضلا عن غيره من الزمان فدل على تقبيل الصائم اذا امن على نفسه من الانزال والجماع والا فيكره بالاجماع والحديث له اصل ثابت فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم وما يجدد وضوءه فدل على ان مس المرءة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص يحتاج الى مخصص والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابو داؤد والنسائي عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ **ذكر اسناده عن عطاء ابن يسار** رض وهو اخو سليمان ابن يسار ومولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون **ابو حنيفة** عن عطا بن يسار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الولاء بفتح الواو ممدود اي ولاء العتاقة وهبته والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الولاء وعن هبته والمعنى ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبراني عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطيه غيره لا بعوض ولا مجانا وبه عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ المكثرين والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وثمانين ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون بتشديد اللام اي يثنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام الصفوف بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وزادت ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة وقد روى النسائي والحاكم عن ابن عمر مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله **ذكر اسناده عن الزهري** بضم الزاء منسوب الى زهرة بن كلاب وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب احد الفقهاء المحدثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشار اليه في فنون علوم الشريعة سمع نفرا من الصحابة روى عنه خلق كثير منهم قتادة ومالك بن انس مات في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم حال كونه في رواية قال

الهامش: السابع ذكر حديث عن المرء

ابو حنيفة اخبرني ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
ولم يذكر انسا فالحديث مرسلا لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابو حنيفة خلافا للشافعي
ثم يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتجم خلافا لاحمد واستدل بقوله عليه الصلوة
والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داؤد والنسائي وابن ماجة والحاكم وابن
حبان عن ثوبان واوّله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار وقيل حان لهما ان يفطرا و
قيل هو على جهة التغليظ لهما فالدعاء عليهما **وبه** عن الزهري عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم **وبه** عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب عليّ اى افترى بنسبة قول
او فعل اى متعمدا اى لا سهوا وخطأ منه فليتبوأ مقعده اى فليتهيأ مجلسه من
النار اى في دار البوار ورواه ابو حنيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد
وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواهما
ورواه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك
وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومائة عن انس والحديث رواه العشرة المبشرة
وسبعون من الصحابة للعشرة وقد عدّ من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد
والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة عن انس واحمد والبخاري وابو داؤد
والنسائي وابن ماجة عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من
الصحابة رضي الله عنهم اجمعين **وبه** عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اى بصلوة العشاء واذن
المؤذن اى بدخول الوقت فهو تاكيد لما قبله والمراد به الاذان الثاني المسمى بالاقامة
ففيه افادة المبالغة فابدؤا بالعشاء بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي
آخر النهار ضد الغداء وهو ما يوكل في صدر النهار والحديث مشهور بلفظ اذا
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجة عن عائشة
والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالاكل المخلوط بالصلوة خير من
الصلوة المخلوطة بالاكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه الى الاكل شاغلا
وبه عن الزهري عن سعيد بن المسيّب ولد لسنتين مضيتا من خلافة عمر كان
سيد التابعين وافضلهم جمع بين الفقه والحديث والزهد والعبادة روى عنه

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حجة ومات سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم ورواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ولفظه دية الذمي دية المسلم لكنه معارض بما رواه ابوداود عن ابن عمرو بسند ضعيف بلفظ دية المعاهد نصف دية الحر وفي رواية الترمذي عنه بلفظ دية عقل الكافر نصف دية المسلم واتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحر الذكر مائة من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او موجلة فقال مالك والشافعي واحمد هي حالة وقال ابوحنيفة هي موجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتابي اليهودي والنصراني فقال ابوحنيفة ديته كدية المسلم في العمد والخطأ سواء من غير فرق وقال احمد ان كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم واختارها الخرقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق اباحنيفة حيث لم يفرق بين دية العمد والخطأ في المسلم والكافر والله اعلم بالسرائر **ابو قرة** بضم القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال والجملة مقول ابيحنيفة رح واما مقول ابي قرة فقوله ذكر ابن جريج بجيمين مصغرا واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الفقيه احد الاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطا وعنه جماعة قال ابن عيينة سمعته يقول ما دون العلم تدويني احد مات سنة خمسين وما عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنيته وهو كثير الحديث سمع ابن عباس وابا هريرة وابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي احد الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين واعلامهم روى عنه الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثلثان وسبعون سنة عن عبد الرحمن يحتمل ان يكون المراد بن عوف ولا يبعد ان يروي عن ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسمى بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من النسخة بان يروى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله يصلي اي يصلي الرجل في الثوب الواحد بان يكتفي بالازار ويتوشح به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان اي اوحاصل لكل منكم ازار ورداء حتى يقول لا يصلي الا في ثوبين يجوز ان يصلي في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابوقرة فسمعت اباحنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سأل النبي

وان اتفقوا على انها اي دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل المسلم

ومن شعبه ... ٣١

صلی الله علیه وسلم عن الصلوة فی الثوب الواحد فقال النبی صلی الله علیه وسلم ایس لکلکم
یجد ثوبین ای فلا حرج علیکم ان تصلوا فی ثوب واحد والتقیید فی الحدیث الاول
بالرجل احتراز عن المرأة فان الثوب الواحد لا یکفی لصلوتها الا اذا التفت به فی
جمیع اعضائها **وبه** عن الزهری عن رجل من ال سبرة ان النبی صلی الله علیه و
سلم نهی عن متعة النساء یوم فتح مکة وفی روایة عام الفتح ومواد بهما واحد وفیه
تنبیه علی ان النهی واقع اخرا فیکون ناسخا لما سبق من کونه مباحا **ذکر اسناده**

عن ابی جعفر محمد بن الحسین بن علی بن ابی طالب رض

وهو معروف بالباقر سمع اباه زین العابدین وجابر بن عبد الله وروی عنه
ابنه جعفر الصادق وغیره ولد سنة ست وخمسین ومات بالمدینة سنة
سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستین سنة ودفن بالبقیع فی قبة العباس
مع جمع من اهل البیت وسمی الباقر لانه یتبقر فی العلم ای توسع وتبحر **ابو حنیفة**
عن ابی جعفر ان صلوة النبی صلی الله علیه وسلم ای التهجد باللیل ای فی اخره
کانت ای عددها غالبا ثلاث عشرة رکعات ثلاث رکعات الوتر ای بسلام واحد
علی ما هو الاکثر ورکعتا الفجر وعدهما من صلوة اللیل لقربهما منه وفیه تنبیه
علی اتصالهما بصلوة اللیل بصلوته صلی الله علیه وسلم والحدیث رواه الشیخان
وابوداود عن عائشة ولفظهما کان صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث
عشرة رکعة منها الوتر ورکعتا الفجر **ذکر اسناده عن محمد بن المنکدر** رح
وهو التیمی سمع جابر بن عبد الله وانس بن مالک وله ست وسبعون سنة
وهو تابعی کبیر شهیر جمع بین العلم والزهد والعبادة والدین المتین والصدق
والیقین **ابو حنیفة** عن محمد بن المنکدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن
عبید الله من العشرة المبشرة المسلم قدیما وشهد المشاهد کلها غیر بدر عن
عذر ووقی النبی صلی الله علیه وسلم یوم احد بیده فشلت اصبعه وجرح یومئذ اربعا
وعشرین جراحة قتل فی وقعة الجمل سنة ست وثلاثین ودفن بالبصرة قال
تذاکرنا ای نحن معشر الصحابة لحم صید یصیده الحلال ای لنفسه او لغیره
ولو کان محرما فیاکل المحرم ای وتنازعنا فی جواز اکله منه ورسول الله صلی الله
علیه وسلم نائم ای مستغرق فی النوم حتی ارتفعت اصواتنا ای حین اختلف
جدالنا فاستیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم ای استنبه وقال فیم ای فی ای شئ

حاشیة: اخرجه / ابن ماجه
حاشیة: نیف وسبعین / مر وابن الزبیر وعمر وربیعة روی عنه الثوری ومالک وغیرهما

تتنازعون اى تتباحثون فقلنا فى لحم صيد يصيده الحلال فياكله المحرم قال فامرنا
باكله اى جوزلنا اكله وهذا مقيد عند نا بما لم يدله المحرم ولا امره بقتله ولا
ساعده فى اخذه لما فى ابى داوٗد والترمذي والنسائى عن جابر مرفوعا لحم الصيد
حلال لكم وانتم حُرُمٌ ما لم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف فى يصاد فالعطف
بحسب المعنى والتقدير او ما لا يصاد لكم اى لاجل امركم وسيجئ تحقيقه والحديث
الاول اخرجه محمد فى الآثار عن ابى حنيفة بسنده المذكور واخرجه ابو نعيم عن محمد
بن المنكدر قال حدثنا شيخ لنا عن طلحة بن عبيد الله قال سالنا النبي صلى الله
عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلال ايأكله المحرم قال لا باس به او قال نعم
وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى عن ابيه قال
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون فاهدى لنا لحم صيد وهو راقد فمنا من
اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال اكلناه مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة وهو الحارث بن ربعي
الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
وهو ابن سبعين قال خرجت فى رهط اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم حلال غيرى وكلهم محرمون فنظرت نعاما اى رايت نعامة
بفتح النون حيوان معروف يحل اكله اجماعا فسيرت الى فرسي اى متوجها اليها
فركبتها وعجلتها عن سوطى اى فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اى اعطونى
سوطى بيدي فابوا اي امتنعوا عن المناولة فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذ الصيد
وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اى عن فرسي فاخذت سوطى وطلبت النعامة
اى تتبعتها للعنى فاخذت منها حمارا فاكلت واكلوا والحاصل انه يحل للمحرم اكل ما
صاده حلال او ذبحه من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالته واشارته وقال
مالك والشافعي اذا صاد حلال صيدا لاجل محرم لا يحل للمحرم اكله لظاهر حديث
جابر المتقدم واجاب الطحاوي عن حديث جابر بان معناه او يصيد لكم بامركم توفيقا
بين الاحاديث قال ابن الهمام فان الغالب فى عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فليكن
محمله وهذا دفع للمعارضة الا ان الاولى ان يستدل على اصل المطلوبية بحديث
ابى قتادة على وجه المعارضة على ما فى الصحيحين لما سالوه عليه الصلوة والسلام
لم يجب بحاله حتى سالهم عن موانع الحال اكانت موجودة ام لا فقال صلى الله

عليه وسلم امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان ثمت
الموانع ان يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع ليجيب بالحكم
عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اي متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي
اي فلم اخذه من العجلة فقلت لهم ناولونيه اي اعطوني سوطي بيدي اي كالتصريح
في نفي كون الاصطياد لهم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدم بما يؤول
اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين وغيرهما من الكتب الستة بخلاف ذلك بل قيل
في حديث جابر لحم الصيد الى آخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و
يعارض اكل حديث الصعب بن جثامة في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه
وسلم لحم حمار فرده عليه فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده اليك الا انا حرم
فانه يقتضي حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا وهو مذهب
نقل عن جماعة من السلف منهم علي كرم الله وجهه ومذهبنا مذهب عمر وابي هريرة
وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطحاوي محمد بن بكير الصغير
قاضي الدامغان بلد بخراسان قال كتبت الى ابي حنيفة اي سوالا في المريض في
حقه اذا ذهب عقله اي بالاغماء في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اي في وقتها
فكتب الي يخبرني اي يحدثني عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال مرضت
فعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العبادة ومعه ابو بكر وعمر
في مقام الاستفادة وقد اغمي علي في مرضي وجاءت الصلوة اي دخل وقتها فتوضأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصب علي اي على وجهي من وضوئه بفتح الواو اي ماء وضوئه
فافقت فقال كيف انت يا جابر ثم قال صل ما استطعت اي قائما او قاعدا ولو ان
تومي اي تشير بالركوع والسجود وبه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو اخص
منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن جابر والطبراني عن سمرة
وابن مسعود ورواه ابو داود وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا ووالدا وان والدي
يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه وفيه تنبيه على

للاب ان ياخذ من مال بنه نفقته بلا رضاه لصيانة نفسه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن اميمة بمضمومة الهمزة وفتح ميمين وسكون تحتية بينهما اخت خديجة بنت رقيقة بضم الراو وفتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا بايعه فقال اني لست اصافح النساء اي الاجنبيات وروى احمد عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان لا يصافح النساء في لبيعة اى في لبيعة النساء التي يتضمنها قوله تعالى يآيها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرءة الا امرءة يملكها **ابو محمد** اى قال كتب لى ابن سعيد بن جعفر عن سليمن بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته رواه الطبراني عن سمرة بلفظ جار الدار احق بالشفعة وفي رواية النسائي وابي يعلى وابن حبان عن انس واحمد وابو داود والترمذي عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفعته واعلم ان الشفعة تثبت للشريك في الملك باتفاق الائمة ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابي حنيفة على الفور فمن اخر المطالبة مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المسئلة في كتب الفقه **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر اربعا اى بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عمرة لها والعصر بذي الحليفة ركعتين لانهم كانوا مسافرين عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اى بخبر بني قريظة كما في رواية ليلة الاحزاب اى في غزوة الخندق فينطلق الزبير فياتيه بالخبر كان له ما ذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي اى كعيسى عليه السلام وغيره حواري بتشديد التحتية مضمومة ويجوز تخفيفها اى صاحب خلص وحواري الزبير ورواه ابن عساكر عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من رجل يذهب فياتينا بخبر القوم فركب الزبير فجاء بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما ركب الزبير

قوله لست اصافح النساء

حكم الشفعة

فی آخر مرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل نبي حواري وحواري الزبیر وابن عمتي ورواه ابن ابي شیبة نحوه **وبه** عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لایتم بضم تحتیة وسکون فوقیة بعد الحلم بضمتین اي بعد البلوغ ورواه ابوداود عن علي لایتم بعد الاحتلام ولاصمات یوم الی اللیل وهو مستفاد من قوله تعالی وابتلوا الیتامی حتی اذا بلغوا النكاح الآیة **وبه** عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة زوجت یتیمة کانت عندها فجهزها رسول الله صلی الله علیه وسلم من عنده **ذكر اسناده عن یحیی بن سعید القطان** بفتح القاف وتشدید الطاء للظاهر انه الانصاري الذي سمع انسا والثابت بن یزید وخلقا سواهما رواه عنه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عیینة وابن المبارك وغیرهم مات سنة ثلاث واربعین ومائة کان اماما في الحدیث والفقه عالما ورعا صالحا زاهدا **ابو حنیفة** عن یحیی عن عمرة وهي بنت رواحة الانصاریة لها صحبة وهي ام النعمان بن بشیر رواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت کانوا اي الصحابة من الانصار وغیرهم یروحون الی الجمعة بضم الجیم والمیم وقد تسکن ای الی صلوتها وقد عرقوا بکسر الراء والجملة حالیة وتلطخوا بالطین لانهم کانوا اصحاب زراعة وارباب عمارة فقیل لهم ای فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم من راح الی الجمعة ای من اراد الروح الی صلوة الجمعة علی وجه الفلاح وطریق النجاح فلیغتسل امر استحباب وقیل ایجاب وفی روایة کان الناس ای الانصار عمارا رضی الله عنهم بضم العین وتشدید المیم ای عامرها بالزراعة ونحوها وکانوا یروحون ای الی الجمعة بما لطخهم العرق والتراب حال او استیناف فقال لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم الجمعة ای اردتم حضورها فاغتسلوا ای لئلا تؤذوا ولا تتاذون او لان المبالغة في طهارة الظاهر له تاثیر بلیغ في صفاء الباطن **وبه** عن یحیی بن سعید عن انس بن مالك بشرت خدیجة ببیت في الجنة ای عظیم في الکیفیة والکمیة لا صخب فیها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصیحة واضطراب الاصوات والمعنی کما في روایة لا لغو فیها ولا نصب بفتحتین ای لا وجع ولا تعب والحدیث رواه مسلم عن ابي هریرة بلفظ اتاني جبرئیل فقال یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتك معها اناء فیه ادام او طعام او شراب فاذا هي

قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومني وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب **وبه** عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن وقاص وابا سلمة عن علقمة بن وقاص الليثي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات كذا في بعض الروايات وفي بعضها العمل بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات ولكل امرء ما نوى اي ما قصده من الخير والشر والاخلاص والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والآخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى ورسوله اي الى مرضياتهما فهجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبى والمعنى فيكفيه ان هجرته اليهما واقباله عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اي هجرته الى الدنيا اي الى غرض من اغراضها وعرض من اعراضها حال كونه من قصده انه يصيبها اي ينتفع بها اليس له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امرءة ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطف الخاص على العام وتنبيه على سبب ورود الحديث عنه عليه الصلوة والسلام حيث هاجر واحد من الصحابة بعد هجرة امرءة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بمهاجر ام قيس فهجرته الى ما هاجر اليه اي مما نواه وقصده ومفهومه ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث رواه جماعة من اصحاب السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي **وبه** عن يحيى بن سعيد عن انس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثه الله تعالى للرسالة على راس اربعين سنة اي بعد تكميلها على الاظهر فاقام بمكة عشرا اي عشر سنين بعد البعث وبالمدينة عشرا بعد الهجرة فيكون زمن البعثة عشرين وايام عمره ستين سنة كما صرح به في رواية الترمذي لكن المعتمد عند الجمهور ان سنه ثلاث وستون وانما ذكر انس اصل العدد والغى الكسر وقال بعضهم كان عمره خمسا وستين فالمحققون على ان هذا انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة في هذا الباب والله اعلم بالصواب هذا وسائل الى الفضائل في شرحنا للشمائل لسلب الفضائل وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما رأي من الشيب في حقه مع ان الشيب نور ووقار لصاحبه فانه كان يحب النساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب المشعر بالعيب **وبه** عن يحيى ان نافعا اي مولى ابن عمر وقدم اثره قال سمعت

في راسه عشرون شعرة بيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله في حقه وشر

السنت

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد
اللام الى محل الحرام وميقاته لطواف الاتمام قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة
موضع معروف يقال له بير علي بنجد من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث رواه
ابن جرير وزاده ويهل اهل عند العام ويهل اهل العراق عن العقيق وهو واد مشهور
في طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون
الحاء موضع دون الرابغ بشئ قليل ويهل اهل اليمن من يلملم وهذه المواقيت
المكانية معروفة عند اهلها والمراد هن وما حاذاهن لاهلهن ومن مر بهن من غير
اهلهن **ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبيدة الرحمن**
تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وروى
عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومائة **ابو حنيفة** عن الهيثم
وربيعة اى روى عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض
اى روحه الشريف وهو اى والحال انه ابن ثلاث وستين كما مر وقبض ابو بكر وهو
ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام حتى
في عدد الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما علي
فاختلف في سنة وفاته والاصح انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره
لكونه حيا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك **وبه** عن ربيعة عن ابن البيلماني
قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بكسر الهاء وفتحها اي ذمي يهودي او
نصراني فقال اى النبي عليه الصلوة والسلام انا احق من وفي بذمته اى عهده
في قصاص رقبته او اخذ ديته وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمي والكافر
لفظ المعاهد يشملهما ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمي لا بالمستامن وقال الشافعي
واحمد اذا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان يستتر
فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا غيلة قتله حتما ولا يجوز للولي العفو
لان تعلق قتله بالاقيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا **ذكر
اسناده عن عبد الرحمن رضي الله عنه** عن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اى من بني ادم يولد
على الفطرة اى فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والمعنى انه لو خلي وطبعه لما
اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع التقي لقبول الشرع

حاشیہ: ...

فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها مائلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله تعالى والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان الله صانع وان سماه غيره الها وهذا يوافق قول ابي حنيفة من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد عقله مع عدم علمه ببعثة الرسل كما هو مقرر في محله فابواه يهودانه او ينصرانه بتشديد الواو والصاد اي يجعلانه يهوديا او نصرانيا والمعنى انه يقلدهما وهما يصيران سببا للكفر مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة او يمجسانه اي يجعلانه مجوسيا كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب الحميا ولما كان الكفر الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال بعض الصحابة فمن مات صغيرا يا رسول الله اي ما حكمه هل يعد مؤمنا يدخل دار الثواب او كافرا يدخل دار العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدر الحديث اصحاب الكتب الست وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وفي رواية لهما عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل لهم من اهل النار تبعا للابوين في العقبى كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظرا الى اصل الفطرة وقيل خدام اهل الجنة وبه وردت احاديث في السنة وقيل من علم الله منه انه يؤمن ويموت عليه ان عاش ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعد القطع بشيء من امرهم وهو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة **وعن** عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يختلفون اي يترددون الى القبور لما قيل اذا تحيرتم في الامور فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يزورونها فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي احببنا لو كنا اي كل منا صاحب القبر اي نموت ونخلص من شر اهل العصر قيل يا رسول الله وكيف يكون اي هذا الامر بهذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة المحن وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب الواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اى كنت ميتا حتى انجو من كثرت الكربات ولا ارى ما ارى من تنوع البليات وقد روى الترمذي عن انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمرة وروى ابن عساكر عنه ايضا ياتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شاته وفي رواية احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم **ذكر اسناده عبد الله بن دينار** رض وهو من التابعين الاخيار **ابو حنيفة** عن عبد الله اى ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال اى النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما يقول المؤذن اى من التكبير والشهادتين والحيعلتين وفي الروايات الكثيرة منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لا حول ولا قوة الا بالله وقد روى احمد عن ابي رافع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داود والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن يتشهد قال وانا وانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو تر اى اداء اول الليل بالنصب اى في اوله مسخطة الشيطان بفتح الميم والخاء اى سبب سخطه وغضبه وكد ورته لا نيياسه من فوته وخص هذا ان لم يثق بالانتباه في آخر وقته والا فالتاخير افضل وثوابه اكمل فقد ورد اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا وثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى آخر الليل واكل السحور بفتح السين وقد يضم ما يتسحر به مرضاة الرحمن لانه يتقوى على طاعته ويستعين به على عبادته فكل ما يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبى فهو سبب لرضاء المولى فقد روى احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة من ماء فان الله وملئكته يصلون على المتسحرين **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلالا ينادي بليل اى اثناء ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا احكم الجماع حتى ينادي ابن ام مكتوم لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

والمراد بہ الفجر المعترض لا المستطیل کما رواہ احمد بقولہ فانہ یؤذن وقد حل الصلوٰۃ
واذا حلت الصلوٰۃ حرم الاکل والشرب والجماع علی من اراد الصوم الحدیث بعینہ رواہ
احمد والشیخان والترمذی والنسائی عن ابن عمر بلفظ ان بلالا یؤذن
بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم وفی روایۃ لهم عن ابن مسعود بلفظ لا
یمنعنکم احدکم اذان بلال عن سحورہ فانہ یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ولینبہ نائمکم
وبہ عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادی رسول الله صلی الله علیہ وسلم وکان
ناداہ بحسن الادب ومراعاۃ امر الرب والنبی فی منزلہ جملۃ حالیۃ فقال لبیک وهذا من
غایۃ تواضعہ علیہ الصلوٰۃ والسلام وتعلیما للانام فی معاشر الکرام قد جئتک عبر بالماضی
عن الاستقبال مبالغۃ فی الامتثال فخرج الیہ فی الحال نظرا الی الوعد بالمقال والحال
رواہ ابن السنی وبہ عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی
الله علیہ وسلم انکحوا بهمزۃ الوصل وکسر الکاف ای تزوجوا الجواری ای البنات الشابات
ای الابکار والصغار فانهن انتج ارحاما ای اسرع ولادۃ واطیب فواها ای احسن
مکالمۃ او اعذب ملاثمۃ واعز اخلاقا ای فی باب المعاشرۃ قد روی ابن ماجۃ والبیهقی
عن عویم بن ساعدۃ مرفوعا علیکم بالابکار فانهن اعذب فواها وانتق ارحاما
وارضی بالیسیر ای من العمل کما فی روایۃ وزید فی روایۃ واقل خبا ای خداعا وفی
اخری واسخن اقبالا وبہ عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله
علیہ وسلم لیس للمؤمن ای لا ینبغی للمؤمن الکامل ان یذل نفسہ ای یجعلہ ذلیلا فیما
یکون علی ضعف طاقتہ قیل یا رسول الله وکیف یذل نفسہ ای وکیف یتصور انہ
یذلها مع ان کل احد یرید ان یعزها قال یعترض من البلاء ما لا یطیق ای علی تحملہ
بل ینبغی لہ ان یطلب العافیۃ فی الدین والدنیا والآخرۃ فقد ورد ما سئل الله احب
الیہ من ان یسأل العافیۃ رواہ الترمذی عن ابن عمر وروی البزار عن انس انہ علیہ
الصلوٰۃ والسلام مر بقوم مبتلین فقال ما کان هؤلاء یسألون الله العافیۃ وبہ عن
عبد الله عن ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یوم فتح مکۃ علی بعیر اورق
فی النهایۃ الاورق من الابل ما فی لونہ بیاض الی سواد وهو ناقۃ القصوی متقلدا
بقوس متعمما بعمامۃ سوداء من وبر بفتحتین ای صوف الابل وقد صح عن جابر
انہ علیہ الصلوٰۃ والسلام دخل مکۃ وعلیہ عمامۃ سوداء وفی مسلم انہ علیہ الصلوٰۃ
والسلام خطب الناس وعلیہ عمامۃ سوداء وکانت الخطبۃ عند باب الکعبۃ قال

مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى يومئذ محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما ولبس بوجود العذر وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن كل منهم لا يجب واستثنى علمائنا من كان داخل الميقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد النسكين ولا يبعد ان يكون عدم احرامه عليه الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه كقتاله في الحرم والله سبحانه وتعالى اعلم وبلا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمران رجلا قال يا رسول الله ما ذا يلبس بفتح الموحدة اي اي شئ يجوز ان يلبسه المحرم من الثياب ولما كانت الاباحة هو الاصل في الاشياء واكثرها يجوز استعمالها وانما المنع عن بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اي الرجل المحرم القميص اي وما في معناه من المخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطي الراس ولا القبا وكذا العبا اذا ادخل يديه في كميه والا فوضعهما على كتفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص والقبا على المعتاد واما اذا قلبهما ولبسهما فلا باس ولا السراويل اذا لم يجد ازارا فليلبس السراويل على ما اخرجه احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم الموحدة والنون قلنسوة طويلة او كل ثوب يستر راسه منه دراعة كانت او جبة او مطر ولا ثوبا مسه ورس نوع طيب وزعفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكرا وانثى ثوبا صبغ بهما ونحوهما الا اذا كان اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اي من الرجال فليلبس الخفين الا انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين ليكونا على مثوال النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد والشيخان وابوداود والترمذي والنسائي عن ابن عمر وبلا عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اي اليماني والحجر الاسود الذي هو في مقام الاسود الاسعد اللهم اني اعوذ بك من الكفر اي جليه وخفيه والفقر اي فقر القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اي والمذلة عند الخلق والخزي اي الفضيحة في الدنيا والاخرة وبلا عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الشفاء اي خلق الله الدواء الصحيح الداء في ربعة من الاشياء في الحبة السوداء فقد ورد الحبة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم في الطب

ثم استثنى غيره ولم يكن فيه ... وفاته ... وبه ... الجمع ...

لم يجب ... الحرم ... يكن ... في الاشخاص ... الاحرام

عن بريدة والحجامة تركها الحافقد ورد الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجموا كما رواه الديلمي عن ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اي المطر المسمى في القرآن ماء مباركا وماء طهورا **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافي ما رواه غيره انه عليه الصلوة والسلام يمسح عليهما في الحضر ولم يوقت بتشديد القاف المكسورة اي لم يعين وقت السفر واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ ففي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح فانه اعظم للثواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفروا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية عنه اسفروا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه بلفظ اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عنه اسفروا بصلوة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وهذه الاحاديث من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم **وبه** عن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس منا اي من طريقتنا او من جماعتنا او من الكمل في امتنا من غش في البيع والشراء وكذا في غيرهما من الاشياء وقد روى احمد وابو داؤد وابن ماجة والحاكم عن ابي هريرة ليس منا من غش وفي رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق مبتلا داخله كما اخرجه الشيخان عن ابي هريرة واشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايماء الى انه سبب لورود والا فالغش مطلقا مذموم **ذكر اسناده عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله سبيعي رضي الله عنه** بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهمداني الكوفي راى عليا وابن عباس وغيرهما من الصحابة وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابي اسحق اي المذكور عن الاسود

راوي المشهور عن الشعبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله
اي يجامع بعض نسائه من اول الليل اي في اوائله فينام اي احيانا ولا يصيب ماء
اي والحال انه لا يغتسل بل لا يتوضا كما سبق وقد روى احمد والترمذي
والنسائي وابن ماجه عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان ينام وهو جنب ولا
يمس ماء فاذا استيقظ من آخر الليل عاد اي الى الجماع ثانيا واغتسل او اغتسل
من غير عوده الى الجماع الآخر وهذا بناء على الرخصة للامة حالة الكسالة والا
فالافضل انه يغتسل او يتوضأ او يتيمم كما تقدم على ما عرف من اكثر احواله
صلى الله عليه وسلم **وبه** عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن
ابي ايوب وهو خالد بن زيد الانصاري الخزرجي وكان مع علي بن ابي طالب في
حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين ودفن قريبا من سورها
يزار ويتبرك به روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء
اي جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير للنسك عندنا وللسفر عند الشافعي و
من تبعه بجمع اي مزدلفة في حجة الوداع باذان واقامة واحدة ورواه ابن ابي شيبة
حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامة واحدة ولم يسبح بينهما لكنه متن غريب في الذي
في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره وانه صلاهما باذان واقامتين وعند
البخاري عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع
كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما ويؤيد الاول ما رواه ابو الشيخ
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وهو
ظاهر المذهب ومختار المتون واختار ابن الهمام ادائهما باقامتين والله اعلم **وبه**
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بضم الضاد المعجمة وضم الميم قال سألت عليا
كرم الله وجهه عن صلوة العشاء والوتر احق هو اي اثابت او واجب هو فقال اما
كحق الصلوة اي كثبوت الصلوة المكتوبة ووجوب المفروضة فلا لانه لم يثبت بدليل
قطعي ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظني كما اشار اليه بقوله ولكن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ولكن حق يثبت بقوله عليه الصلوة والسلام و
بفعله على المواظبة في الايام فلا ينبغي لاحد اي من الانام ان يتركه فانه فرض عملي
لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه احمد وابو داود

والحاكم عن بريدة ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني والحاكم
عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم
من حمر النعم الا وهي الوتر جعلها الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر و
في رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر **وبه**
عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو التحيات
لله الخ وقد روى بالفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين
وشرحنا في الحرز الثمين كما يعلم السورة من القرآن اي اهتماما بشانه في معرض البيان
وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحاب الكتب الست **وبه** عن ابي اسحق عن
الحارث الظاهر انه ابن عبد الله الاعور الحارثي الهمداني ممن اشتهر بصحبة
علي بن ابي طالب ويقال انه سمع منه اربعة احاديث وروى عن ابن مسعود وعنه عمرو
بن مرة والشعبي قال النسائي وغيره ليس بالقوي وقال ابن ابي داود كان افقه الناس
وافرض الناس واحسب الناس مات بالكوفة سنة خمس وستين عن علي رضي الله
عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربوا اي اخذه وطاعمه وموكله اي
معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسبب في تصرفه ففي الطبراني عن ابن مسعود مرفوعا
لعن الله الربوا وآكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمرة عن علي كرم الله وجهه انه كان اي الشان علق بصيغة المجهول في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابه او على بعض جداره ستر بكسر اوله
وهو ما يستر به فيه تماثيل اي صور حيوانية فابطا جبرئيل عليه السلام اي
في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثم اتاه اي نزل لديه فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم ما ابطاك عني اي اي شيء عوقك مني قال انا اي نحن معاشر الملئكة
المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معنى التعليل لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل
اي جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستر اي فافرشه
وامتهنه ولا تعلقه ولا تغطه واقطع راس التماثيل وفي معنى القطع محوها واخرج
اي من بيتك هذا الجرو بكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد الكلب كان للحسن او الحسين
يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رجع فقال لم سلمت ثم رفعت فقال اني لا ادخل بيتا فيه
صورة ولا كلب رواه مسدد وغيره وقد روى احمد والشيخان والترمذي والنسائي

وابن ماجة عن ابی طلحة مرفوعا لا تدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة

ويه عن ابی اسحق عن البراء قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية ای الانسية احترازعن الوحشية وقد سبق الكلام عليه وما يتعلق به من القضية **ويه** عن ابی اسحق عن ابی بردة عن ابيه وقد تقدم ترجمتهما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بحدود الله ای بحدوده ودينه وقد قال تعالی تلك حدود الله فلا تعتدوها ويقولون ای كل واحد منهم لامرأته قد طلقتك ای اولا قد راجعتك ای ثانيا والمعنی انهم لا يعلمون حدود الله فی عدد الطلاق ومراعاة صفته من الرجعی والبائن الكبری و الصغری وما يترتب علی كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك كثير فی البلاد ولمصرية فی تعليقاتهم العرفية **ذكر اسناده عن عبد الملك بن عمير** بالتصغير الكوفی القرشی المنسوب الی القرس كان علی قضاء الكوفة بعد الشعبی وهو من مشاهير التابعين و ثقاتهم روی عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوری وشعبة مات سنة ست وثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة وثلث سنين **ابو حنيفة** عن اسمعيل بن حماد وابيه والقاسم بن معن بفتح فسكون وعبد الملك ای روی عن الاربعة كلهم عن عطية القرظی بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبی بنی قريظة قال ابن عبد البر لم اقف علی اسم ابيه رای النبی صلی الله عليه وسلم وسمع منه روی عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة المجهول ای عرضنا نحن اسادی بنی قريظة علی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم قريظة ای يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا ساكنين حول المدينة وخالفوا فيما خالفوا فامر بقتل كبارهم وسبی صغارهم فمن انبت ای الشعر علی عانته وهو احدی علامات البلوغ قتل لانه يعد من المقاتلة ومن لم استحی بصيغة المجهول ای استبقی ومنه قوله تعالی ويستحيون نساءهم وفی رواية قال ای عطية عرضت علی النبی صلی الله عليه وسلم فقال انظروا ای تاملوا وابصروا فان كان ای الاسير جنسه او عطية بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجد وفی ما انبت فخلی سبيلی بصيغة المجهول ای فتركوا قتلی وفی رواية كنت من سبی قريظة ای من جملتهم فعرضونی ای علی النبی صلی الله عليه وسلم ونظروا فی عانتی فوجدنی لم انبت فالحقونی بالسبی من النساء والصغار **ويه** عن عبد الملك عن قزعة

تفتح بفتح القاف وسكون الراء ويفتح عن ابى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يبتاع احدكم اى لا يشترى عبدا اى مملوكا ولا امة اى جارية فيه شرط بفتحتين اى علامة فانه عقد اى ربط فى الرق اى لا ينحل عنه بالعتق وبه عن عبد الملك عن ربعي بفتح الراء وسكون الموحدة ويفتح بن حراش بكسر المهملة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برفضها العمرة اى بسبب تركها اياها معا اى جبر النقصان عملها وفى الصحيحين عن جابر فى حديث طويل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال لها ما شانك قالت شانى انى حضت وقد حل الناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم فاغتسلى ثم اهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حجيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم انتهى وتسعى حللت من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منهما بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز ثبوت الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاؤها الا ترى الى قولها فى الرواية فى الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فاقرها على ذلك ولم ينكر عليها وامر اخاها ان يعمرها من التنعيم وهذا لانها اذا لم يطف للحيض حتى مضت بعرفة صارت رافضة للعمرة وسكونه عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضى تراخى القضاء لا عدم لزومه اصلا كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة المرام وبه عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة بن اليمان هو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه عمر وعلى وابو الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا اى ايها الامة الشاملة لبقية الصحابة باللذين من بعدى اى بسيرتهما ابى بكر وعثمان ابى بكر وعمر وفيه اخبار عن الغيب فى امرهما ودلالة على حقية خلافتهما وهذا اخص واصرح من قوله فى الصحيح عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا بهدى عمار اى ابن ياسر واستدل به على حقية خلافة على وكون معاوية باغيا تقتله لقوله عليه الصلوة والسلام ويحك يا عمار يقتلك الفئة الباغية وتمسكوا بعهد ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود واحتج به على صحة خلافة الصديق لانه

من دخل في بيعته على التحقيق والله ولي التوفيق وفي الجامع الصغير اقتدوا بالذين من بعدي ابو بكر وعمر رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة ورواه الترمذي عن ابن مسعود والروياني عن حذيفة وابن عدي عن انس بلفظ اقتدوا بالذين من بعدي من اصحابي ابي بكر وعمر واهتدوا بهدي عمار وتمسكوا بعهد ابن ام عبد **وبه** عن عبد الملك عن ابي بكرة وهو نفيع بن الحارث بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية يقال تدلى يوم الطائف ببكرة واسلم فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة ونزل البصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى عنه خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي الحاكم اي لا يقضي القاضي ونحوه من الحكام وهو غضبان حيث لا يامن ان يحكم بالبطلان **وبه** عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ثلاثة ايام التشريق وهي الثاني والثالث والرابع من ايام منى سمي بالتشريق لانهم كانوا يقددون لحوم الاضاحي في الشمس حال تشريقها وفي رواية الشيخين عن عمر وعن ابي سعيد نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية الطيالسي عن انس نهى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية البيهقي عن انس نهى عن صوم خمسة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر والاضحى **وبه** اي بسنده المذكور ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عن صيام الذي اي عن صوم الذي يشك فيه اي في كونه من رمضان اي من اوله من آخر شعبان وفي رواية البيهقي عن ابي هريرة نهى عن صيام يوم قبل رمضان والاضحى والفطر وايام التشريق ما صيام الايام الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا يوم الشك عند الشافعي حرام واما عند احمد فواجب احتياطا وعندنا يستحب للخواص صومه بنية النفل المجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف النهار **وبه** عن عبد الملك عن عمرو الجرتني بجيم مضمومة وفتح راء فجهة فنسبية عن سعيد بن زيد وهو احد العشرة المبشرة بالجنة وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدر فانه كان مع طلحة يطلبان خبر غير قريش وضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكانت فاطمة اخت عمر تحته وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة ودفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وله بضع وسبعون سنة روى عنه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المن اي من جملة المن المذكور

فی کلامہ سبحانہ وانزلنا علیکم المن والسلوی الکماۃ بفتح کاف فسکون میم و
فتح ہمزۃ وھی نبات معروف لا ورق لھا ولا ساق یوجد فی الارض من غیر ان
یزرع وماءھا شفاء العین ای دواء لوجعھا وضعفھا ورواہ احمد والشیخان و
الترمذی عن سعید بن زید بلفظ الکماۃ من المن وماءھا شفاء للعین ورواہ
ابن نعیم عن ابی سعید ولفظہ الکمات من المن والمن من الجنۃ وماءھا شفاء
للعین وروی الطبرانی من طریق ابن المنکدر عن جابر قال کثرت الکماۃ علی عہد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامتنع قوم من اکلھا وقالوا ھو جدری الارض فبلغ
ذلک فقال ان الکماۃ لیست جدری الارض الا ان الکماۃ من المن واختلف فی
قولہ من المن فقیل من المن الذی انزل اللہ علی بنی اسرائیل وھو الطل الذی
یسقط علی الشجر فیجمع ویوکل حلوا ومنہ الترنجبین فکانہ یشبہ الکماۃ بجامع ما بینھما
من وجود کل منھما عفوا بغیر علاج وقال الخطابی لیس المراد انھا نوع من المن الذی
انزل اللہ علی بنی اسرائیل فان الذی انزل علی بنی اسرائیل کان الترنجبین الذی یسقط
علی الشجر وانما المعنی ان الکماۃ شئ ینبت من غیر تکلف ببذر ولا سقی وانما اختصت
الکماۃ ھذہ الفضیلۃ لانھا من الحلال المحض الذی لیس فی اکتسابہ شبھۃ ویستنبط
منہ ان استعمال الحلال المحض یجلو البصر والبصیرۃ واختلفوا فی طریق استعمالھا مع
اتفاقھم انھا لا تستعمل صرفا فی العین وتفصیل ھذہ القضیۃ فی المواھب اللدنیۃ
نقلا عن ابن الجوزیۃ وبہ عن عبد الملک عن قزعۃ عن ابی سعید قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ ای نافلۃ وفی معناھا الطواف فکل منھما
مکروہ بعد الغدوۃ ای صلوۃ الصبح او بعد طلوع الفجر حتی تطلع الشمس واما
حین طلوعھا فتحرم الصلوۃ مطلقا ولا بعد صلوۃ العصر ای کذلک حتی تغیب الشمس
واما حین غروبھا فتحرم کل صلوۃ الا عصر یومھا وقد روی الشیخان والنسائی وابن
ماجۃ عن ابی سعید واحمد وداؤد وابن ماجۃ عن عمر بلفظ لا صلوۃ بعد الصبح حتی
ترتفع الشمس ولا صلوۃ بعد العصر حتی تغرب الشمس ولا یصام ھذان الیومان الاضحی
ای اول یوم النحر وکذا بعدہ من بقیۃ ایام النحر وایام التشریق والفطر ای یوم
عیدہ ولا تشد الرحال ای لا ینبغی ان یسافر احد للتبرک الی المشاھد الا الی ثلاثۃ
مساجد الی المسجد الحرام والمسجد الاقصی والی مسجدی ھذا ورواہ احمد والشیخان وابو داؤد
والنسائی وابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ واحمد والشیخان والترمذی وابن ماجۃ عن ابی سعید

ایضا وابن ماجة عن ابن عمرو بلفظ لا تشد والرحال الا الی ثلاثة مساجد المسجد
الحرام ومسجدی هذا والمسجد الاقصی ولا تسافر المرءة یومین الا مع ذی محرم
ای ذی رحم محرم کابن او اخ او خال او عم ورواه الشیخان عن قزعة عن ابی سعید
الخدری مرفوعا لا تسافر المرأة یومین الا ومعها زوجها او ذو محرم منها وفی لفظ
له فوق ثلاث ورواه احمد والشیخان وابو داؤد عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاثة
ایام الا مع ذی محرم وفی روایة لابی داؤد والحاکم وابن حبان عن ابی هریرة و
لفظه لا تسافر المرأة بریدا الا ومعها محرم یحرم علیها والبرید فرسخان واثنا عشر
میلا علی ما فی القاموس وفی روایة للطبرانی فی معجمه ثلاثة امیال فقیل له
ان الناس یقولون ثلاثة ایام فقال وهو وهو ورواه احمد والشیخان عن ابن عباس
بلفظ لا تسافر المرأة الا مع محرم ولا یدخل علیها رجل الا ومعها محرم وهذا
صریح بالمنع مطلقا ان حمل السفر علی المعنی اللغوی اذ السفر مطلق علی ما دون یوم
ولیلة وفی الصحیحین عن ابی هریرة مرفوعا لا یحل لامرءة تؤمن بالله والیوم الاخر
ان تسافر مسیرة یوم ولیلة الا مع ذی محرم علیها وفی لفظ مسلم مسیرة لیلة وفی
لفظ یوم وقد روی عن ابی حنیفة وابی یوسف کراهة الخروج لها مسیرة یوم
بلا محرم لکن المذهب انه یباح لها الخروج الی ما دون مدة السفر بغیر محرم اذا
کان لحاجة کما فی الهدایة **وبه** عن عبد الملک عن رجل من اهل الشام
یحتمل ان یکون صحابیا او تابعیا فیکون الحدیث مسندا او مرسلا حیث روی
عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انک خطاب خاص وعام لتری السقط بتثلیث
السین والکسر اشهر ما یری بعض خلقه والمعنی لتبصره یوم القیمة محبنطئا بضم المیم
وسکون الحا وفتح الموحدة وسکون النون وکسر الطا فهمزة ویبدل ای متغضبا
مستبطیا للشئ وقیل ممتنع امتناع طلبة ودعاء لا امتناع اباء یقال له ادخل الجنة
فانک معذ ورفیقول لا ای لا ادخل حتی یدخل ابوای ای اولا او معی والمعنی انه
یشفع لهما فی دخولهما الجنة اذا کانا مؤمنین وسیاتی تتمة الحدیث **وبه** عن عبد الملک
عن رجل شامی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ای الشامی اتاه رجل ای جاء رجل
النبی فقال ای بطریق المشاورة یا رسول الله اتزوج فلانة بتقدیر الاستفهام
فنهاه عنها اذ لم یر له مصلحة فی زواجها فان المستشار مؤتمن کما ورد ثم
اتاه ایضا وقال ما قال لها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وکان یمنع النبی اجمالا او

فوق لفظ المسلم فلیتدبر

يبين له اعلالا ثم قال اى الكمال سوداء اى قبيحة فى الصورة ولود اى من شانها ان
تلد ويرجى ولادتها لما فى خاصية امها وجدتها احب الى من حسناء اى بيضاء
مستحسنة فى الصورة عاقر اى فى السيرة بان لم تلد ولو كانت صغيرة فان المقصود
الشرعى من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد احاديث كثيرة فى
فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينتفع بها اهل الفلاح والحديث رواه
الطبرانى عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ويولد خير من حسناء لا تلد و
انى مكاثر بكم الامم حتى بالسقط محبنطئا على باب الجنة به يقال ادخل الجنة فيقو
يارب وابواى فيقال له ادخل الجنة انت وابواك **ذكر اسناده عن**
الشعبى وقد سبق ترجمته وانه من اجلاء التابعين **ابو حنيفة عن**
الشعبى عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت لقد كن اى وجدن فى بتشديد يدا
التحية اى فى حقى خصال اى خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد النون
اى لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اى لم يكن شئ
منها لاحد من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم كنت احبهن اليه ابا تمييزا اى من
جهة الاب والمعنى ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امهات
المؤمنين وقد ساله عليه الصلوة والسلام رجل فقال ان الناس احب اليك فقال
عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبهن اليه نفسا اى ذاتا ونعتا وتزوجنى
بكرا ومن المعلوم ان البكارة تقتضى زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك وفى رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وقد فقدها عليه
الصلوة والسلام فى بعض نساءه فقال واعرساه اخرجه احمد وما تزوجنى
حتى اتاه جبرئيل عليه السلام بصورتى وفى الترمذى ان جبرئيل جاء عليه
السلام بصورتها فى خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك فى الدنيا والاخرة وفى
رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنة ابى بكر ومعه صورتها وقد قال لها
عليه الصلوة والسلام كما فى الصحيحين رايتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك
الملك فى خرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول ان يك
من عند الله يمضه والسرقة بفتحتين فقاف شقة الحرير او البيضاء ولقد رايت
جبرئيل عليه الصلوة والسلام وما راه احد من النساء اى مطلقا او نساء النبى
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندى وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال راه

على صورته كابن عباس وكثير امنهم رواه على صورته دحية او صورة غيره وكان يأتيه
جبرئيل عليه السلام اى احيانا وانا معه فى شعاره اى لحافه ولم يقع مثل ذلك
لسائر ازواجه ولقد نزل عذرى اى فى حقى براءة من التهمة فى الآيات المنزلة كاد
ان يهلك بكسر اللام اى قارب ان يقع فى البهتان الذى هو الهلاك والخسران فيّم
اى جماعات من الناس اى من المنافقين والموافقين ولقد قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشاراته عليه الصلوٰة والسلام وبرضى ازواجهن
فى ذلك المقام وليلتى ويومى اى على تقدير القسم بينى وبينهن وبين سحرى ونحرى
بفتح وسكون فيهما وفى رواية بين حاقنتى وذاقنتى رواه البخارى والحاقنة بالحاء والقاف
والنون اسفل من الذقن والذاقنة طرف الحلقوم فى السحر الصدر والنحر محل الذبح
والمراد انه عليه الصلوٰة والسلام توفى ورأسه بين حنكها وصدرها وهذا لا ينافى
ما اخرجه الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات ورأسه فى
حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ بن حجر لا يخلو من شئ فلا يلتفت لذلك
والله اعلم بما هنالك وبه عن الشعبى عن جابر بن عبد الله وابى هريرة قالا اى
كل واحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة بصيغة المجهول نفيا
اونهيا على عمتها اى لا تزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنكح الكبرى اى العمة والخالة
على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس
فى القضية وكرر النفى من الجانبين للتاكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت
اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة دون العكس والحاصل انه
لا يجوز الجمع بين امراتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فلا يجوز الجمع
بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا و
ابو داؤد والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لا تنكح المرأة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنكح الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وبه عن الشعبى عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستقاد بالقاف من القود اى لا يقتص من الجراح
اى من اجلها وهى بكسر الجيم جمع الجراحة حتى تبرأ بفتح التاء والراء اى حتى يحصل
برؤها ليتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة اولا فان القود يجب فيما دون النفس
ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص

ينبئ عن المماثلة ولا معتبر بكبر العضو وصغره لانه لا يوجب التفاوت في المنفعة فلا
قود في الجائفة لان الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرء
عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل بالكوفة
ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها لمعاوية روى عنه
نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اى في الحضر والسفر
قال ابن المنذر روينا عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الخفين وروى اصحاب الكتب الستة من حديث جرير
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم
النخعي كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وبه
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجدع الهمداني الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و
كان احد العلماء الاعلام قال محمد بن المنتشر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها
يقال انه سرق ثم وجد فسمي مسروقا روى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة
سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اى
اراد ان يتوضأ ذات يوم اى يوما من الايام فذات زيد للابهام فجاءت الهرة اسم
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اى من الماء الذي في
الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤر الهرة طاهر مطهر
اذا لم يأكل نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة
في هرة اكلت فارة ثم شربت لا ينجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا
وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه
وسلم لبيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماؤنا من ان سؤرها مكروه يعني الاولى ان
لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد روى الطحاوي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة
ابي يوسف صاحب ابي حنيفة انه روى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا مر الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها ورش ما بقي
اى على الارض لئلا يستعمله احد لكراهته فيه ذكر اسناده عن الحكم بن عيينة

الظاهر انه من اتباع التابعين **ابو حنيفة** عن الحكم عن القاسم بن محمد مر
ذكره عن شريح بالتصغير ابن هانی بهمز فی آخره وهو ابو المقدام الحارثی ادرک
زمن النبی صلی الله علیه وسلم وکنی علیه الصلوة والسلام اياه هانی بن یزید فقال
انت ابو شریح وشرع من اجلة اصحاب علی وقد ظهرت فتولد فی زمان الصحابة
ولذا عده بعضهم فی الصحابة وقد روی عنه ابنه المقدام عن علی کرم الله وجهه عن
النبی صلی الله علیه وسلم یمسح المسافر علی الخفین ثلاثة ایام ولیالیهن ای من وقت
الحدث بعد اللبس علی طهارة کاملة والمقیم یوما ولیلة وقد سبق الکلام علیه
مرة بعد مرة **وبه** عن الحکم عن القاسم عن شریح قال سالت عائشة امسح علی
الخفین ای امسح علیهما قالت امسح علی الخفین ثابت عن النبی صلی الله علیه و
سلم فلما کانت تعرفه انه من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فلما کانت تعرفه
من اصحاب علی او کان السوال فی زمن فیه علی کرم الله وجهه اعلم من هنالک
قالت ایت علیا ای احضره فسئله یحتمل اللغتین والقراتین فیه فانه کان ای علی
یسافر مع النبی صلی الله علیه وسلم وفیه تنبیه علی ان غالب مسحه علیه الصلوة والسلام
کان فی السفر ولم تدع عائشة انه مسح فی الحضر فضلا عن غیره قال شریح فاتیت
علیا ای فسالته فقال لی امسح ای لانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح
او یامر بالمسح وظاهره الاطلاق الشامل للحضر والسفر کما یستفاد صریحا من
الحدیث الذی تقدم **وبه** عن الحکم عن عراک بمکسورة وخفة راء فکاف
ابن مالک عن عروة بن الزبیر ای ابن العوام سمع اباه وامه اسماء وعائشة و
غیرهم من اکابر الصحابة روی عنه ابنه هشام والزهری وغیرهما وهو من کبار
التابعین واحد فقهاء السبعة من اهل المدینة عن عائشة قالت جاء افلح بن
ابی قعیس بضم قاف وفتح عین مهملة وسکون تحتیة فسین مهملة یستاذن
ای یطلب الاذن بالدخول علی عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد اذنها
له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال تحتجبین منی بتقدیر استفهام
الانکار وانا عمک ای بالرضاع والجملة حالیة فقالت فکیف ذلک ای من ذلک
وصلت العمومة هنالک قال ارضعتک امراة اخی بلبن اخی احتراز منه ان یکون
اللبن لغیره فلا یکون عما منها حینئذ قالت فذکرت لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال
تربت یداک ای خلتا عن الخیر ولیس المراد به الدعاء علیها وانما القصد الزجر لها

عن عدم علمها بما كان حقها ان لا تجهل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما تعلمين بالاستفهام التوبيخي انه يحرم من الرضاع بفتح الراء وكسرها اي الارضاع ما يحرم من النسب والحديث مشهور رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس بلفظ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب في اصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ائمة المجتهدين واجلة التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير اي صفيقه والديباج بكسر اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اي يلبسه في الدنيا من لا خلاق له اي لا نصيب ولا حظ له في العقبى وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والنسائي عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة وقد روى احمد والشيخان والنسائي وابن ماجة عن انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وبه عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اي بعض معاشر التابعين مع حذيفة اي ابن اليمان بالمدائن وهو بلدان قريب الكوفة كان تحت كسرى فاستسقى دهقانا بكسر اوله ويضم اي طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم حي العجم ورئيس الاقليم معرب فاتاه به اي بالماء في جام فضة فرمى اي حذيفة به اي بذلك الجام ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن آنية الذهب والفضة وقال هي لهم اي للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الذهب والحرير وفي رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وبه عن الحكم عن القاسم عن شريح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد سبق تخرجه قليله وكثيره اي يستويان في الحرمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا وهو حجة على كل تقدير عندنا فالرضاع يثبت بمصة وهو مذهب الجمهور للعلماء حكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وابن المسيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي وقال الشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاع الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل

واحدۃ منہا لما روی مسلم عن عائشۃ انہا قالت انزل فی القران عشر رضعات معلومات یحرمن فنسخن من ذلک خمس وصار الی خمس رضعات فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک ولنا اطلاق قولہ تعالی وامہاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعۃ من غیر تقیید بعدد وکذا اطلاق ما فی الصحیحین من حدیث عائشۃ وابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب ونقل ابن الہمام عن ابن مسعود وابن عباس ان التقیید کان اولا ثم نسخ فبقی الاطلاق وہو الاحوط ایضا واللہ اعلم **وبہ** عن حکم عن عبد اللہ بن شداد بتشدید الدال الاولی ان ابنۃ الحمزۃ وہو ابن عبد المطلب عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعتقت مملوکا فمات وترک ابنۃ فاعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای بطریق الارث لابنۃ ای لابنت المملوک النصف ای علی الفریضۃ واعطی ابنت حمزۃ النصف ای علی العصبیۃ لحدیث الولاء لمن اعتق رواہ احمد والطبرانی عن ابن عباس وفی النہایۃ الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولایۃ وہی المقاربۃ وفی الشریعۃ عبارۃ عن عصوبۃ متراخیۃ عن عصوبۃ النسب یرث منہا المعتق ویلی امر النکاح والصلوۃ علیہ **ابو حنیفۃ** وابن ابی لیلی عن الحکم بفتحتین عن مقسم بکسر المیم وفتح السین المہملۃ عن ابن عباس ان رجلا من المشرکین یوم الخندق وہو یوم الاحزاب قتل فی الخندق ای فی نفسہ او غزوتہ او قتل ووقع فی الخندق فاعطی المشرکون بجیفتہ ای بسبب اخذ جیفتہ فی مقابلہا و بدلہا مالا ای کثیرا فنہاہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ذلک ای عن اخذ ما دفعوا ہنالک وہل سکنوہم من اخذ جیفتہ ام لا احتمالان **وبہ** عن الحکم عن مجاہد کان اماما فی القرأۃ والتفسیر ومن الطبقۃ الثانیۃ من تابعی مکۃ وفقہائہا مات سنۃ مائۃ وروی عنہ جماعۃ عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بعد الظہر ای بعد اداء فرضہ رکعتین والمعنی انہ کان یواظب علیہما وقل ان یترکہما ولہذا قال علماءنا انہما من سنن الرواتب المؤکدۃ وفی الصحیحین عن ابن عمر کان یصلی قبل الظہر رکعتین وبعدہا رکعتین وفی روایۃ ابن ماجۃ عن ابی ایوب کان یصلی قبل الظہر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینہن بتسلیم ویقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **ذکر اسنادہ عن محارب** بضم میم وکسر راء **بن دثار** بکسر مہملۃ وخفۃ مثلثۃ وہو من اکابر التابعین

ابو حنیفة ومسعر بکسر میم وفتح عین مهملة بن کدام بکسر کاف وخفة دال مهملة
عن محارب بن دثار عن جابر انه ای محاربا دخل علیه ای علی جابر وقرب ای قدم
له خبزا وخلا حیث لم یلق غیرهما شیئا ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهانا عن
التکلیف ای تحمل الکلفة والشقة بصرف النفقة زیادة علی الطاقة وفی البخاری عن
انس قال نهینا عن التکلیف ولولا ذلک ای لهیر لتکلفت لکم ای لک ولامثالک و
یؤیده ما رواه الحاکم فی مستدرکه عن سلمان انه علیه الصلوة والسلام نهی
عن التکلف للضیف ولعل وجه النهی حتی لا یکره نزوله وفی التنزیل ومن قدر
علیه رزقه فلینفق مما آتاه الله لا یکلف الله نفسا الا ما آتاها وقد قال تعالی قل
ما اسألکم علیه من اجر وما انا من المتکلفین وفی مسند الفردوس من حدیث
الزبیر بن العوام الا انی بریٔ من التکلف وصالحوا امتی واخرجه ابن عساکر فی تاریخ
عن الزبیر بن العوام بلفظ اللهم انی وصالحی امتی براء من کل تکلف واخرجه عن الزبیر
بن ابی هالة وهو ابن خدیجة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ولفظه انا وامتی براء
من التکلف واخرجه الدارقطنی بسند ضعیف بلفظ انا والاتقیاء من امتی بریئون
من التکلف فقول النووی لیس بثابت لیس بثبت وانی سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقول نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم
والترمذی عن عائشة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم ویل للعراقیب من النار العرقوب هو الوتر الذی خلف الکعبین
بین مفصل الساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فریق العقب کذا
فی النهایة وروی الشیخان وغیرهما عن ابن عمر بلفظ ویل للاعقاب من النار و
خص العقب بالعذاب لانه العضو الذی لم یغسل وقیل اراد صاحب العقب فحذف
المضاف واقیم المضاف الیه مقامه وانما قال ذلک لانهم کانوا لا یستقصون غسل
ارجلهم فی الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلکم بلغوا الماء اصول العراقیب والمقصود
استیعاب غسل الرجلین فقد روی احمد والحاکم فی مستدرکه عن عبد الله بن
الحارث ولفظه ویل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وبه** عن محارب عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی اربعا بعد العشاء وفی
روایة لیلة الجمعة لا یفصل بینهن بتسلیم فیه وامثاله تنبیه علی ان للاربع فضیلة
فی الملوین کما قال به الامام ابو حنیفة یقرأ فی الرکعة الاولی بفاتحة الکتاب وتنزیل

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالاعراب وفى رواية والم تنزيل السجدة بالجر على الاضافة ويجوز رفعه على تقدير هو ونصبه بتقدير اعنى وفى الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحم الدخان بفتح الميم ويجوز كسرها واعراب الدخان كالسجدة وفى الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب ويلس بالوقف والسكون واما بالفتح وفى الركعة الاخيرة بفاتحة الكتاب وتبارك الذى بيده الملك بالوجوه الثلاثة كتب له كمن كان ليلة القدر اى جميعها اومكن ادركها ولو بعضها وشفع بضم شين وكسر فاء مشددة اى قبل شفاعته فى اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او باكتساب صغيرة واجير بصيغة المفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث فى هذا المسند وقع مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عمر اى بسند اخر الا انه فى حكم المرفوع ومثله لا يقال من قبل الراى ونظير هذا الحديث جاء فى صلوة حفظ القرآن وقد رواه الترمذى وقال حسن غريب والطبرانى وابن السنى فى عمل يوم وليلة وتفصيله فى شرح الحصن الحصين والله الموفق والمعين **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اى ساوين فى الاجر مثلهن اى فى العدد من ليلة القدر اى لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوافل فى المسجد وانكان فى البيت افضل سوى المكتوبة **وبه** عن محارب عن ابن عمر قال كان على النبى صلى الله عليه وسلم دين اى بطريق المعاملة او بالقرض فى الحاملة فقضانى وزادنى فدل على ان الزيادة بعد القضاء لا تعد من الربوا بل من حسن الاداء وجميل الوفاء **وبه** عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذى ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة عن ابى ثعلبة وفى رواية ابى داود والنسائى وابن ماجه عن خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذى ناب من السباع وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس باكل الخيل لما اخرجه البخارى فى غزوة خيبر ومسلم فى الذبائح عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن فى لحوم الخيل **وبه** اى بسنده المذكور على وجه المسطور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الحج وهذا

مبين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه الصلوة والسلام نهى عن المتعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي مخلب من الطير كالصقر والبازي وقد رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن اكل كل ذي مخلب من الطير ذكر اسناده عن سماك بن حرب بكسر السين المهملة تابعي جليل يروى عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه شعبة وزائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة ساء حفظه ضعفه ابن المبارك وشعبة وغيرهما ابو حنيفة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس اى عن مولاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة بتخفيف التحتية ويجوز تشديدها لسودة اى كانت ملكا لها وهي احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اى لا باس عليهم لو انتفعوا باهابها اى بجلدها بعد دبغها قال فسلخوا جلدة الشاة اى اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بكسر اوله وهو ما يسقى فيه او منه كالقربة ونحوها في البيت اى بيت سودة واستمر فيه حتى صار اى ذلك الجلد المدبوغ او ذلك السقاء شنا بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اى صار خلقا وقد روى ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه وبه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب اى كل جلد ميتة دبغ فقد طهر واستثنى العلماء جلد الخنزير لنجاسة عينه والادمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث بعينه اخرجه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عباس وبه عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اى معشر الصحابة اذا اتينا النبي اى حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم قعد نا حيث انتهى بنا المجلس وفي الشمائل للترمذي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس ويامر بذلك وقد روى البغوي والطبراني والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يرى فليجلس فيه وبه عن سماك عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى ام هاني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة تابعي جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه

اى بسنده المذكور والصفة المزبور

سهیل و الاعمش عن ام هانیٔ بکسر النون فهمزة اسمها فاختة بنت ابی طالب اخت
علی کان رسول الله صلی الله علیه و سلم خطبها فی الجاهلیة وخطبها هبیرة بن ابی وهب
فزوجها ابو طالب من هبیرة واسلمت ففرق الاسلام بینها وبین هبیرة وخطبها
النبی صلی الله علیه و سلم فقالت والله ان کنت لاحبک فی الجاهلیة فکیف فی الاسلام
ولکن امرأة عضبة فسکت عنها وقد روی عنها خلق کثیر منهم علیؓ وابن عباس قالت
قلت یا رسول الله ما کان ای ای شیٔ کان المنکر الذی کانوا ای قوم لوط یاتون
ای یفعلون فی نادیهم ای مجالسهم قال کانوا یخذفون بالخاء والذال المعجمتین
ای یرمون الناس بالنواة والحصاة المأخوذة فیما بین الاصبعین ویسخرون
من اهل الطریق ای من المارین علیهم من المسافرین والمجاوزین والحدیث
رواه البغوی فی تفسیره بسنده ولفظه عن ام هانیٔ قالت سالت یا رسول الله
صلی الله علیه و سلم عن قوله وتاتون فی نادیکم المنکر قلت ما المنکر الذی کانوا
یاتون قال کانوا یخذفون اهل الطریق ویسخرون بهم وروی انهم کانوا یجلسون
فی مجالسهم وعند کل رجل منهم قصعة فیها حصی فاذا مر بهم عابر سبیل خذفوه فایهم
اصابه کان اولی به فقیل انه کان یاخذ ما معه وینکحه ویغرمه ثلثة دراهم
ولهم قاض بذلک وقال القاسم بن محمد کانوا یتضارطون فی مجالسهم وقال
مجاهد کان یجامع بعضهم بعضا فی مجالسهم وعن عبد الله بن سلام کان
یبزق بعضهم علی بعض وعن مکحول قال کان من اخلاق قوم لوط مضغ العلک
وتطریق الاصابع بحنأ وحل الازار والصفیر والخذف واللواطة وبه عن
سماک عن ابن جبیر عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلی الله علیه و سلم
میمونة بنت الحارث وهو محرم والحدیث بعینه رواه اصحاب الکتب الستة
زاد البخاری و بنی بها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالک والشافعی و
احمد لا یصح نکاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخاری عن ابی عثمان یقوله قال
رسول الله صلی الله علیه و سلم لا ینکح المحرم ولا ینکح زاد مسلم وابو داؤد
فی روایة ولا یخطب وهو محمول علی الکراهة عند الشافعی وزاد ابن حبان
ولا یخطب علیه وبه عن سماک وعن عیاض الاشعری عن ابی موسی
الاشعری اسلم قدیما بمکة هاجر الی ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفینة
ومنهم جعفر ورسول الله صلی الله علیه و سلم بخیبر ان النبی صلی الله علیه و سلم

سجد في صاد اي في الاية المعروفة من سورته كما هو مذهب ابي حنيفة خلافا
للشافعي والحديث رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في صاد وقال
سجدها نبي الله داؤد توبة ونحن نسجدها شكرا فبين صلى الله عليه وسلم السبب في
حق داؤد وفي حقنا وكونه شكرا لاينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما
وجبت شكرا لتوالي النعم **وبه** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اي صلوته لم يبرح بفتح الراء اي لم يزل ولم
يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بتشديد الضاد اي ترتفع
ويكثر ضياءها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة انه عليه
الصلوة والسلام كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس **ذكر اسناده**
عن زياد بن علاقة بكسر مهملة وخفة لام ثم قاف فهاء **ابو حنيفة**
عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاذدي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة
روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابي مسعود وسمع منه اسحق مات
سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل اي بعض
نسائه وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد والشيخان والاربعة عن عائشة
وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم وروى ابو داؤد باسناد
جيد عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام ساله رجل عن المباشرة للصائم
فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب قال ابن
الهمام وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرنا من انه اذا كان لايامن فمكروه والا فلا
وبه عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فناء امتي بطعن اي القتل بالرمح ونحوه والطاعون اي الوباء قيل يارسول الله
الطعن قد عرفناه اي من لغة العرب فما الطاعون فانه لغة غريبة قال وخز اعدائكم
بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة فالذي طعن اعدائكم من الجن وفي كل اي من القليلين
ظلما شهادة اي ثوابها حكما وفي رواية في كل اي من النوعين شهداء والرواية
الاولى رواها احمد والطبراني عن ابي موسى **ابو حنيفة** وسعر عن زياد
عن قطبة بن مالك بضم القاف وسكون الطاء فوحدة فهاء قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ في احدى ركعتي الفجر اي فرض الصبح والنخل بالنصب عطف على

ما قبله من قوله تعالى وانزلنا من السماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد
اى المحصود من الزرع والنخل باسقات اى حال كونها طويلات لها طلع اى احد
ركعتى الفجر **وبه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابى موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فانى مكاثر بكم الامم رواه البيهقى عن ابى امامة
ولا تكونوا كرهبانية النصارى ورواه ابوداود والنسائى عن معقل بن يسار بلفظ تزوجوا
تودّدوا تولدوا فانى مكاثر بكم **وبه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو لدى
الثعلبى حديثه فى الكوفيين وعداده فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل البادية
يسالونه اى مسائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلوم
والاعمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمتين او بضم فسكون حسن اى مستحسن
يراعى فيه حق الله وحق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام حظ جسيم فى هذا الخلق
الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد
والنسائى وابن ماجة والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابى شيبة عن
رجل من جهينة مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى
الرجل قلب سوء وصورة حسنة وروى المستغفر فى مسلسلاته وابن عساكر
عن الحسن البصرى عن الحسن بن على عن ابى الحسن عن جد الحسن ان احسن
الحسن الخلق الحسن **وبه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مرت له
الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التهجد عامة الليل
اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشان والله قد غفر لك
بصيغة المجهول او المعلوم ما تقدم من ذنبك وما تاخر اى من ذنبك اللائق
بجنابك فان حسنات الابرار سيات الاحرار والمعنى كما فى رواية اتتكلف هذا و
الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدا شكورا وقد سبق الكلام
عليه مبنى ومعنى فراجعه **وبه** عن زياد يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم فالحديث
مرسل وهو حجة عند الجمهور خلافا للشافعى انه امر اى اصحابه او امته بالنصح
اى النصيحة وهى ارادة الخير للمنصوح له لكل مسلم وفى رواية مسلم عن تميم بن
اوس الدارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقد بسطنا الكلام عليه فى شرح

الاربعين والله الموفق وللعين **ذكر اسناده الى ابى بردة بن ابى موسى الاشعرى** احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج **ابو حنيفة**

عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتى امة مرحومة اى فى العقبى عن عذابها بايديها اى بايدى بعضهم لبعض فى الدنيا اى فيكون مكفرا لها فى الاخرى زاد اى الراوى فى رواية اى اخرى بالقتل ومحله قبل قوله فى الدنيا او بعده والحديث رواه ابو داؤد والبيهقى والحاكم والطبرانى عن ابى موسى بلفظ امتى هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة انما عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن ساق ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان يسجدوا سجدت امتى اى جماعة الاجابة مرتين كما كان فى ملتهم من السجدة فى صلوتهم كرتين احدهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل الامم اى قبل سجود سائر الامم الانبياء من العلماء والاصفياء لحديث نحن الآخرون السابقون طويلا اى سجودا طويلا او زمانا كثيرا وثناء جميلا فقال فيقال ارفعوا رؤسكم فقد جعلت عدلكم اى فداءكم اليهود والنصارى اى كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم اى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا فى دار البوار عذابا بالضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وبه** عن ابى بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين رجلا من اليهود والنصرى فقال هذا فداؤك من النار وفى رواية مسلم عن ابى موسى مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفى رواية اذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل من هذه الامة اى المرحومة رجل من اهل الكتاب فقيل له هذا فداؤك من النار وفى رواية الطبرانى والحاكم عن ابى موسى بلفظ اذا كان يوم القيمة بعث الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك لمؤمن يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفى رواية ان هذه الامة امة مرحومة عذابها بايديها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسهم شيعا

قال قدر

ويذيق بعضكم بأس بعض وهذا اهون الامرين المذكورين قيل في قوله
تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم
ففي صحيح البخاري عن جابر قال لما نزلت هذه الاية قل هو القادر على ان يبعث عليكم
عذابا من فوقكم قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بوجهك او يلبسكم شيعا ويذيق
بعضكم بأس بعض قال صلى الله عليه وسلم هذا اهون وهذا ايسر وفي رواية البخاري
عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام دعا في سجدة ثلاثا فاعطاه ثنتين ومنعه
واحدة ساله ان لا يسلط على امته عدوا من غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك
وسال ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وسال ان لا يجعل بأس بعضهم على
بعض فمنعه ذلك وبه عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء
المهملة فتحتية ساكنة ففاء وهو من صغار الصحابة ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع
وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل
سادل بكسر الدال المهملة اى مسترخ ثوبه اى رداءه فعطفه عليه اى فرده
على كتفه وهذا من كمال تواضعه ومرحمته على امته وفي رواية عن علي بن الاقمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعا هذا على اصطلاح المتقدمين والا فعلى طريق
المتاخرين يكون مرسلا وعلى كل تقدير فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان
الراوي ثقة وبه عن علي بن الاقمر عن مسروق عن عائشة قالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حائط اى على جداره او على
جدار جاره فلا يمنعه اى احد او فلا تمنعه ايها المخاطب وبه عن علي بن الاقمر قال
عن النبي صلى الله عليه وسلم اى مرسلا مر بقوم يذكرون الله تعالى وذكره سبحانه
وتعالى اعم من التلاوة والتسبيح والتحميد والتهليل او امثال ذلك فقال انتم ايها القوم
من الذين امرت ان اصبر نفسي اى احبسها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع
الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وما جلس عدد كم بكسر العين
اى مساويكم من الناس وهو اقل الجمع فيذكرون الله اى يدعونه ويعبدونه
الا حفتهم الملئكة بتشديد الفاء اى احاطت بهم ملئكة الرحمة باجنحتها ايماء الى
كمال قربهم وتواضعهم معهم وغشيتهم الرحمة اى غطتهم الرحمة الالهية الخاصة بالمقربين
المذكورين للّه وذكرهم الله فيمن عنده من الملئكة المقربين مباهيا بهم وتبكيتا لمن طعن

فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة وعن ابي سعيد بلفظ ما من قوم يذكرون الله تعالى الا حفت بهم الملئكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي عطية الوداعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان فيه فراى امراة تتبع الجنازة فامر بها اي بطردها فطردت ومع هذا فلم يكبر اي على الجنازة حتى لم يرها اي حتى غابت عنه مبالغة لزجرها **وبه** عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم انا اي بخلاف غيري فلا اكل متكيا اي حال كوني مائلا الى احد جانبي او مستندا الى ما وراء ظهري او متربعا في تمكن مقعدي ثم استانف بيانا فقال اكل كما ياكل العبد اي على ركبتيه او برفعهما او برفع احدهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا الى ربه واعبد ربي حتى ياتيني اليقين اي الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به قوله تعالى واعبد ربك حتى ياتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي جحيفة صدر الحديث وهو قوله اما انا فلا اكل متكيا وقد وضحت الكلام في جمع الوسائل بشرح الشمائل **ذكر اسناده عن ابن ابراهيم بن المبشر** بكسر الشين المعجمة المشددة بعد الموحدة على ما في الاصل الظاهر انه عن ميسرة بفتح ميم وسكون تحتية وفتح مهملة وهو الطائفي يعد في التابعين حديثه في اهل مكة صحيح الحديث ثقة **ابو حنيفة** عن ابراهيم عن انس قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبتيه بين يدي جليس له قط اي ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه وحسن عشرته مع صحابته وانه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا بهم في مجالسهم ومحافلهم ولا تناول اي اخذ احد يده قط فتركها اي فنزعها حتى يكون هو اي المتناول يدعها بفتح الدال اي يتركها وما جلس اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قط فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة بحاله وما وجدت شيئا اي من عنبر ومسك وعبير ونحوها قط اي في حال من الاحوال اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي جبل عليها وفي رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانصرف عنه اي النبي عليه الصلوة والسلام قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل المنصرف اي و في رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صافح احدا لا يترك يده اي يد صاحبه

الا ان یکون الذی یترک ای یده ابتداء والحدیث رواه ابن سعد عن انس ولفظه کان
علیه الصلوٰة والسلام اذا لقیه احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ینصرف عنه
واذا لقیه احد من اصحابه فتناول یده ناوله ایاه فلم ینزع یده منه حتی یکون
الرجل هو الذی ینزع یده منه واذا لقی احدا من اصحابه فتناول اذنه ناولها ایاه
ثم لم ینزعها حتی یکون الرجل هو الذی ینزعها عنه **وبه** عن ابراهیم عن انس
بن مالک قال ما مسست بکسر السین الاولی وفتحها ای ما لمست بیدی خزا
بفتح الخاء المعجمة وتشدید الزاء ای نوع من الحریر او ما یعمل من صوف وحریر
ولا حریرا ای خالصا الین من کف رسول الله صلی الله علیه وسلم فما قال لی
اف قط وما قال لشیء صنعته لم صنعت ولا شیء ترکته لم ترکته وکان رسول الله
صلی الله علیه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مسست خزا ولا حریرا ولا شیئا کان
الین من کف رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا شممت مسکا قط ولا عنبرا و
لا عطرا کان اطیب من عرق رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی روایة ما رأوی رسول الله
صلی الله علیه وسلم ماوی ای مطولا ومجاوزا رکبتیه بین جلیس ای مجالس له قط
وقد سبق تحقیق معناه فی حدیث نظیره فی مبناه **وبه** عن ابراهیم عن ابیه
عن حبیب بن سالم هو مولی النعمان بن بشیر وکاتبه روی عنه محمد بن المنتشر وغیره عن
النعمان بضم ولد بن بشیر هو اول مولود ولد فی الانصار من المسلمین بعد الهجرة قیل مات
النبی صلی الله علیه وسلم وله ثمان سنین وسبعة اشهر ولابویه صحبته سکن الکوفة وکان
والیا علیها زمن معویة ثم ولی حمص فدعا لعبد الله بن الزبیر فطلبه اهل حمص فقتلوه
سنة اربع وستین روی عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبی ان النبی صلی الله
علیه وسلم انه کان یقرأ فی العیدین ای عید الفطر والضحی وهما عید العامة وظهورهما للاغنیاء
ویوم الجمعة وهو عید الفقراء بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتاک حدیث الغاشیة
وبه عن ابراهیم عن ابیه قال سألت ابن عمر یتطیب المحرم ای مرید الاحرام قال
لان اصبح انضح بفتح الضاد المعجمة ای انفض قطرانا بفتح فکسر وبفتحتین وسکون الطاء
وفیه تلویح الی قوله تعالی سرابیلهم من قطران وهو عصارة الابهل وهو حمل شجر
کثیر ورقه لما الطرفاء وثمره کالنبق فیطبخ فیطلی به الابل الجربی فیحرق الجرب بحدته
وهو اسود منتن تشتعل فیه النار بسرعة وتطلی به جلود اهل النار کالقمص لیجتمع
علیهم لذع القطران ووحشة لونه ونتن ریحه مع اسراع النار فی جلودهم علی ان

رواه الترمذی فی شمائله الیه قال خدمت
اربیتها باذرم

التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطر النحاس او الصفر المذاب في الاتي المتناهي احب لي من ان اصبح انضح طيبا اي نوعا من الطيب فاتيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في ازواجه ثم اصبح يعني تفسير من احد الرواة اي تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما اي صار محرما بالحج او العمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استعمال طيب يبقى اثره بعد الوضوء بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما

وبه عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن اخلاقه الكريمة وشمائله العظيمة مجملا فقالت اما تقرأ القرآن اي فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق عظيم **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن مسروق اذا كان حدث عائشة اي حدثنا اي حديث كان قال حدثتني الصديقة بكسر الصاد وتشديد الدال كثير الصدق والتصديق كابيها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبرأة اي بالآيات القرآنية حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي محبوبة تبارك اي كثرت بركته سبحانه وتعالى اي ظهرت عظمته **وبه** عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري بكسر فسكون ففتح تحتية نسبة الى قبيلة وهو من ثقات البصريين وائمتهم تابعي جليل القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشورا بالمد والقصر وهو يوم العاشر من شهر المحرم مر قومك اي اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اي فانه يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اي اكلوا او شربوا وهو بيان في ان يصوموا قال وان كان قد طعموا ان وصلية اي مرهم ان يصوموا ولو طعموا احرمة للوقت والحديث مذكور في ثلاثيات البخاري عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا ان من اكل فليصم ومن لم ياكل وفي رواية ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة كان صلى الله عليه وسلم يامرنا ويحثنا بصيام يوم عاشورا ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يتعاهدنا عنده وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشورا

ومن شاء لم تصم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بحقائق الجليات والخفيات

ذكر اسناده عن عطية بن سعد العوفي

وهو من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عطية عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب اي يباع او يبدل مثلا بمثل اي حال كون الاول شبيها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصان والفضل من احد الجانبين ربوا اي نوع من الربوا المحرم لا انه محصور فيه فان الربوا قد يكون بالنسية والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولا بد من زيادة قيد قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناهما كل موزون من النقود والتمر بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي في الكيل وكذا حكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملح بالملح مثلا بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع المكيلات من المطعومات وفي رواية الذهب بالذهب وزنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب بالعنب والزبيب بالزبيب والملح بالملح كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة عن عبادة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلف هذه الاوصاف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وزاد في رواية احمد ومسلم والنسائي عنه الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل ويدا بيد فمن زاد واستزاد فقد اربى في الآخذ والمعطي سواء **وبه** عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ورواه ابو حنيفة عن ابي روبة بضم الراء وسكون الواو وفتح موحدة فهاء شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فللامام سندان لهذا الحديث وتقدم ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا **وبه** عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك اي يتوقع لك ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والآخرون قال اي النبي صلى الله عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة العظمى لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة يعذب الله قوما

من اهل الايمان بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر ثم يخرجوا بشفاعة محمد صلى الله
عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير وقد ورد فى حديث صحيح شفاعتى لاهل
الكبائر من امتى فيؤتى بهم نهرا بفتح الهاء وسكونها اى نهر من انهار الجنة يقال
له الحيوان بفتح الياء اى نهر الحيوة الابدية والمعيشة السرمدية فيغمسون فيه ليذهب
عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتن الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة
اى يجوزدا مرداً مطهرين فيسمون بفتح الميم للشدة اى فيقال لهم فى الجنة الجهنميين
الكتابة هؤلاء عتقاء الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضرعين
الله ان يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة المعهودة
من سورة الجسم وفى رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اى عصاة من اهل الايمان
وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل البدعة بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم اى العامة وذلك اى المقام هو المقام المحمود عند الملك المعبود
حتى فسر بجلوسه على الكرسى والعرش وبه يغبطه الاولون والآخرون فيؤتى بهم
اى بذلك القوم بعد قبول الشفاعة فى حقهم نهرا يقال له الحيوان على سبيل المبالغة
فيلقون وهم كالفحم فينبتون اى فتتغير به احوالهم والوانهم واشكالهم كما ينبت
الثعارير بفتح المثلثة والعين المهملة صغار القثاء شبهوا بها لانها تنبت سريعا
ثم يخرجون منه بصيغة المعلوم او المجهول وكذا فى قوله ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين
ثم يطلبون الى الله اى يدعونه ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم بصيغة
المعروف وضده وفى الجملة يكره العار حتى فى ذلك الدار ولذا قال بعضهم الاحرار النار
ولا العار وفى رواية نحوه اى بمعناه دون مبناه وزاد فى آخره فيسمون عتقاء الله اى
فيفرحون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعنى الا بيا عبد الله فانه
اشرف اسمائنا قال الجامع ورويه ابو حنيفة هذا الحديث اى يفسر ايضا عن ادرواد بن
شداد بن عبد الرحمن عن ابى سعيد والحديث طرق ثابتة كما هى مذكورة فى البدور
السافرة فى الاحوال الآخرة وبه عن عطية عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اى نعمه
وفاعله من وهى موصولة بمعنى الذى لا يشكر الناس اى احسانهم لان من لم يشكر
القليل لا يشكر الجزيل ولان احسانهم ايضا من جملة انعامه سبحانه من حيث اجراه على
ايديهم وقد ورد من احسن اليه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد

المضمر
سكونها
الجهنميين
تنبت

الغ في الثناء والمعنى انه قد خرج منه بهذا الشكر وهذا اقل ما يقع مقابله في امره و
الحديث رواه احمد والترمذي والنسائي عن انس ولفظه من لم يشكر الناس لم
يشكر الله وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر الله وبه
عن عطية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ارفع الناس يوم القيمة
امام عادل لرعاية حق الله في نفسه وعدالته في حق خلقه وفي الحديث رواه
احمد والترمذي وابن ماجة عن ابي سحاق عن ابي هريرة ثلاثة لا ترد دعوتهم الامام العادل
والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم وفي رواية الحاكم والديلمي عن ابي سعيد
ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد و
الشمس بالنهار وفي رواية لاحمد والترمذي والبيهقي عن ابي سعيد احب الناس الى
الله واقربهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل ابغض الناس الى الله يوم القيمة
واشدهم عذابا امام جائر ابو حنيفة عن عطية عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اي ونحوه من العمرة اوغيرهما من العبادات
فليعجل بفتح الجيم المخففة اي فليسرع او فليشرع فان في التاخير كثيرا من الآفات
والحديث رواه احمد وابو داود والحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن عباس و
لفظه من اراد الحج فليتعجل وفي رواية لاحمد وابن ماجة عن الفضل بلفظ من
اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة ويعرض الحاجة وبه
عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر بفتح
الجيم والزاء فالراء اي كل حوت انكشف عنه الماء اي ماء البحر والنهر فكل واعلم
انه لا يحل حيوان مائي سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك
خبيث واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق
وابو داود والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد
وقال المنذري فيه دليل على تحريم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما لحرمته كالادمي واما لتحريم اكله والضفدع
ليس بمحرم فالنهي منصرف الى اكله ثم قيد علماؤنا السمك بان لم يطف اي لم
يعل على الماء والسمك الطافي يكره اكله لما اخرجه ابو داود وابن ماجة من حديث
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه و

مامات فيه فطفا فلا تاكلوه وقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما كراهة اكل الطافي عن جابر بن عبد الله وعلي وابن عباس وابن المسيب والنخعي وطاؤس والزهري ثم حل انواع السمك وكذا الجراد بلا ذكوة لما اخرجه ابن ماجة في كتاب الاطعمة من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **وبه** عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتتزوج المرءة على عمتها وخالتها تقدم الحديث وتفصيل مبناه وتحقيق معناه **وبه** عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت اي في صلوة الفجر الا اربعين يوما وهو لعارض انه يعادي قوما كما بينه بقوله يدعو على عصية بالتصغير قبيلة وذكوان بفتح الذال المعجمة طائفة اخرى ثم لم يقنت الى ان مات وروى البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده فدل على ان القنوت في الصبح منسوخ او مقيد بالنوازل واما ما رواه الدار قطني وغيره عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فمعارض بان شبابة روى عن قيس بن ربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على احياء من احياء المشركين وروى الطبراني عن غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند انس بن مالك شهرين ولم يقنت في صلوة الغداة وقد روى الخطيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم وقد اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على اناس من المشركين واخرج ابن حبان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح واخرج النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة

وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراهیم النخعی
الاسود بن یزید انه صحب عمر بن الخطاب سنین فی السفر والحضر فلم یره قانتا
فی الفجر قال ابن الهمام وهذا اسند لا غبار علیه ولا غبر علیه **وبه** عن عطیة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم طلاق الامة ای التی تحیض
الطلاق والفسخ سواء کانت قنا او مدبرة او ام ولد او مکاتبة ثنتان وعدتها
حیضتان رواه ابو داؤد والترمذی وابن ماجة والحاکم فی مستدرکه عن
عائشة وابن ماجة عن عمر بلفظ طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان و
فیه نص علی ان المراد بالقرء الحیض کما قال ائمتنا لا الطهر کما قال الشافعی **وبه**
عن عطیة عن ابن عمر قال کان النبی صلى الله علیه وسلم اذا صعد المنبر یوم الجمعة
بضم المیم افصح من سکونها جلس قبل الخطبة ای قبل شروعها جلسة خفیفة
ای حتی یؤذن المؤذن بین یدیه صلى الله علیه وسلم رواه ابو داؤد عن عمر
بلفظ کان علیه الصلوة والسلام یجلس اذا صعد المنبر حتی یفرغ المؤذن ثم یقوم
فیخطب **وبه** عن عطیة عن ابن عمر انه قرأ علی النبی صلى الله علیه وسلم ای قوله
تعالی الله الذی خلقکم من ضعف قرء حمزة وشعبة وحفص عن ضعف بفتح الضاد
والباقون بضمها والمعنی من نطفة ای من ذی ضعف والتقدیر من ماء
ضعیف کما قال الله تعالی الم نخلقکم من ماء مهین ثم جعل من بعد
ضعف قوة ای من بعد ضعف الطفولیة شبابا وهو وقت القوة ثم جعل
من بعد قوة ضعفا وشیبة وکان القاری قرأ بفتح الضاد وهو لغة تمیم
فرد علیه وقال قل من ضعف بضم الضاد فانه لغة قریش والقاری منهم او
لکونها افصح او المسبوق منه فی صدر الائمة من اشباع میم الجمع وادغام القاف او
فی الکاف فمنعه عن الفتح لانه یوجب التركیب بین القرأتین المختلفین او کان هذا
قبل العلم بجواز القراءة بضم الضاد والله اعلم بحقیقة المراد **ذکر اسناده**
عن یزید بن عبد الرحمن احد اجلاء التابعین **ابو حنیفة**
عن یزید عن انس ان ابا بکر رضی الله تعالی عنه رای من رسول الله صلى
الله علیه وسلم خفة ای ابصر منه خفة فی مرضه الذی توفی فیه فاستاذن الی
امرأته ای بالزواج الیها وهی کانت خارجة عن المدینة وقوله بنت خارجة بالنصب بالرواح
الیها بدل من امرأته او بتقدیر اعنی او یعنی وکانت فی حوائط الانصار ای وکانت امرأته ستی

شتاد

او

صح

في احد بساتين بعض الانصار بعارض من عوارض المدّ روبسمى ذلك الموضع
السنح بضم السين والنون وقيل بسكون موضع بعوالي المدينة وكان ذلك اى
ما دالى فيه من الخفة راحة الموت يعني ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن الم
شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اى بذلك ابو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم
فاذ يحتمل مبنيا للفاعل والمفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة
اى في غيبة الصديق هونا على الصديق فاصبح اى ابو بكر والمعنى دخل في الصباح
فجعل اى فشرع يرى الناس يترامسون من الرمس وهو كتمان الخبر اى يتخافتون
فامر ابو بكر غلاما اى ولدا مملوكا ليستمع اى الخبر ثم وقطع بخبره اى ياتيه باخبارهم
فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابو بكر اى سعى في
جريه او اشتد في حزنه وهو يقول اقطع ظهره فما بلغ ابو بكر المسجد حتى ظنوا انه لم
يبلغ من شدة بكائه ووفور كابته وأرجف المنافقون اى اضطربوا في اخبارهم
وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يمت وهذا جهل واحتج منهم لموت
الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمي عليه او عرج به كعيسى عليه السلام
او انه يعيش عمرا طويلا كنوح او انه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى
يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان موته
لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاف المنافقين
فقال اى عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اى شخصا يقول مات محمد صلى
الله عليه وسلم الاضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى
موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله انى لارجو ان شخصا يقول مات
محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايديهم وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشديد
الفاء المضمومة اى فامتنعوا لذلك اى لاجل قول عمر فلما جاء ابو بكر والنبي
صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اى مغطى ببرده كشف اى رفع
ابو بكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلثمه بفتح المثلثة وكسرها يقبل فاه ثم
الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الرياض
وفي رواية قبل جنبيه وفي اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من
الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر موهوم غير مصدق فانت اكرم
على الله تعالى من ذلك لان تكرار الاماتة في الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك

الذي | النبيين | بذاته

وفي رواية للبخاري قال بابي انت وامي لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التي
كنت عليها فقد متها ثم خرج ابو بكر فقال يا يها الناس من كان يعبد محمدا فان
محمدا قد مات اي فليس لم اله فهو كافر وفيه تعريض للمنافقين ومن كان يعبد
رب محمد في دين اليقين كالمؤمنين المخلصين فان رب محمد تعالى شانه و
عظم برهانه لا يموت فان حيوته ازلية ابدية ثم قرأ وما محمد الا رسول اي
عبد اوحى اليه الحق وبعثه الى الخلق قد خلت من قبله الرسل اي مضوا و
ماتوا فيمضي ويموت مثلهم كما اشار اليه قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك
الخلد افائن مت فهم الخلدون كل نفس ذائقة الموت فالموت كاس في كل الناس شاربه
والقبر باب في كل الناس داخله افائن مات اي محمد على فراشه لسعادة او قتل
على سبيل الشهادة انقلبتم على اعقابكم الجملة محط همزة الانكار اي ارجعتم
الى ما ورائكم من الكفر ومن ينقلب على عقبيه اي بارتداده فلن يضر الله
شيئا فانما يضر نفسه وسيجزي الله الشكرين على ايمانهم وايقانهم واحسانهم
زاد البخاري فنشج الناس يبكون قال اي انس فقال عمر لكانا بتشديد النون
لم نقرأها اي هذه الاية قبلها اي قبل تلك الحالة قط اي ابدا فقال الناس مثل
مقالة ابي بكر من كلامه السابق وقراءته اللاحق وفي رواية قال انس والله لكان الناس
لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فما اسمع بشرا
من الناس الا يتلوها قال اي انس ومات ليلة الاثنين فمكث بضم الكاف و
فتحها اي لبث عندهم ليلتين اي تلك الليلة الاثنين ويومين وهما يوما الاثنين
والثلثا ودفن يوم الثلاثا اي في اخره وكان اسامة بن زيد اي ابن حارثة
وقد سبق ترجمته واوس بفتح فسكون بن خولة بفتح معجمة يصبان الماء وعلي و
الفضل اي ابن عباس يغسلانه صلى الله عليه وسلم والحديث ذكره الطبري في
الرياض له وخرج الترمذي معناه بتمامه وقد غسل صلى الله عليه وسلم
ثلاث غسلات الاولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور
وغسله علي والعباس وابنه الفضل يعينانه وقثم واسامة وشقران مولاه صلى
الله عليه وسلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر لحديث علي لا
يغسلني الا انت فانه لا يرى احد عورتي الا طمست عيناه رواه البزار والبيهقي ذكر
اسناده عن ابي موسى بن ابي عائشة وهو من اكابر

التابعين | ابو حنيفة عن موسى عن عبد الله بن شداد عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتدا به
فقراة الامام له قراة اى فلا يجب على الماموم قراة ولا يجوز له ان يقرأ وراه و
ظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجهرية وقال محمد جاز له
القرءة بالسر فى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى الجواز بعد ايجاب الفاتحة
على الماموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجة وابن منيع وعبد بن
حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعا عن جابر بن
عبد الله وقد ضعف واعترف المضعفون لرفعه كالدارقطنى والبيهقى وابن عدى
بان الصحيح انه مرسل وقد ارسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند الاكثر
على ان ابا حنيفة رفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطائه انا ابو حنيفة
حدثنا الحسن موسى بن عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قراءة وقد روى
الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى
احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر لا
يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعا اتقرؤن فى صلوتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه و
زيد فى رواية سرا وفى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجة وغير
هم اتقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرا فى انفسكم وفى
رواية ابى داود عن عبادة بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا
بام القرآن وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوبة مع الامام فليقرأ بفا
الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزاه وفى رواية لابى داود و
الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الفجر فقرء رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم
تقرءون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن
لم يقرء بها وفى رواية ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر
لعله قرأ جهرا اواومأ اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانتهى فلما انصرف اى
فرغ من الصلوة قال اتنهانى ان اقرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم فتذاكرا ذلك

اختلاف ائمه در قراءة ماموم

اى فيتباحثا هنالك حتى سمع النبى صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرءة
الامام له قرءة ورواه الحاكم بسنده عن ابى حنيفة عن موسى بن ابى عائشة
عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه و
سلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
ينهاه عن القرءة فى الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهانى عن القرءة
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال
قرء رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اى جهر فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان جهر القرءة يشوش على ما هنالك وفى رواية قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرء رجل خلفه فلما قضى الصلوة اى اداها
قال ايكم قرأ خلفى ثلاث مرات ظرف قال فقال رجل انا يا رسول الله فقال من
صلى خلف الامام فان قرءة الامام له قرءة وفى رواية قال انصرف النبى صلى الله
عليه وسلم من صلوة الظهر والعصر فقال من قرأ منكم سبح اسم ربك الاعلى
فسكت القوم اى عن الجواب حتى سال عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم
انا يا رسول الله فقال لقد رايتك تنازعنى او تخالجنى القرآن اى تخالطنى
فيه وفيه ايماء الى ان قراءته كانت جهرية والله اعلم والحديث رواه عبد الرزاق
بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحصين ولفظه ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى
لقد عرفت ان بعضكم خالجنيها ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه هل
قرأ معى احد منكم سبح اسم ربك الاعلى قلت من هذا الذى ينازعنى عن القرآن
اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأها ورواية الدارقطنى
وحسنه وابن ماجة عن عبادة بن الصامت مرفوعا مالى انازع القرآن لا يقرأ احد
منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرءة الا بام القرآن ذكر اسناده عن

عبد الله بن حبيب وهو من التابعين الاجلاء ابو حنيفة

عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة
كاشفة قال بينا اى بين اوقات انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكب
خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء يكتب بلا الف ويقرأ بها وقد يحذف من شهد ان
لا اله الا الله اى فرد بوحدانيته وانى رسول الله اى اعترف بنبوتى وانقاد لشرعى

وجبت له الجنة اى ثبت له واستحق دخولها اولا واخراذ لا بد له من حصولها قلت
وان زنى وان سرق وان عمل الكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اى
ابو الدرداء فسكت عنى ساعة لعلى افهم اطلاق المرام من سياق الكلام ثم سار ساعة اى
بسير دابته فقال من شهد ان لا اله الا الله اى المنعوت بصفات الكمال من الجلال و
الجمال وانى رسول الله الموصوف بحسن الشمائل ومكارم الفضائل وجبت له الجنة
سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق
اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم سار ساعة
ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت
وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهم المرام مع تدريج الكلام زجره بقوله
وان رغم انف ابى الدرداء اى التصق انفه بالتراب حيث بالغ فى طلب الجواب
قال عبد الله الروى فكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهمزة والباء السبابة
اى المسبحة يومئ يهمز فى اخره ويبدل اى يشير الى ارنبة اى طرف انفه
وفى الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون صاحب الكبيرة لا يدخل الجنة
والحديث بعينه رواه الطبرانى عن ابى الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فناد فى الناس
من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء
ورواه احمد وابن حبان عن ابى الدرداء بلفظ ما من رجل يشهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة وان زنى وان سرق وان رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والشيخان عن
ابى ذر ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال فى الرابعة وان رغم
انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن نعيم الاشجعى من قال لا اله الا
الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى رواية لاحمد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا
الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى
وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد والترمذى والنسائى
وابن حبان وابن ماجة عن ابى ذر مرفوعا اتانى جبرئيل عليه السلام فقال بشر امتك
انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبرئيل وان زنى وان سرق قال
قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصدر الحديث رواه البزار عن عمر
بلفظه من شهد ان لا اله الا الله يعنى وان محمدا رسول الله دخل الجنة ورواه احمد ومسلم

سائر
سائر
قال وان زنى وان سرق
ابن حبان
نعم

والترمذی عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله حرم الله علیه النار فانها بطریق التایید حرمت علی اهل التوحید وروا احمد
وابن ماجة عن انس یا معاذ بن جبل ما من احد یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول
الله صدقا من قلبه الا حرم الله علی النار قال یا رسول الله افلا اخبر به الناس
فیتبشروا قال اذا یتکلوا وفی روایة وانما اخبر به معاذ عند موته تاثما ای خوفا
عن ارتکاب اثم کتم العلم **ذکر اسناده عن ظریف** بفتح
فکسر فتحتیة ففاء **ابن شهاب السعدی** بفتح السین وضمها وسکون
العین وفی اخره یاء النسبة **ابو حنیفة** عن ظریف ابی سفیان بدل مما قبله
عن ابی نصرة وهو المنذر بن مالک العبدی سمع ابن عمر وابا سعید وابن عباس
وروی عن ابراهیم التیمی وقتادة وسعید بن یزید عداده فی تابعی البصرة مات
قبل الحسن بقلیل عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال الوضوء مفتاح الصلوة ای شرطها الذی لا یمکن ان یدخل فیها الا به او
بما یقوم مقامه من الغسل والتیمم والتکبیر تحریمها وهو شرط ملاصق بارکانها
وقد عده بعض من ارکانها وسمی تحریما لانه یحرم علی المصلی حینئذ افعال
کانت حلالا له قبل دخوله فی الصلوة فالتسلیم تحلیلها ای الخروج منها به او
بما یقوم مقامه مما ینافی الصلوة لکن الواجب ان یکون بلفظ التسلیم کما
ان الواجب ان یکون التحریم بلفظ التکبیر وان کان یقوم مقامه غیره من الحمد
والتسبیح وکل ما یشعر به التعظیم وفی کل رکعتین تسلم ای علی النبی صلی الله
علیه وسلم وعلی عباد الله الصالحین فالمراد التشهد الواجب المشتمل علی التسلیم
المذکور فهو من باب اطلاق الجزء وارادة الکل ولا تجزی صلوة ای
کاملة الا بفاتحة الکتاب ومعها غیرها من ضم سورة او ثلاث ایات وکلاهما
عد من الواجبات واما الفرض فایة طویلة او ثلاث ایات قصار خلافا للشافعی حیث
قال برکنیة الفاتحة وسنیة ما یضم معها وفی روایة عن المقری عن ابی حنیفة مثله
ای مثل ما تقدم من الروایة وزاد ای المقری فی اخره قلت لابی حنیفة ما یعنی
ای شئ یرید الراوی بقوله فی کل رکعتین تسلیم قال یعنی التشهد وقال
المقری صدق ای الراوی او ابو حنیفة وفی روایة نحوه وزاد فی اخره ولا تجزی
صلوة الا بفاتحة الکتاب ومعها شیء ای من القرآن ولو کانت ایة والحدیث

رواه ابن ماجة في القرأة عن ابي سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوٰة والتكبير تحريمها
والتحليل تسليمها ولا تجزئ صلوٰة الا بفاتحة الكتاب في معها غيرها او في ركعتين تسليم
ورواه ابن ابي شيبة وتقي بن مخلد او ابن جرير ورواه ابو يعلى وابن ماجة عن
ابي سعيد زاد واذا ركع احدكم فلا يدبح تدبيح الحمار وليقم صلبه فان الانسان
يسجد على سبعة اعظم جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه واذا جلس فلينصب
رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعة بن رافع
مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين تسليم
ولا صلوٰة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها **وبه** عن
ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الانسان اي المصلي في مقام الاتيان يسجد على سبعة اعظم جبهته بالجر
على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اي صدورهما واذا سجد احدكم
فليمنع كل عضو موضعه اي ليعطي كل ذي حق حقه واذا ركع فلا يدبح بتشديد
الموحدة المكسورة بعد الدال المهملة تدبيح الحمار وفي النهاية هي ان يدبح في الصلوٰة
وهو ان يطاطا راسه حتى يكون اخفض من ظهره قال الازهري رواه الليث
بالذال المعجمة وهو تصحيف **وبه** عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه فان الانسان يسجد على
سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم والاربعة
عن العباس مرفوعا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه و
ركبتاه وقدماه وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يمد رجليه وفي رواية قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد رجليه في سجوده **وبه** عن ابي سفيان
عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في
الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليم بينهما وفي جوازه
خلاف بين الفقهاء **وبه** عن ابي سفيان عن يزيد عن عبد الله بن مغفل
انه صلى خلف امام فجهر اي الامام ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف
اي كل واحد منهما قال اي يزيد مخاطبا الامام يا عبد الله يحتمل ان يكون علما للامام
واراد وصفه به احبس بكسر الموحدة اي امنع عنا نغمتك بفتح النون وسكون الغين
المعجمة هذه اي نغمتك بالبسملة جهرا فاني صليت خلف رسول الله صلى الله

صلبه
مثله
في الاصل
نغمتك

عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها اى بالبسملة
اصلا وهذا يشير الى ان يزيد هذا صحابى وان الحديث متصل مرفوع قال الجامع
وروت جماعة هذا الحديث عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم اى اخبارا عن فعله عليه الصلوة والسلام قيل
اى قال بعض المحققين من المحدثين وهو اى هذا السند هو الصواب لان
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل اى لا عن ابيه وفيه انه يكون الحديث
بالسند المتقدم منقطعا وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض
بما وقع صريحا عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم
وفى رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وصححه الدارقطنى وهذا الحديثان مثل حديث
الجهر الا وفى سنده مقال عند اهل الحديث ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا
فى اول الامر ليعلمهم انها تقرأ فيها ولهذا ما ورد الجهر بها عن الخلفاء وانما اوجب
الحمل لصريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر و
عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفى القراءة كما
تعلق مالك بهذه الرواية بل المراد نفى السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس
فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد على شرط
الصحيح وعنه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فكلهم يخفون بسم الله
الرحمن الرحيم رواه ابن ماجة وروى الطبرانى عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا ومن بعدهم
من التابعين ذكر اسناده عن سفيان بن طلحة بن زياد
وهو من اكابر التابعين ابو حنيفة عن ابى سفيان عن انس قال احتجم
النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم فيكون الحديث الاول
منسوخا والحكم الاول مخصوصا لكن الاصل عدم اختصاصه الا بدليل
به واما ان الحجامة مفطر فى مذهب احمد تعلقا بقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم
والمحجوم رواه الترمذى وهو معارض بما سبق وبما روى انه عليه الصلوة والسلام
احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخارى وغيره وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة
للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخارى
وقال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

[illegible] وقد قال الله [illegible] عليه الصلوة والسلام في الحاجة بعد [illegible] وكان [illegible]

عن [illegible] صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة و

به عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فوجده يصلي على حصير ويسجد عليه وفي صحيح البخاري وسنن ابي داود والنسائي

وابن ماجه عن ميمونة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الخمرة وهي بضم

الخاء وسكون الميم حصير صغير بالراء شيء ينسج من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير

على قدر ما يسجد عليه المصلي كذا في النهاية وروى احمد وابو داود والحاكم عن المغيرة

انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وروى ابن ماجه عن

ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على بساط وفي هذه الاحاديث دلالة

على جواز الصلوة على غير الارض وان كانت عليها افضل خلافا للمالكية والامامية وبه

عن ابي سفيان عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم محتبيا اي مجالسا

بالاحتباء من رمد اي من اجل رمد كان بعينه وبه عن طلحة بن نافع عن جابر

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي وجه العمل افضل قال الصلوة في

مواقيتها اي مطلقا او مقيدة باوقاتها المختارة والمعنى الاول اتم واعم وقد روى

احمد والشيخان وابو داود والنسائي عن ابن مسعود مرفوعا احب الاعمال الى الله

الصلوة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله ذكر اسناده عن

عطاء بن السائب بن المالك اي ابن يزيد الثقفي مات سنة ثلاثين

ومائة ابو حنيفة عن عطاء عن ابيه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة

الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين روى عنه الزهري وغيره

[illegible] عن ابن عمر قال انكسفت الشمس اي تغيرت او تسودت يوم

مات ابراهيم وهو من جارية اسمها مارية اهداها له المقوقس [illegible] الاسكندرية

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ولد في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وكان [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قابلته [illegible]

[illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

فان ينطلق و يحبس معه كان قبوا الى له ثم ركع بنى معنيت بها ....
صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فاتى به النخل فاذا ابنه ابراهيم
يجود بنفسه فاخذه صلى الله عليه وسلم فوضعه فى حجره ثم ذرفت عيناه ثم قال انا بك
يا ابراهيم من الحزن تبين يبكى العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وتوفى
وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم بالبقيع وقال
ندفنه عند فرطنا عثمان بن مظعون ورش قبره وعلم بعلامة وقال عليه
الصلوة والسلام ان له مرضعا فى الجنة رواه ابن ماجة فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اى فى الصلوة قياما طويلا
حتى ظنوا اى الصحابة المقتدون به انه لا يركع اى حتى تجلى ثم ركع فكان ركوعه
قدر قيامه اى مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اى قومته
قدر ركوعه ثم سجد قدر قيامه اى مقدار قومته ثم جلس فكان جلوسه
بين السجدتين قدر سجوده اى الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى الركعة
الثانية ففعل مثل ذلك اى المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة اى الاخيرة
فيها بكى فاشتد بكاؤه فسمعناه وهو يقول الم تعدنى ان لا تعذبهم وانا فيهم
ايماء الى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم ثم جلس فتشهد ثم انصرف
واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله اى علامتان من
دلالات قدرته يخوف الله بهما عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
فاذا كان كذلك اى فاذا وقع شئ من ذلك بخسوف قمر او كسوف شمس فهنالك
فعليكم بالصلوة وفى رواية للبخارى والنسائى عن ابى بكرة وعن ابن مسعود وغيرهما
بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف
الله بهما عباده فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم وفى رواية ابى داود
والنسائى عن قبيصة بن مخارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم
انصرف وانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا
وفى حديث البخارى عن ابى موسى فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة وفى رواية عنه
مرفوعا فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا وقد وقع فى حديث النعمان
بن بشير وغيره بلفظ ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا ... الله

الله وان الله تعالى اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة وصححه ابن خزيمة والحاكم ولقد رايتنى اى ابصرت نفسى وقد قربت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها اى اغصان اشجارها المثمرة على ثمارها فقلت ولو رايتنى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى اى شرعت احذر واجتنب لهبها اى شعلة نارها وظلة دخانها وغبارها على وعليكم وفى رواية الشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا فى مقامك هذا ثم رايناك تكعكعت قال انى رايت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اصبته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورايت النار فلم ار منظرا كاليوم اقطع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بما يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بكفرهن قيل ايكفرن بالله قال يكفرن الاحسان لو احسنت الى احدهن الدهر كله ثم رات منك شيئا قالت ما رايت منك خيرا ولقد رايت سارق رسول الله اى سارق متاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية سارق بيت رسول الله اى بعض ما فى بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت فيها اى فى النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحجاج بمحجنه بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم وهو عصا معوجة فى راسها حديدة تعلق به الامتعة ولقد رايت فيها امرأة ادماء اى سمراء فى اللون طويلة فى القامة حميرية بكسر اوله اى منسوبة الى قبيلة من اليمن يعذب فى هرة لها ربطتها اما عجيبة منها او للتصيد الفارة من بيتها فلم تطعمها اى من عندها ولم تدعها اى لم تتركها تذهب وحينئذ تاكل من خشاش الارض بضم اوله وفتحه وكسره حشرات الارض بالمهملة وهو يابس النبات وهو كذلك لانها فى رواية فرايت امرأة تعذب فى بيتها هرة ربطتها حتى ماتت جوعا او عطشا وفى رواية نحوه اى بمعناه دون مبناه وفيه اى فى هذا المروى ولقد رايت عبد بن دعدع سارق الحاج بمحجنه مكسرا فى قال الى على اعظم ما بينه بقوله فكان اذا خفى اى المقر ذهب اى بالمتاع واذا راه احد قال انما تعلق المتاع بمحجنى من غير علم وقصد منى وفى رواية كان اذا خفى له شئ ذهب واذا ظهر عليه قال انما تعلق بمحجنى وفى رواية فرايت عمرو بن مالك يجر قصبه فى النار وكان اول من غير دين ابراهيم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انه لما سلم حمد الله واثنى عليه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبد الله ورسوله ثم قال ايها الناس انشدكم بالله هل تعلمون انى قصرت عن شئ من تبليغ رسالة ربى لما اخبرتمونى فى ذلك فقام رجل فقال نشهد انك قد بلغت رسالات ربك

اغلت

تكعكعت

قال

له

يا

ونصحت لامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت
اصلي ما انتم لاقوة من امر دنياكم ولاخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون
كذاب اخرهم الاعور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله **وبه** عن عطاء عن
ابيه عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءه رجل يريد الجهاد فقال الحي
والداك اي ابوك وامك ففيه تغليب قال نعم قال ففيهما فجاهد اي ففي حقهما و
خدمتهما فاجتهد فانه اولى في حقك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك
الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن عمر **وبه** عن عطاء عن ابيه عن سعد
بن ابي وقاص وهو احد العشرة المبشرة قال دخل علي اي لدي بتشديد الياء
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى انه جاءني حال كونه يعودني في مرض عرض بي
فقلت يا رسول الله اوصي بمالي كله اي اوصي بذلك قال لا قلت فنصفه
قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اي فينبغي ان يكون الايصاء باقل منه اذا
كان اهله فقراء كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله الا تدع اهلك اي لا تترك
ورثتك يتكففون الناس اي يطلبون منهم ويمدون كفهم اليهم طمعا في مالهم
وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم اوصيت بتقدير الاستفهام قال نعم اوصيت بمالي كله اي للفقراء و
المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قدر الثلث منعه عن ايصاء كله فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يناقصني اي يعالجني في النقصان ويبالغه في هذا الشان حتى
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد فبالثلث الثلث اي جائز فقد
ورد ان الله اعطاكم ثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في اعمالكم على ما رواه
الطبراني عن خالد بن عبيد السلمي والثلث كثير اي بالنسبة اليك وفي رواية
عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم علي اوفي بيتي يعودني اي يتفقدني بالعيادة التي هي الزيارة عن العلة
فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصي بمالي كله قال لا قلت فبالنصف قال لا قلت
فبالثلث اي اوصي والثلث كثير اي والحال انه كثير لان اهلك فقراء وان تدع اهلك
اي تترك ورثتك بخير اي من بركتك خير من ان تدعهم عالة اي فقراء في غاية
الافلاس يتكففون الناس وفي رواية مسلم عن سعد بلفظ الثلث والثلث كثير
انك ان تدع [illegible] وان نفقتك على عيالك صدقة وانك ان تاكل امرأتك من مالك صدقة

نفعك
ابن
فبنصفه
فبثلثه
الله

وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم يتكففون الناس [illegible]
الشيخين والاربعة عن سعد الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير
من ان تدعهم عالة يتكففون الناس انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
حتى ما تجعل فى فى امراتك **ويه** عن عطاء عن ابيه عن سعد قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انك لن تنفق نفقة تريد بها وجهه اى الله رضاه لا غرض
سواه الا اجرت عليها بصيغة المفعول اى اثبت على تلك النفقة جزيلة او قليلة حتى
اللقمة ترفعها الى فى امراتك اى فمها ملاطفة بها او استعانة لها حال ضعفها وقد سبق ما
فى معناه **ويه** عن عطاء عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اياكم والظلم اى اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدى الى الغير فان الظلم اى
حقيقة المشتمل على انواعه ظلمات اى موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روى الشيخان
عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسناده عن علقمة**
بن مرثد بفتح ميم وسكون راء وفتح مثلثة فدال مهملة **ابو حنيفة**
عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي وقد سبق
ترجمتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه الطبراني
والبزار عن ابن ابى مسعود وعن سهل بن سعد وزاد احمد وابو يعلى ايضا عن بريدة
والله يحب اغاثة اللهفان اى اعانة المكروب وصحيح مسلم عن ابى مسعود رفعه من دل
على خير فله مثل اجر فاعله **ويه** عن علقمة عن يحيى عن يعمر على وزن ينصر قال
بينا انا مع صاحبى بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بضم الصاد والباء
بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرت به اذ اى رايناه والمعنى فاجانا رؤيته
فقلت لصاحبى هل لك اى رغبة ان ناتيه فنساله عن القدر اى عن الايمان من
جهة اثباته ونفيه لاختلاف الناس فى امره قال نعم فقلت دعنى اى اتركنى حتى اكون
انا الذى اساله بدلا عنك فانى اعرف به منك اى اكثر معرفة وازيد معاشرة
قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الرحمن وهو كنية انا اى معشر الناس بعين
نتقلب فى هذه الارض اى نسافر ونتردد فى جنسها او بخصوص بعضها وهو الذى
كثير لقيت القدر فيها فربما قدمنا البلدة اى بلدة من بلادها فاذا قوم يقولون
لا قدر اى لا قضاء مقدر وانما يكون الامر مستانفا ميسر فما ترد عليهم اى فاى
شىء نجيبهم ليكون القائل مخبرا ومعتبرا قال ابلغهم منى اى اوصلهم من جا

واخرهم على لسانى انى برئ منهم وفيه دليل على ان قول الصحابى حجة كما اشار اليه
صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولوانى وجدت اعوانا
مساعدين لجاهدتهم لترويج امر الدين اذ كانوا فى بلدة مجتمعين ثم انشأ اى شرع
وابتدأ يحدثنا اى عن النبى صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رهط اى جمع من الصحابة اى المخصوصين
إذ اقبل شاب فى السن والقوة جميل فى الهيئة ابيض فى السورة حسن اللمة بكسر
اللام وتشديد الميم وهى الشعر الذى يلم بالمنكب طيب الريح عليه ثياب بيض
بتنوينها وفى نسخة باضافتها فقال السلام عليك يارسول الله اى خصوصا السلام
عليكم اى ملتفتا الى الصحابة عموما قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى سلامه باحسن رد ورددنا معه اى كذلك فقال ادنو اى اقرب اليك يا
رسول الله قال ادن اى اقرب فدنا دنوة او دنوتين اى قرب خطوة او خطوتين
ثم قال اى الرجل موقرا اى معظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادنو
يارسول الله فقال ادنه بها السكت فدنا حتى التصق ركبته بركبة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى بعض الروايات ووضع يديه على فخذيه صلى الله عليه
وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التاديب لديه فقال اخبرنى عن الايمان
اى عن المؤمن به اجمالا قال ان تؤمن بالله اى بذاته وصفاته وملئكته وكتبه
ورسله ولقائه اى بالقبر والبعث اوبرؤيته فى جنة واليوم الاخر من حشره ونشره
والقدر خيره وشره اى حلوه ومره ونفعه وضره من الله اى من قضائه وامره
بحيث لا يتصور تغييره بغيره فقال صدقت قال فعجبنا من تصديقه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كانه يعلم اى الحكم فيما
ويسال عنه امتحانا وقال فاخبرنى عن شرائع الاسلام اى فرائضه واركانه
مناهى اى التى مدارها عليها واساسها لديها ومرجع سائرها اليها قال تقيم الصلوة
اى التامة بشرائطها واركانها وايتاء الزكوة اى اعطاء ما يجب من المال لمستحقيه
عليه وعلى شكا وحج البيت بفتح الحاء وكسرها اى قصد بيت الله الحرام و
سائر الشعائر العظام لمن استطاع اليه سبيلا بالزاد والراحلة ذهابا وايابا و
صوم رمضان اى الشهر المعظم لعموم ربطة قيده ولاغتسال من الجنابة
فيما يجرم لصحابه بقول الروايات المشهورة بدل الخامس شهادة ان

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو كانه اول اركانه وهو الموافق لما ورد في
الصحيح بني الاسلام على خمس الحديث قال صدقت فعجبنا لقوله صدقت والحاصل
ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان وتصديقه من جهة الباطني والثاني انقياد
الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل
مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في
التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال
فمن باب الكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان
والاسلام في مقام المرام ما هو قال الاحسان ان تعمل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد
الله كانك تراه حاضرا لديك وناظرا اليك فان لم تكن تراه اي تشاهده بهذا
المنوال فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال
قال اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في عمله قال نعم قال صدقت قال
فاخبرني عن الساعة متى تنتهي هي اي اين وقت وقوعها قال ما المسؤول عنها
باعلم من السائل اي كل مسؤول عنها عاجز من جوابها كالسائل عنها فانه سبحانه
استاثر بعلمها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراطا هي علامات تدل على قربها
فهي من الخمس التي استاثر الله بها وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس فقال اي فقرأ
استشهادا وفكرا اعتقادا ان الله عنده اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت
قيام ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلمه
غيره وما تدري نفس ماذا تكسب غدا اي في المستقبل وما تدري نفس باي ارض
تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليم خبير بما اراد لمن اراده من الانبياء والاولياء
الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكاد اخفيها اي عن نفسي لو امكن وهذا غاية المبالغة
او اخفي اتيانها فضلا عن بيان وقتها لحكمة اقتضت لخفائها قال صدقت ثم
انصرف اي ذهب ونحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي نادوه
لي واطلبوه لاجلي فقمنا في اثره بفتحتين وبكسر فسكون اي طالبين في عقبه لا
ندري اين توجه ولا اوانا شيئا اي مما يدل عليه فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال هذا جبرئيل عليه السلام اتاكم ليعلمكم معالم دينكم اي مجملها او
طريق سؤالها والله ما اتاني في صورة اي من دحية وغيره الا وانا اعرفه فيها الا
هذه المرة وقد بسطنا في هذا الحديث المتين في شرح الاربعين والله الموفق

والعينين وفيه عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نهيناكم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة المجهول محمد فى الزيارة قبر امه
فزوروها اى قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء اولا فيه
خلاف ولا تقولوا هجرا بضم فسكون اى فحشا من الكلام كالنياحة وغيرها كوفى رواية ابن ماجة
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة وفى
رواية الحاكم عن انس كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها ترق القلب
وتدمع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا وعن لحوم الاضاحى اى نهيناكم
عن ان تمسكوها اى تدخروها فهو بدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما نهيناكم
اى اولا ليوسع موسركم اى غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و
زيادة مثوبة للاغنياء والآن قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم فكلوا اى
بعضه او كله وتزودوا اى ادخروا الزاد للمعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل
ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدى الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامعا بين علم المعاش
وزاد المعاد وفى رواية الترمذى عن بريدة كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق
ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن
السرب اى ونهيناكم عن الشرب فى الحنتم اى الجرة الخضراء والمزفت اى الظرف
المطلى بالزفت وهو القير وفى رواية عن النقير والدباء والنقير كانت هو المنقور
من الخشب والسبب فى منعه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صلى الله
عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابستها ثم اذن بقوله فاشربوا اى الآن فى
كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يحل شيئا اى حقيقة
ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية فوجب الكراهة فى قرب المعاهدة ولا
تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفى حديث مسلم عن بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة
الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان
الظرف لا يحل شيئا فى الحقيقة ولا يحرم لكن بالجر الى صورة المعصية يوجب الكراهة
فى قرب العادة ولا تشربوا مسكرا اى ولو لم يكن خمرا وفى حديث مسلم عن
بريدة كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير
ان لا تشربوا مسكرا وفى رواية ابن ماجة عن بريدة ايضا كنت نهيتكم عن الاوعية
فانبذوا واجتنبوا كل مسكر وفى رواية اى لابى حنيفة عن بريدة انه قال ناهيناكم

عن ثلاث عن زيارة القبور فزوروها ونهيتكم ان تمسكوا لحوم الاضاحي فوق
ثلاثة ايام فامسكوها وتزودوا فانما نهيتكم ليوسع غنيكم على فقيركم ونهيتكم ان
تشربوا اي النبيذ الكائن في الدباء بالمد والقصر فاشربوا فيما بدا لكم اي ظهر عند
كم من الظروف فان الظرف اي جنسه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا مسكرا
فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن النبيذ اي نهيتكم عن الانتباذ في
الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوا مسكرا **وبه** عن
علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة
اي معها ولاجلها فاتى قبر امه فجاء اي فرجع وهو يبكي اشد البكاء حتى كادت نفسه
تخرج من بين جنبيه اي من جميع اجزاء جسده والمعنى انه قرب ان يموت من شدة
حزنه قال اي بريدة قلنا اي نحن معشر الصحابة الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك
اي اي شيء سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر ام محمد فيه وضع
الظاهر موضع المضمر اي قبر امي فاذن لي ولعل الحكمة في اذنه ليكون سببا في
تخفيف عذاب امه واستاذنته في الشفاعة اي لرفع عذاب عنها من اجله فابى علي
اي لم ياذن ولم يقبل مني لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل
صريح في ان امه ماتت كافرة انها في النار داخلة مخلدة وهو الذي اعتقده ابو حنيفة
وذكره في فقه الاكبر من ان والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر
وعارضه السيوطي في رسائل في ابي بعض الدلائل مما ليس تحتها شيء من الطائل
وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة وتدقيق ما يتعلق بها من
الادلة وفي رواية لابي حنيفة عن بريدة قال استاذن النبي صلى الله عليه وسلم
ربه في زيارة قبر امه فاذن له فانطلق وانطلق معه المسلمون حتى انتهوا الى قريب
من القبر فمكث المسلمون بضم الكاف وفتحه اي فلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه
وسلم الى زيارة قبر امه فمكث طويلا اي زمانا او مكثا ثم اشتد بكاؤه حتى ظننا
انه لا يسكن اي من البكاء فاقبل وهو يبكي فقال له عمر ما ابكاك يا نبي الله بابي انت
وامي اي افديك بهما قال استاذنت ربي في زيارة قبر امي فاذن لي فاستاذنته
في الشفاعة فابى فبكيت رحمة لها اي بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي
صلى الله عليه وسلم اي بموجب الشريعة وهذا الحديث يبطل قول القائل انها من
اهل الفترة وانهم لا يعذبون في النار **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه

قال كنا جلوسا اى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه
اى الحاضرين انهضوا بفتح الهاء اى قوموا بنا نعود جارنا اليهودى فانه احد
الجيران الثلاثة على ما رواه البزار وابو الشيخ فى الثواب وابو نعيم فى الحلية
عن جابر مرفوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق
فاما الذى له حق واحد فجار مشرك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له
حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق
الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة فدخل اى النبى صلى الله عليه
وسلم عليه اى على اليهودى فوجده فى الموت اى فى سكراته ومقدماته
فسأله اى عن حاله ثم قال اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجلا ان
يؤمن به ويجير من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستشيرة فى امره فلم يكلم
ابوه ايماء الى عدم رضائه فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله فنظر الى ابيه اى متوقفا اذنه فيه فقال له ابوه مراعاة لخاطره
واشهد له اى بالرسالة العامة فقال الفتى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خلص ونجى بى اى
بسببى نسمة اى مخلوقا ذا روح من النار اى من عذاب الكفار وفى رواية
اى اخرى انه اى النبى عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام
لاصحابه اى الكرام انهضوا بنا نعود جارنا اليهودى قال اى الراوى فوجده فى الموت
فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التوحيد
فى هذا الباب قال اتشهد انى رسول الله اى الى العرب والعجم واليهود والنصارى
وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام
قال فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى
الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة
المتقدمة الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ بى نسمة من النار وبه عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكرا كثيرا
كانه يجوش ويفور من قوة حركته او سرية اى عسكرا قليلا اقصاه اربعمائة كانه
يخفى فى سيره من قلة وصدنبه او صى اميرهم فى خاصة نفسه اى فى ..... بنفسه

اى فى نفسه

ودنياه بتقوى الله اى اكتساب اوامره واجتناب زواجره واوصى فيمن معه أي في حق من سارمعه وتابعه من المسلمين خيرا اى بالخير والاحسان ثم قال لهم اى جميعهم اغزوا بسم الله اى مستعينين به في سبيل الله اى طالبين لرضاه قاتلوا من كفر اى بالله لا بغير حق سواه ولا تغلوا بضم الغين المعجمة واللام المشددة اى لا تخونوا في الغنيمة ولا تغدروا بكسر الدال المهملة اى لا تنقضوا العهد بالخديعة ولا تمثلوا بضم الثلثة اى لا تقطعوا الاطراف من الانف والاذن وغيرهما من الاصناف فانه لا منفعة فيها بل يوجب زيادة الغيظ بسببها والسلب بمثلها ولا تقتلوا وليدا اى مولودا صغيرا دون البلوغ اذ لم يسروا ولى ونفعه للمسلمين اعلى لا سيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا وولده فان وجوده خوف الفتنة والفساد في عوض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة وفى رواية لابي حنيفة وكذا لابي داؤد شيخا كبيرا اى من لا يقدر الا ان يكون صاحب راى او مدعى ملك وزاد ابي داؤد ولا امراة وهي مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا لقيتم عدوكم اى اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اولا فان ابوا اى امتنعوا فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان كانوا من اهلها فان ابوا فقاتلوهم اى بامره وعونه فاذا حاصرتم اهل حصن فارادوكم اى طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اى فيهم من القتل والسبي والمن فلا تفعلوا اى فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اى بخصوصه في حقهم ولكن انزلوا على حكمكم اى كلكم او بعضكم ثم احكموا فيهم بما بدء بالانفس اى بما ظهر لكم من الراى فيهم فان ارادوكم اى حاولوكم ان تعطوهم ذمة الله اى عهده وامانه ونحو فان يعجزوا عن القيام بحقه فاعطوهم ذممكم وذمم اباءكم الطاهرين الوافين او فانكم ان تخفروا اى رقبتكم وفى رواية فان ارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم اباءكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اباءكم ايسر فان ذمة الله وذمة رسوله في مقام التعظيم اكبر وبه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل المدينة مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى فراى الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم محزونا وكان الرجل اى الانصاري من صفته وعادته وكرمه وسخاوته انا الطعام اى تغذى او تعشى يجتمع اليه بصيغة المجهول اى يحضر بعض الفقراء

قوله ... بضم الفاء وكسر ... اى ان تخفروا ... ذممكم ... اهون ... اى ... من ان تخفروا ذمة الله ...

لديه فانطلق اى فذهب الرجل الى غير محله حزينا بما راى من حزن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحتين وهما قرئت فى قوله سبحانه و
تعالى عدوا وحزنا فترك طعامه اى المهيا ولاصحابه كرامة وما كان يجتمع اليه من اهله
وقرابته وفقراء جاره ودخل مسجده اى الكائن فى محلته يصلى جملة حالية او سنية
فبينما هو كذلك اى حزينا مصليا اذ نعس اى فى صلوته او بعد ما فرغ من مناجاته
فاتاه آت فى النوم فقال اى الآتى هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه و
سلم بكسر الزاء اى وهو فعل لازم بخلاف فتحها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح
والثانى مضموم ومن التعليل وما استفهامية قال اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا
اعرف موجبه قال اى الآتى فهو اى حزنه وهمه لهذا التاذين اى لاجل معرفة كيفية
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فاته امر من الاتيان اى فأت
فمُرْهُ ان يامر بلالا ان يؤذن اى للناس فى اوقاتها فعلمه الاذان اى بجميع كلماته الله اكبر
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين وفيه دلالة
على عدم الترجيع خلافا للشافعى ومن تبعه حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو المستفاد من السكوت عن التكرار ثم علمه
الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد
الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعى وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال فى
اخر ذلك اى بعد حى على الفلاح فالمراد باخره ما قرب منه قد قامت الصلوة قد
قامت الصلوة اى مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه
اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة كان فى زمن الصحابة والتابعين
الذين هم افاضل الناس فى مقام الاستيناس فاقبل الانصارى اى فخرج من مسجده
فقعد على باب النبى صلى الله عليه وسلم اى ينتظر خروجه عليه الصلوة والسلام ليذكر
له ما راه فى المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فمر ابو بكر رضى
الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى استاذن لى اى
بالدخول وقد راى اى والحال ان ابا بكر ايضا قد راى مثل ذلك اى مثل ما رأى الانصارى
من المنام فاخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ليكون من ان يتيقن فى كل مرتبة من مراتب
اليقين ثم استاذن الانصارى فدخل فاخبر بالذى راى فقال النبى صلى الله عليه
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة توارد واعلى

لما راى هنالك فامر بلالا يؤذن بذلك وفى رواية ان رجلا من الانصارى مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى محزونا فقد ظهر عليه اثاره من كثرة حزنه وكان الرجل ذا طعام يغشى اى الناس معه فانصرف اى عن طريق نية انقلب نيته عن اكله للنفور طبيعته لما راى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اثار الحزن على طبيعته فترك طعامه فدخل مسجده يصلى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر فزع الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية فبينما هو كذلك اذ نعس فاتاه ات فى النوم فقال له اتدرى ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو النداء اى عدم معرفته كيفية التفسير الاذان من الفاظ الثناء والدعاء فانه مربان يامر بلالا قال لرجل فعلمه الاذان اى هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اى باعتبار الجملتين والا فاعتبار كل جملة تصير اربع مراة ان اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر اى مرة لا اله الا الله اى مرة ثم علمه الاقامة كذلك اى مرتين ثم قال فى اخر ذلك اى قريبا من اخره هو بعد حي على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من غير زيادة ولا نقصان فانتبه الانصارى فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الباب اى باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصارى استاذن لى فدخل ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمثل ذلك اى بمثل ما راى الانصارى لانه قد راى كذلك ثم دخل الانصارى اى بعد الاستيذان فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالذى راى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق عكاشة فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم مر بلالا بمثل ذلك اى حتى يؤذن الناس فى وقت ومنع لما هنالك والحديث رواه الدارقطنى بسند فيه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رايت فى النوم كان رجل نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حائط من المدينة فاذن مثنى ثم جلس قال علمها بلالا فقال عمر رايت مثل الذى راى ولكنه سبقنى قال ابن الهمام وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون سنة سبع عشرة ستة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة من الهجرة

او ثمانی عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولابی داؤد وابن خزیمة بسند متصل نحوه وقال الترمذی فی علله الکبیر سألت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فقال هو عندی صحیح هذا وروی ابن ابی شیبة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بسند قال فی الامام رجاله رجال الصحیحین قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انی رایت فی المنام کان رجلا قام علیه بردان خضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی قال الطحاوی تواترت الاثار عن بلال انه کان مثنی الاقامة حتی مات وعن ابراهیم النخعی کانت الاقامة مثل الاذان حتی کاد هؤلاء الملوک فجعلوها واحدة لسرعة اذا خرجوا یعنی بنی امیة کما قال ابو الفرج بن الجوزی کان الاذان مثنی مثنی والاقامة کذلک فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة فی استدل الشافعی علی افرادها فی البخاری ان بلالا یشفع الاذان ویوتر الاقامة الا الاقامة وفی روایة متفق علیها بذکر الاستثناء فاخذ بها مالک ولا یخفی انما روینا اقوی فانه نص علی العدد علی وجه الحکایة کلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالکلیة بخلاف امر ان یوتر الاقامة فان بعد کون الامر هو من امدع فالاقامة اسم لمجموع الذکر والله اعلم سبحانه **وبه** عن علقمة عن ابن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ای مرفوعا قال ای بریدة اتی رجل ای جاءه صلی الله علیه وسلم فاستحمله ای طلب منه ما یحمله من دابة فقال ما عندی ما احملک علیه ما الاولی نافیة و الثانی موصولة او موصوفة ولکن سادلک علی من یحملک ای لانه ذو جود وهو فی الکرم مشهور انطلق الی مقبرة بنی فلان بفتح الباء وتضم ای محل قبورهم وفناء دورهم فان فیها شابا من الانصار یترامی ای یتغالب فی باب الرمی مع اصحاب له ای من الرماة ومعه بعیر له ای عنده او فی تصرفه فاستحمله بصیغة الامر علی سبیل الاستدعاء فانه سیحملک ای لما فیه من شیم الکرم فانطلق الرجل ای فذهب الی المقبرة للمعرفة فاذا للمفاجاة به ای بذلک الشاب یترامی مع اصحاب له فقص علیه الرجل قول النبی صلی الله علیه وسلم ففرح به غایة الفرح حیث شهد له صلی الله علیه وسلم بالجود والکرم فاستحلفه بالله قال هذا ای القول رسول الله صلی الله علیه وسلم اطمینانا للقلب فحلف له مرتین او ثلاثا زیادة لمطلوبه فی افادة مرغوبه ثم حمله ای علی بعیره فربه ای بالمحمول النبی صلی الله علیه وسلم

اى عليه قال اى الراوى فاخبره اى الرجل النبى الخبر اى خبر عطائه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدال على الخير كفاعله وقد روى البزار عن ابن مسعود
والطبرانى عن سهل بن سعد وعن ابى مسعود مرفوعا الدال على الخير كفاعله و
زاد احمد وابو يعلى فى مسنديهما وايضا عن بريدة وابن ابى الدنيا فى قضاء الحوائج
عن انس ان الله يحب اغاثة اللهفان الى المكروب وفى رواية اى اخرى لابى حنيفة
ان رجلا جاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم يستحمله فقال والله اقسم تاكيدا ما
عندى من شئ زيد من للاستغراق احملك عليه لكن انطلق الى مقبرة بنى فلان
فانك ستجد ثم بفتح المثلثة وتشديد الميم اى هنالك شابا من الانصار يترامى مع
اصحاب له فاستحمله فانه سيحملك فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التى قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اى اخبره بها فقص اى الرجل عليه اى على الانصارى القصة اى
المذكورة بتمامها فاستحلفه فقال اى الرجل والله الذى لا اله الا هو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك اى لان استحملك فاعطاه بعيرا له فانطلق بالرجل
فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلق فان الدال على الخير كفاعله والمقصود من تكرار
الاسناد فى المتن فان كان مودهما واحدا تقوية الحديث وتاكيد ثبوته وبه عن علقمة
مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الحاج مغفور له اى من الصغائر وفى تحت مشيئته
الكبائر الا ما يمكن تداركه هنالك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك و
لمن استغفر اى الحاج له الى انسلاخ المحرم اى الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان البعد
فتنا من مكة فى تلك الايام وقد روى احمد فى مسنده مرفوعا اذا لقيت الحاج فسلم
عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفور له وروى
الديلمى فى مسند الفردوس عن ابى امامة مرفوعا الحاج فى ضمان الله مقبلا ومدبرا
وروى البيهقى عن انس مرفوعا الحاج والعمار وفد الله تعالى دعاهم فاجابوه وسالوه
فاعطاهم ويخلف عليهم ما انفقوا الدرهم الف الف وزاد فى رواية والذى بعثنى بالحق
الدرهم الواحد منها اثقل من جبلكم هذا واشار الى ابى قبيس وبه عن علقمة عن
ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك وهو الاسلمى معدود فى الكوفيين وهو
الذى رجمه النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره
صاحب المشكوة فى اسماء رجاله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر اى المتاخر
عن الخير وفى معناه الابعد كما فى رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذم لارتكاب

ای تصریح بما یرادف حدیث قولہ صلی اللہ علیہ وسلم

بجومه قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اى
فى يوم او فى غده فقال له مثل ذلك اى من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الثالثة والرابعة
فقال ان الاخر قد زنى فاقم عليه الحد فسال عنه اى عن حاله امتحانا اى اصحابه
المخصوصين به العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اى شيئا من حاله فيكون
مجنونا مجنونا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلك لانه كان محصنا قال اى الراوى فارجموه
فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المقام قليل الحجارة فما تم له الرجم و
حصل له زيادة الغم فاما ابطا عليه القتل اى الموت بالرجم انصرف اى عن ذلك
المكان الى مكان كثير الحجارة هونيا عليه وتسهيلا لمن حضر لديه فى رجمهم اليه
فقام فيه اتمام رجمه فاتاه المسلمون اى فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ
ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل خليتم سبيله اى هلا تركتم رجمه حين
انصرف من محله فيه اشعار بانه لو رجع عن اقراره قبل الجلد وبعد ما اقيم عليه بعض حد
سقط كما هو مذهبنا وهو المسطور فى كتب الشافعية وعن احمد كقولنا وعن مالك
فى قبول رجوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابى ليلى ولنا ان الرجوع خبر محتمل
الصدق وليس احد يكذبه فيه فيستحق به الشبهة فى الاقرار السابق عليه فيندرئ
بالشبهة لانه رجع من الاقرار السابق هذا ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع
لقوله عليه الصلوة والسلام لماعز لعلك مسستها لعلك قبلتها وعند البخارى لعلك قبلت
او غمزت او نظرت فاختلف الناس فيه اى فى حقه من جهة قدحه ومدحه فقال
قائل هذا ماعز اهلك نفسه اى تسبب لهلاك نفسه بعد ستره فى ما وقع له من
امره وقال قائل اى منهم النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية انا ارجو ان يكون
اى ما فعل فى حقه توبة اى عظيمة مقبولة لو تابها اى لو تاب مثل هذه التوبة فيا
بكسر الفاء فهمزة وتبدل ياء اى جماعات من الناس يقبل منهم بصيغة المجهول فلما بلغ
ذلك الكلام الصادر عنه عليه الصلوة والسلام قومه طمعوا فيه اى فى حقه من الثواب
فسالوا اى النبى صلى الله عليه وسلم ما يصنع بجسده بصيغة المجهول او بالمتكلم مع الغير
معروفا قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن اى من التكفين والصلوة
عليه اى بعد غسله والدفن فى قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اى قومه
كما فى رواية فصلوا وفى صحيح البخارى من حديث جابر فى امر ماعز قال ثم امر به
فرجم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ورواه الترمذى وقال هذا

حسن صحيح ورواه غير واحد الا انهم ابو داود ونحوه واما ما رواه ابو داود من حديث
ابي برزة الاسلمي انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه
ففيه مجاهيل نعم حديث جابر في الصحيحين في ماعز وقال له خيرا ولم يصل عليه
معارض صريح في صلوته عليه لكن للمثبت اولى من النافي واما صلوته عليه الصلوة
والسلام على الغامدية فاخرجه الست الا البخاري من عمران بن الحصين ان امرأة من
جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزناء فقالت يا نبي الله اصبت حدا
فاقمه علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر
اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت اليه بنفسها
وفي رواية اي لابي حنيفة قال اي بريدة اتى ماعز بن مالك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا فرده ثم عاد فاقر بالزنا الرابعة اي
في المرة الرابعة فسال النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عن حاله هل تنكرون من
عقله شيئا اي من خلله قالوا لا قال فامر به اي ان يرجم فرجم موضع قليل الحجارة
قال اي الراوي فابطا عليه الموت فانطلق يسعى اي يسرع الى موضع كثير الحجارة
واتبعه بتشديد التاء اي تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شانه
اي حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكروا فقال لولا
خليتم سبيله قال فاستاذن قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفنه والصلوة عليه
اي بعد غسله وان والوا ولجرها الجمعية فاذن لهم في ذلك قال اي الراوي وقال عليه الصلوة
والسلام لقد تاب اي ماعز توبة لو تابها فئام من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي
الراوي وهو بريدة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بماعز بن مالك ان يرجم قام في موضع
قليل الحجارة فابطا عليه القتل فذهب به اي بنفسه مكانا كثير الحجارة واتبعه الناس
اي فرجموه حتى رجموه اي اتموا رجمه يعني قتلوه فبلغ ذلك اي خبر ذهابه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا بفتح الهمزة وتشديد اللام لغة في هلا خليتم سبيله
واستدل به على اخراجه الى الارض فضاء وفي الحديث الصحيح فرجمناه في ماعزا بالمصلى
وفي مسلم ولابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وكان المصلى كان به لان
المراد به مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في
الرابعة فاخرج به الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتناول يحمل على انه اتبع حين

عب حتى اخرج الى البيها اتبدل ليرجموها ولان الرجم بين الجدران يوجب صدم امن
بعض الناس البعض للضيق وفي رواية قال لما هلك اى مات ماعز بن مالك
بالرجم اختلف الناس فيه اى في ذمه ومدحه فقال قائل هلك ماعز اى
بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعدم ستره وقال قائل تاب اى فله حسن مآب
فبلغ ذلك اى ما ذكر من نوعى الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اى عشار ظالم متعمد بالجور على الناس
لقبل منه او تابها فيام من الناس لقبل منهم او اما للشك الراوى او للتنويع المروى
ثم في رواية قال جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
جملة حالية وفائدة ذكرها التنبيه على تنبيه الراوى بالقضية فقال يا رسول الله انى زنيت
فاقم الحد على فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اى
في كل المراتب هنالك يرده النبى صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اى عن الحكم في حقه
فقال في الرابعة انكرتم بهمزة الاستفهام او بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيئا
قالوا اما نعلم اى ما نعرفه موصوفا بحال الا عاقلا وما نعلم اى في افعاله الا خير
قال فاذهبوا به فارجموه قال فذهبوا به فاتوا به في مكان قليل الحجارة فلما اصابته
الحجارة جزع اى حين ابطا عليه الموت قال اى الراوى فخرج اى فذهب يشتد
اى اسرع في المشى حتى اتى الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة وهي موضع كثير
الحجارة خارج المدينة فثبت لهم اى وقف لرجمهم قال اى الراوى فرموه بجلاميد
بيدها بفتح الجيم جمع الجلمود وهو الصخر كالجمع حتى سكت اى مات قال اى
الراوى فقالوا اى بعض اصحابه يا رسول الله ماعز حين اصابته الحجارة جزع
فخرج يشتد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا خليتم سبيله قال اى الراوى فاختلف الناس
في امره فقالت طائفة هلك ماعز اى بالاصرار واهلك نفسه اى بالاقرار فذموه
بعدم ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فاخطأوا
في اجتهادهم في شانه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اى مقبولة لو تابها فيام
من الناس لقبل منهم اى فاصابوا او وفقهم عليه الصلوة والسلام في مقالهم قالوا
يا رسول الله فما نصنع به اى هل نصنع به ما نصنع بالكفار بلفه في خرقة وستره في حفرة او
نصنع به ما نصنع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه في قبور المسلمين و
انما سألوه لانه كان اول قضية قال اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والتكفين

الحرة والحجر غلظ لان العصا ح والكسبان منقطع عن الرمي انما ابلها ربانا الاذن ذهب اليها

والحنوط اى انواع الطيب والصلوه عليه والدفن فانه من التائبين ولكون الزنا
وغيره من الكبائر ما لم يخرج صاحبه من الايمان كما هو مذهب اهل السنة والجماعة
خلافا للخوارج والمعتزلة من المبتدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة
وعبارات موتلفة نحو ما تقدم اى فى معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرجه
ابو داؤد وعبد الرزاق فى مصنفه بعد قوله فيعرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال
انكتها قال نعم كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البير قال نعم قال فهل تدرى
ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالا قال فما
تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرنى فامر به فرجم فسمع النبى صلى الله عليه وسلم
رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم
تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة
حمار شائل برجليه فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله فقال انزلا
وكلا من جيفة الحمار فقالا ومن ياكل من هذا يا رسول الله قال فما نلتما من عرض
اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذى نفسى بيده انه الآن لفى انهار الجنة ينغمس فيها و
استدل بهذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفية ومنها ما اخرجه
ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فى حجر ابى
فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب
الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلوة والسلام انك قد
قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل جامعتها قال
نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان يرجم فاخرج الى الحرة فلما وجد مس الحجارة
خرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع بوظيف بعير فرماه به
فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب
فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه وقال فيه فامر به ان يرجم فلم يقتل
حتى رماه عمر بن الخطاب بلحى بعير فاصاب راسه فقتله واستدل به على استفسار
المزنية ثم اعلم ان الحكم قد اختلف فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن وحماد بن
سليمان ومالك والشافعى وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف حيث قال عليه الصلوة
والسلام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل اربع مرات ولان الغامدية

لم تقر اربعا وانما ورد ماعز لانه شك فی امره فقال ابک جنون وذهب کثیر من العلماء الی اشتراط الاربع واختلفوا فی اشتراط کونها فی اربعة مجالس ومجلس فقال به علمائنا ونفاه ابن ابی لیلی واحمد فیما ذکر عنه واکتفوا بالاربع فی المجلس الواحد وما فی الصحیحین ظاهر فیه وهو ما عن ابی هریرة قال اتی رجل من المسلمین رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی المسجد فقال یا رسول الله انی زنیت فاعرض عنه فتنحی تلقاء وجهه فقال یا رسول الله انی زنیت فاعرض عنه حتی ثنی ذلک اربع مرات فلما اشهد علی نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ابک جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجمنا بالمصلی فما اذلقته الحجارة هرب فادرکناه بالحرة فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر فی انه کان فی مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه فی افادة انها فی مجالس ما فی صحیح مسلم عن بریدة ان ماعزا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فرده ثم اتاه الثانیة من الغد فرده ثم ارسل الی قومه هل تعلمون بعقله شیئا فقالوا ما نعلمه الا وفی العقل من صالحینا فاتاه الثالثة فارسل علیهم ایضا فسالهم فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما کان الرابعة حفر له حفیرة فرجم واخرج احمد واسحق بن راهویه فی مسندیهما وابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا وکیع عن اسرائیل عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابزی عن ابی بکر قال اتی ماعز بن مالک النبی صلی الله علیه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف عنده فرده ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمک قال فاعترفت الرابعة فحبسه ثم سال عنه فقالوا لا نعلم الا خیرا فامر به قال ابن الهمام فصرح بتعدد المجیء وهو یستلزم غیبة ونحن انما قلنا انه اذا تغیب ثم عاد فهو مجلس آخر وروی ابن حبان فی صحیحه من حدیث ابی هریرة قال انه جاء ماعز بن مالک الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الابعد قد زنی فقال له ویلک وما یدریک وما الزنا فامر به فطرد فاخرج فقال ثم اتاه الثانیة فقال مثل ذلک فقال دخلت واخرجت قال نعم فامر به ان یرجم فهذا وغیره مما یطول ذکره ظاهر فی تعدد المجالس فوجب ان یحمل الحدیث الاول علیها وان قوله فتنحی تلقاء وجهه معه ودفع قوله الاول اقرار واحد لانه فی مجلس واحد وقوله حتی ثنی ذلک اربع مرات ای فی اربعة مجالس فانه لا ینافی ذلک وقد دلت الاحادیث علی تعدد المجالس فیحمل علیه واما کون الکلام مع المکتفین بمرة واحدة فنقول الغامدیة لم تقر الا مرة واحدة ممنوع بل قرت اربعا

باسا

يدل عليه ما عند ابی داؤد والنسائی فانه كان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم
یتحدثون ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما
رجمهما بعد الرابعة فهذا تصريح فی اقرارها اربعا غاية ما فی الباب انه لم ینقل تفاصيلها
والرواة كثيرا ما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى البزار فی مسنده انها
اقرت اربع مرات وهو يردها ثم قال اذهبی حتى تلدی الحديث غير ان فيه مجهولا
تجبرجهالته بما يشهد له من حديث ابی داؤد والنسائی واما كون رد ماعز اربعا
لاستراته فی العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع ومما يدل على ذلك
ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله فی
الحديث هذا لانك قد قلتها اربعا فبمن وهو حديث اخرجه ابو داؤد والنسائی
والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك فی حجر ابی
فاصاب جارية من الحی فقال ايت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحديث الی ان
والله يا هزال لو كنت سترته بثوبك لكان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك فی
لفظ لابی داؤد عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفی لفظ
لابن ابی شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابی بكر
انه قال بحضرته عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روی
فی الصحيح ارده مرتين او ثلثا فمن اختصار الراوی ولا شك انه اقرار بعا واما قوله فی
الحديث العسيف فان اعترفت فارجمها فمعناه الاعتراف فی الزنا بناء على انه كان
معلوما بين الصحابة خصوصا لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابی بريدة فی
استفسار ماعز انه رجمه بعد الخامسة فتاويله انه عد حد الاقرار فان منها اقرارين
فی مجلس واحد كما قدمناه فی الجمع فكانت خمسا واما ما روی ان الغامدية قالت
له عليه الصلوة والسلام اتريد ان تردنی كما رددت ماعزا والله انی لحبلی من الزنا
فليس فيه دليل لاحد بل لما قالته قال ما لا فاذهبی حتى تلدی فلما ولدت اتته
بصبی فی خرقة قالت هذا ولدته قال فاذهبی فارضعيه حتى تفطميه فاتت بالصبی فی
يده كسرة خبز قالت هذا يا نبی الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبی الی
رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فقتل خالد
بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبی صلی الله
عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذی نفسی بيده لقد تابت توبة

قال هشام ... عن ابيه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فيجهل مرتكب الذنب البليد من هو اجماع قطعي وان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل الرجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال حيث يطول بالناس زمان حتى قال قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او كان الحبل الاعتراف رواه البخاري وروى ابو داود انه خطب وقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرانا هاو رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول الزمان فيقول القائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لثبتها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم وهي قوله تعالى والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله عزيز حكيم منسوخ المبنى بحكم المعنى وفي الحديث الصحيح عن ابن مسعود مرفوعا لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلاث الزني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الترمذي عن عثمان انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فعلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لا يحل دم امرء مسلم الا من احدى ثلاث كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابو داود والدارمي واخرج البخاري عن فعله عليه السلام من قول ابي قلابة حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم احد قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجزيرة نفسه فقتل ورجل زني بعد احصان ورجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي بالاتفاق فان الخوارج يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كسائر المسلمين الا ان

ومن تقدم من علماء الامة والكل الخوارج الرجم باطل لا نه لم ينقل الامر والحكم اجماع الصحابة

ايمان

انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد واما العلماء المجتهدين واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقال لهم وهذا ايضا فعله هو والمسلمون **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال ادعا عليه لاوجدت اي الجمل او البعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لاوجدت ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همزة وسكون طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعا اي من دعاني مشيرا الى الجمل الاحمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماوجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الجمل الاحمر الخ وفي الحصن الحصين للجزري بلفظ وان سمع من ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم يبن لهذا ورواه مسلم وابوداود وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امر لم يبن المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من الخياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشتغل المصلي ويشوش عليه حتى قال بعض علمائنا رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل المعترض برفع صوت او الحاح ومبالغة او مجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما هنالك **وبه** عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكروا اي بعض الصحابة الشؤم بضم فسكون همزة ويبدل اي الشامة يعني هل لها اصل ام لا وفيما تكون وفيما لا تكون وباي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والمراة اي اجمالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها لها جيران سوء اي من الظلمة والفسقة او غيرهم ممن يتاذى به اهلها وشوم

اوالبعير

في رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر

الفرس ان تكون جموحا اى اعترت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه ابتداء وعن ثبو
انتهاء والفرس تذكر و تؤنث وشوم المراة ان تكون عاقرا اى لم تلد ولو كانت شاب
زادنا الحسن بن سفيان اى فى رواية سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيها عيبان كما
الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفى رواية اى لابى حنيفة ان يكون الشوم فى
شئ اى من الاشياء ففى الدار والفرس والمرأة اى يتصور وقوعها فيها فاما الد
فشومها ضيقها واما المرأة فشومها سوء خلقها او عقر رحمها واما شوم الفرس فان
يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخارى وابن ماجة عن سهل
بن سعد والشيخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر بلفظ ان كان الشو
فى شئ ففى الدار والمرأة والفرس وفى رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا
الشوم سوء الخلق وحديث يمن المراة تسهيل امرها وقلة صداقها رواه ابن حبان

وبه عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
مرض العبد وهو على طائفة اى بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وتلاوة
وصيام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها ومنعت عن القيام بها فى ايام مرضه واوقات
عرضه قال الله تبارك وتعالى للملائكة اى الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين اكتبوا
لعبدى مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اى فى حال صحته بناء على تحسين نيته
وتزيين طويته وقد اخرج ابن مردوية عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض اوسافر كتب الله له مثل ما
كان يعمل ثم قرأ فلهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول
عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله فلهم اجر غير ممنون اى غير مقطوعة
ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك
كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اى الراوى
فى رواية اى غير هذه مع اجر البلاء اى مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما
يترتب من الدعاء وفى رواية كتبوا لعبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو
صحيح جملة حالية وفى رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من انواعها
واصنافها فلم يقدر فى مرضه على العمل اى على القيام به لضعف عنه قال الله تبارك
وتعالى يقول لحفظة اى لحفظة اعمال ذلك العبد اكتبوا لعبدى اجر ما كان
يعمل وهو صحيح وروى احمد والبخارى وابن حبان عن ابى موسى بلفظ اذا مرض العبد

اوسافر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما وروى ابن عساكر
عن مكحول مرسلا ولفظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم
ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فانى اعلم به وانا قيدته واخرج
الطبرانى عن شداد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك
وتعالى يقول اذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فانه يقوم
من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل انى انا قيدت
عبدى هذا وابتليته فاجروا له ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح **وبه** عن
علقمة عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ و
مسح على الخفين وصلى خمس صلوات اى بذلك الوضوء وفيه دفع توهم انه بما مسح
عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المبتدعة **وبه** عن علقمة
عن ابن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وهى بضم الميم قطع الاطراف
كالانف والاذن واللسان وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم فى مستدركه عن
عمران والطبرانى عن ابن عمر وعن المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصائه عليه
الصلوة والسلام لبعض صحابه الكرام للتوجهين الى دار الحرب لاعزاز الاسلام
حيث قال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا الحديث وروى
احمد والشيخان والنسائى عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام لعن الله من مثل
بالحيوان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله القدرية اى الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضاء وقدر من
خير وشر وحلو ومر ونفع وضر ومانبى ولا رسول الا لعنهم اى دعا عليهم
بالطرد والبعد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة ونهى امته عن الكلام معهم
اى فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطنى فى العلل عن على كرم الله وجهه لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا وروى ابوداود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القدرية مجوس هذه
الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وقد روى الطبرانى فى
الاوسط عن ابن عباس مرفوعا القدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر
فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى الترمذى عن ابن عمر مرفوعا قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى فى مسنده
بسند حسن عن ابى هريرة مرفوعا من لم يؤمن بالقدر خيره وشره فانا منه برى

ابو حنيفة عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا وضع المؤمن اى دفن فى قبره حقيقة او حكما والمراد به مؤمن هذه الامة اتاه
الملك اى جليسه فلانيا فى ما ورد من انه اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما نكير وللآخر منكر فاجلسه اى احدهما او كل منهما فقال من ربك
الذى خلقك ورزقك فقال اى المؤمن الله اى ربى ويحتمل حذف المبتدا
والخبر قال ومن نبيك قال محمد قال ما دينك قال الاسلام والسوال الثانى نحو
الاول لتلازمهما قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيفسح بصيغة المجهول اى فيوسع
له فى قبره اى بعد ما يحصل له ضغطة فى ابتداء امره ويرى بصيغة المجهول من الاراءة
معقده نصب على المفعولية ومن فى من الخير بيانية وفى رواية زيادة معقده من
النار ولو كان من الكفار فيزيد سرورا على سرور فى مشاهدة تلك الدار واذا كان
اى الميت او المدفون كافرا اجلسه الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة
توجع والهاء الاولى مبدلة من همزة اه كما نقله السيوطى عن القرطبى وفى رواية هاه
هاه لا ادرى اى لا اعلم وقوله كالمضل جملة اعتراضية تشبيهه بين الفاعل و
مفعوله وهو شيئا والاقرب ان يكون شيئا مفعولا للمفضل ولا ادرى يكون منزلا
منزلة التلازم اى ليس لى دراية فيقول اى الملك من نبيك لان الايمان بالنبى
السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا ادرى كالمضل شيئا فيقال ما دينك
فيقول لا ادرى كالمضل شيئا فيضيق عليه قبره اى فيزداد فى ضيق امره و
يرى مقعده من النار وفى رواية زيادة ومقعده من الجنة لو كان من الابرار
ليزيد حزنا على حزن وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام القبر روضة من
الرياض الجنة او حفرة من حفر النيران فيضربه اى الملك ضربة اى بمقمعة
من نار او بمطرقة من حديد كما فى بعض الروايات يسمعه اى صوت ضربه
او صوت مضروبه كل شئ من المخلوقات الا الثقلين الجن والانس وذلك
لانهم مكلفون بالايمان الغيبى ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استشهادا
او اعتضادا يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وهو الاقرار اللسانى المطابق
للتصديق الجنانى بالتوحيد الالهى والارسال النبوى فى الحيوة الدنيا يعنى قبل
الموت وفى الآخرة فى القبر هذا قول اكثر اهل التفسير وقيل فى الحيوة الدنيا فى القبر
عند سوال وفى الآخرة عند البعث والاول اصح كما صرح به البغوى وفى البخارى

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذلك قوله یثبت الله الذین
امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة وفی صحیح مسلم عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت قال نزلت فی عذاب
القبر حین یقال من ربك یقول ربی الله ونبی محمد فذلك یثبت الله الذین
امنوا بالقول الثابت الایة والاحادیث فی ذلك کثیرة فی للبنی وقد تواترت
بحسب المعنی واجمعوا علیه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة ویضل الله الظالمین
ای لایهدی المشرکین فی القبر الی الجواب بالصواب ویفعل الله ما یشاء من التوفیق
والخذلان والاعطاء والحرمان بمن یشاء من عباده فی دار الامتحان **وبه** عن علقمة
عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما لاصحابه
اترضون ای تحبون ان تکونوا ربع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تکونوا
ثلث اهل الجنة ای فی الکثرة بالنسبة الی سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون
ان تکونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة
وهو لغة فی مائة وعشرین صفا صف امتی من ذلك ثمانون صفا فیکونون ثلثی
اهل الجنة وارجوان ثلثی هذه الامة فی الجنة جماعة الحنفیة لکثرتهم بالنسبة
الی المالکیة والشافعیة والحنبلیة وان کان الکل علی ملة الحنفیة والحدیث رواه
احمد والترمذی وابن ماجة عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ اترضون ان تکونوا ربع
اهل الجنة اترضون ان تکونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبرانی عن ابی مالك الاشعری
ولفظه اترضون ان تکونوا ربع اهل الجنة اترضون ان تکونوا ثلث اهل الجنة و
الذی نفسی بیده لارجوان تکونوا شطر اهل الجنة وفی روایة لاحمد وعبد بن
حمید فی تفسیره عن جابر انی لارجوان یکون من تبعنی من امتی یوم القیمة ربع
اهل الجنة وفی روایة الطبرانی عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده اهل الجنة مائة
وعشرون صفا انتم ثمانون والناس سائر ذلك وانتم وفاء سبعین امة خیرها واکرمها
علی الله وفی روایة للطبرانی والحاکم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون
صفا وانتم منها ثمانون صفا وفی روایة لاحمد والطبرانی عن ابن مسعود کیف انتم
وربع الجنة لکم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها کیف انتم وثلثها کیف انتم والشطر کیف انتم
واهل الجنة یوم القیمة عشرون ومائة صف انتم منها ثمانون صفا وروی ابن ابی حاتم
عن عوف بن مالك امتی ثلاثة اثلاث فثلث یدخلون الجنة بغیر حساب ولاعذاب

(حاشیة: قوله الاحادیث ... یدل علی ان الثابت فی القبر ... فیه نظر)

(حاشیة: قوله اهل الجنة عشرون ومائة صف ... ومائة صف ... صفوف ... منها ثمانون صفا ۱۲)

وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يمحصون ويكشفون ثم تاتى الملئكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله الا انا فادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به فى تحقيق عذره وتصديق امره فوزره كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اى ظلم ونقص وهو بهذا المعنى يشتمل كل معتد وجائر فى حق الخلق لكن الصحابة رضى الله عنهم فهموا انه عليه الصلوة والسلام اراد فرض خاص فى هذا المقام فقيل يا رسول الله وما صاحب مكس قال عشار اى ظالم فى اخذ عشره وللتعدى فى حق غيره وانما سمى عشارا لانه ياخذ من الحربى الذى مر عليه فى طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذمى نصف عشره ومن المسلم ربع عشره واما اليوم فترقى فى ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله والحديث رواه ابن ماجة والضياء عن جودان بلفظ من اعتذر اليه اخوه بمعذرة فلم يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر اى ذى جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجة عن ابى سعيد واحمد والطبرانى والبيهقى عن ابى امامة والنسائى وغيره عن طارق بن شهاب وفى رواية ابن النجار عن ابى ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل فى نفسه وهواه اقول فهو الجهاد الاكبر الذى يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم للخلق **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا خرج الى المقابر كالبقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اى سكان هذه الدار وفى رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفى رواية والمؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفى رواية للاحقون اى متصلون فانكم سابقون والاستثناء للتبرك او الخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام تعليما للامة من خوف الخاتمة نسال الله لنا ولكم العافية اى الخلاص من كل محنة وبلية ومن العقوبة فى الدنيا والآخرة والحديث رواه بعينه مسلم والنسائى وابن ماجة عن بريدة بن الحصيب وزاد ابن ماجة فى رواية انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وفى رواية لمسلم والنسائى وابن ماجة

حاشیہ: يتفحصون — فى نسخة من لم يقبل عذر مسلم يعتذر اليه فوزره كوزر صاحب مكس

عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا و المستاخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفى رواية للنسائى زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع و فى رواية اخرى لمسلم والنسائى عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا موجلون وانا انشاء الله بكم لاحقون وفى رواية للترمذى عن ابن عباس السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوضحنا معانى هذا الحديث فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اى فى سبيل الله من الغزاة الغائبين على القاعدين اى من الرجال المتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم اداء حرمتهن والقيام بامر معيشتهن فى حفظ حرمتهن ورعاية حشمتهن وما من رجل من القاعدين يخونون احدا من المجاهدين فى اهله اى من نسائه وجواريه و اقاربه وذريته خيانة مالية اوغيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اى خذ حقك منه بان تؤخذ حسناته وتوضع عليه سيئاته وفى الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة لا تكفر فى الدنيا ولا تغفر فى العقبى ولا يتخلص منها الا بالتوبة المتضمنة للفضيحة فما ظنكم اى فاى شئ ظنكم فى المجاهدين اتظنون بهم كغيرهم من القاعدين والحديث رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائى عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل الى يوم القيمة وقيل له من خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فما ظنكم وفى رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فقيل له خلفك فى اهلك بسوء فخذ من حسناته ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فى ظنكم ما ارى يدع من حسناته وقد روى الديلمى عن ابن عباس مرفوعا اقرب من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل واما اهل العلم فدلوا الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى وقته اوعام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اى على خلاف عادته من انه كان يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية والجمهور على تقدير وانتم محدثون حملا للامر على الوجوب

(حاشیہ:) الخاطب من قول القاعدين على ما يهتم به مفرداً قيل من اهله في اهله فنهى عليه الصلوة في الحديث

(حاشیہ:) [illegible]

واما علما بالاستحباب من تجد المعد من حسن الادب في قيل كان فرضا عليه ثم
نسخ ومسح على خفيه اى خلاف عادته ايضا من غسل رجليه فقال له عمر ما
رأينا صنعت هذا اى مثل هذا الجمع بين الصلوات والمسح على الخفين او ما ذكر من فعلين
قبل اليوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعنى ليعرف ان تجديد
الوضوء غير واجب وليبين ان المسح على الخفين جائز وان اية المائدة غير منسوخ
وان الجمع بين القراتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمولان على
الحالتين وهذا معنى قول الشافعى نزل القرآن بالمسح وجرت السنة بالغسل وحاصله
انه عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم
وغيرهما عن بريدة وفى رواية لعبد الرزاق وابن ابى شيبة عن بريدة بن الحصيب
الاسلمى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح
صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان
النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اى غسل اعضاء وضوءه ومسح راسه
مرة مرة ايماء الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة والجمهور على ان
الراس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعى وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من توضأ
واحدة فتلك وظيفة الوضوء التى لا بد منها ومن توضأ اثنين فله كفلان ومن
توضأ ثلاثا فذلك وضوء الانبياء قبلى **وبه** عن علقمة عن ابن الاكرم
عن حمران بضم مهملة وسكون ميم فراء فالف فنون قال ما لقى بصيغة المجهول
اى ما روى ابن عمر قط اى فى خاصة الاحوال الماضية الا وهو اقرب الناس مجلسا منه
حمران فيه وضع الظاهر موضع المضمر مع ما فيه من نوع التفات فقال اى ابن عمر ذات
يوم اى يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم الهمزة اى لا اظنك تواظبنا اى تداومنا
وتلازمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اى من جهة خدمتنا وبركتنا فقال اى حمران
اجل اى نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اى ابن عمر اما اثنتان اى خصلتان
فانى انهاك عنهما بحسب اجتهادى فيهما واما واحدة اى من تلك الخصال الثلاثة
يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اى لا يحضرك موت وعليك دين جملة حالية
الا دينا تدع اى تترك به اى بدله وفاء اى ما تكون وافيا لقضائه احترازا من
حقوق العباد الى المعاد ولا تستمعين نهى مؤكد من التسميع بمعنى الرياء ومن فى
قوله من تلاوة اية تبعيضية او تعليلية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

اى بالناس ضماضا اى بجزاسوفا قال فى الحديث من سمع سمع الله به من راياراى الله به كما
رواه احمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما يفعله ليلا ويقصد
به الرياء والسمعة فضحه الله يوم القيمة ولا يظلم ربك احدا بزيادة عقاب او نقصان ثواب
ولما الذى امرك به ركما امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتى الفجر لا تتركهما بل واظب
عليهما فان فيهما اى فى الاتيان بهما الرغائب اى اسباب الرغبة الى علو المراتب وسمو المطالب
وقد سبق انهما السنن الرواتب بل قيل انهما واجبتان **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة
عن ابيه قال الحد للنبى صلى الله عليه وسلم اى ادخل فى اللحد او امر بالادخال فيه واحد
اى من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح للموحدة اى من طرفها
وجانبها او قبالتها كما هو مذهبنا وذلك بان توضع الجنازة فى جانب القبلة من القبر ويحمل
الميت فيوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حال الاخذ لا من جانب راس
الميت كما هو مذهب الشافعى فان عنده يسل سلا وهو بان يوضع السرير فى مؤخر
القبر حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر
ويسل كذلك او يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك وقد قيل
كل منهما والمروى للشافعى هو الاولى قال اخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قلنا ادخاله عليه
الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه فقد اخرج ابو داود فى
المراسيل وكذا ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم النخعى ان
النبى صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة ولم يسل وزاد ابن ابى شيبة
ورفع قبره حتى يعرف واخرج ابن ماجة فى سننه عن ابى سعيد انه عليه الصلوة
والسلام اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا ويؤيده ما رواه الترمذى عن
وحشة عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل ليلا قبرا فاسرج له سراجا
فاخذه من القبلة قال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقرآن وكبر عليه اربعا ومما
اخرجه ابن ابى شيبة ان عليا كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة
واخرج عن ابن الحنفية انه ولى ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة
هذا وفى الحديث تنبيه ينبه الى ما ذهب اليه علماؤنا من ان السنة اللحد الا
ان يكون رخوة من الارض فيخاف ان ينهال اللحد فيصار الى الشق وقد ورد انه
عليه الصلوة والسلام لما توفى وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح اى يشق

فقالوا نستحیی ربنا و نبعث الیہما فایہما سبق ترکناه فارسل الیہما فسبق صاحب اللحد
فلحد و للنبی صلی الله علیه وسلم رواه الترمذی عن ابن عباس و ابن ماجة على اللبن
ونصب علیه اللبن بفتح اللام وکسر الموحدة نصبا فقد روی مسلم عن سعد بن
ابی وقاص انه قال فی مرضه الذی مات فیه الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا
کما صنع برسول الله صلی الله علیه وسلم وهو روایة من سعد انه علیه الصلوة والسلام
الحد و روی ابن حبان فی صحیحه عن جابر انه علیه الصلوة والسلام الحد و انصب علیه اللبن
نصبا و رفع قبره من الارض بشبر **وبه** عن علقمة عن ابن بریدة عن ابیه قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من میت من المسلمین یموت ای قبل
موته و له ثلثة من الولد بفتحهما وضم فسکون اسم جنس یشتمل الذکر والمؤنث
والمعنی اذ هو یصبر علی مصیبتهم الا ادخله الجنة ای بشفاعتهم فقال عمر واثنان و
هذا عطف تعیین ومعناه التماس ان یقول واثنان فقال صلی الله علیه وسلم واثنان
اثنان ای او اثنان والحدیث رواه مسلم و ابن ماجة عن عتبة بن عبد الله بلفظ
ما من مسلم یموت وله ثلاثة من الولد لم یبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانیة
من ایها شاء دخل و روی الترمذی فی الشمائل عن ابن عباس بحدیث ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول من کان له فرطان من امتی ادخله الله تعالی بهما الجنة فقالت
له عائشة فمن کان له فرط من امتك قال ومن کان له فرط یا موفقة قالت فمن لم یکن له
فرط من امتك قال فانا فرط لامتی لن یصابوا بمثلی **ابو حنیفة** قال کنا مع علقمة
وعطاء بن ابی رباح بفتح الراء فساله علقمة فقال ای لهم وهو من اکابر التابعین من
اهل مكة ولذا اعظمه وکناه بقول یا محمد ان ببلادنا یعنی الکوفة وسائر العراق لا یثبتون
لانفسهم الایمان ای بطریق الجزم والامان ویکرهون ان یقولوا انا مؤمنون ای بطریق
الاطلاق بل یقولون انا مؤمنون ان شاء الله تعالی فقال مالهم لا یقولون ای وای
شئی مانع من اطلاق قولهم انا مؤمنون یشکون ولا یترددون بل یوقنون قال علقمة
یقولون انا اذا اثبتنا لانفسنا الایمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنی ان الله خبر
المؤمنین الجنة فاذا ادعینا انا مؤمنون یلزم منه القول بانا من اهل الجنة و اهل
الجنة مجهولون کما قال تعالی فریق فی الجنة وفریق فی السعیر وکما ورد هؤلاء
للجنة ولا ابالی وهؤلاء للنار ولا ابالی وفیه بحث اذ السوال عن قضیة والاشکال
من جهة الاجمال فی الاستقبال ولذا قال المحققون حتی من الشافعیة ان المخالفة

لفظية لا حقيقة فان من قال انا مؤمن يريد بيان الحال ومن قال انا مؤمن ان شاء الله
تعالى يريد الموافاة في المستقبل والله اعلم بحقيقة الاحوال قال اى عطاء سبحان الله
تنزيه اريد به التعجب هذا اى التزام الذى تصوره من خديع الشيطان اى من تلبيسات
وتلبيساته وحبائله اى انكاره بان يقربهم الى التردد والشك في الايمان ولو صورة
ليتوصل به الى عدم الجزم والايقان الجاهم اى اضطرهم الى ان وفقوا الاعظم منة
الله عليهم وهو الاسلام اى الانقياد الظاهرى والباطنى الموجب للشكر المستوجب
للمزيد من الثبات والدوام عليه المقتضى لدخول الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حيث لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم استثناء في
ايمانه ولا اعلم احدا يستثنى في ايقانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك
هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا في الحال المرهنة مع احتمال تغير الحال
باعتبار الخاتمة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهم يثبتون الايمان
لانفسهم اى من غير ترددهم في قولهم ولا استثناء في مقولهم يذكرون ذلك اى يروون
مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قولا وفعلا وتقريرا افعلهم لله
للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اى يقولوا والمعنى ليقولوا انا مؤمنون ولا
يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل
سمواته اى من الملئكة المقربين واهل ارضه اى من الانبياء والمرسلين ويعذبهم وهو
غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشئ في غير محله او بمعنى
التعدى في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقال عز وجل لا يسأل
عما يفعل وهم يسألون وقال اهل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يجب عليه اثابة
مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملئكة الذين
لم يعصوه صفة كاشفة او احتراز به من نحو هاروت وماروت طرفة عين اى
عصمتها عنهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء المعصومين
وانما ذكرهم للظهور امرهم في باب المقالية من علو قدرهم فكان همزة الاستفهام مقدرة
على قوله عذبهم ليصح قال اى علقمة نعم قال اى ثم قال علقمة هذا اى الذى ذكر
اجمالا عندنا عظيم اى امره فكيف نعرف هذا اى تفصيلا فقال له يا ابن اخى اى
في الدين فان المؤمنون اخوة في مقام اليقين من هنا اى هذا الباب الذى هو
طريق التحقيق ضل اهل القدر اى معتزلة وسائر اهل البدعة فاياك ان تقول

بقولهم اى فى هذه المسئلة فاظم اعداءالله اى اعداء دينه الرادون على الله اى ما ورد
فى كلام وصح فى حديث رسوله بتمامه على وجه وصوحه ونظامه اليس بقول الله لنبيه
صلى الله عليه وسلم قل فلله الحجة البالغة اى بينة الواضحة التى بلغت غاية المتانة والقوة
على اثبات المدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو شاء لهديكم اجمعين اى
بالتوفيق بها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وضلالة آخرين وقد اتفق كلمة السلف
على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن فسبحان ان
يجرى فى ملكه الا ما يشاء من الخير والفحشاء فقال له علقمة اشرح اى اوضح يا ابا محمد شرحا
اى ايضاحا يذهب عن قلوبنا هذه الشبهة اى بالكلية فى قطع القضية فقال اليس الله تبارك
وتعالى دل الملئكة على تلك الطاعة اى هديهم اليها والهمهم اياها اى وفقهم عليها
وعزمهم عليها فى كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اى وقهرهم
على هنالك بحيث لا يتصور انهم يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال اى
علقمة نعم فقال اى عطاء وهذه اى وهذه المذكورات نعم اى كثيرة تدخل فى
محظورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلو طالبهم اى الله بشكر هذه النعم اى
القيام باداء حقها كما هو لائق لمنعمها ما قدروا على ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك
حق عبادتك والعجز وعن الشكر وقصروا عن الذكر وكان له اى الله سبحانه ان
يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف روى
موقوفا عن بعض الصحابة ومرفوعا عن معتصم فرواه احمد وابوداود وابن ماجة عن ابى الديلمى
قال اتيت ابى بن كعب فقلت له قد وقع فى نفسى شئ من القدر فحدثنى لعل الله ان
يذهبه من قلبى فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير
ظالم لهم ولو كانت رحمته خير لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله
ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليصيبك و
لو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك ثم
اتيت زيد بن ثابت فحدثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ذكر**
اسناده عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
الياء وهو الاسدى المكى سكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع
ابن عباس وانس بن مالك والى عليه نيف وتسعون سنة **ابو حنيفة**
عن عبد العزيز اى المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابى وقاص بضم ال...

ما اخطأك لم يكن ليصيبك وان ما اصابك لم يكن ليخطئك

وفتح العين سمع اباه وعلی بن ابی طالب وابن عمرو وروی عنه سماك بن حرب
وغيره عن ابيه وهو احد العشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم ما من نفس ای من نفس بنی ادم الا وقد كتب الله مدخلها ای دخولها
وزمانه وسائر شانه من اول ولادته الی انتهاء نشأته ومخرجها ای مكان خروجها و
زمانه وهو منتهی اجله ومقتضی عمله ومنقطع عمله وما هی لاقية ای ملاقية
فيما بعد لحالتين من ابتداء البعث الی الابد سواء يكون من اهل الجنة او العقوبة
وفيه ايماء الی قوله تعالی يا ايها الانسان انك كادح الی ربك كدحا فملاقيه
والكدح السعی فقال رجل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب الثواب ويقتضی العقاب في
هذا الباب من غير ما سبق في هذا الكتاب ففيم العمل اذا ای اذا كان الامر مفروغا اليه وليس
بمستانف مبنی علی خير العمل وشره يا رسول الله ايماء الی ان هذا سوال استفهام واستعلام
الانكار لما ورد من كلام فقال اعملوا ای لا تتركوا العمل فانكم مامورون بتحسين الاعمال
وتزيين الاحوال فكل ميسر ای مسهل اوموفق لما خلق له ای من الاعمال فی الحال
والاستقبال خيرا وشرا وهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اهل الشقاوة فيسروا
لعمل اهل الشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فيسروا لعمل اهل السعادة ای من
الايمان والطاعة فقال الانصاری الآن حق العمل ای ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة الامل
وفی رواية اعملوا فكل ميسر ای لعمل خاص من كان من اهل الجنة ای فی علم الله و
كتابه يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصاری الآن حق العمل و
لهذا قال ابن عطاء فی حكم اذا اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر فيما ذا يقيمك
وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا
معنی قول بعض السلف اعرض نفسك علی كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار
لفی نعيم وان الفجار لفی جحيم وهذا امر مطرد كلی وهو لا ينافی تخلف فرد جزئی بانقلاب
بره فجورا وبانعكاس فجور ابرا فان الاعمال بالخواتيم والحديث رواه الشيخان عن علی كرم
الله وجهه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب
مقعده من النار ومقعده من الجنة قالوا يا رسول الله افلا نتكل علی كتابنا وندع العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطی
واتقی وصدق بالحسنی الآية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله فی المرقاة
شرح المشكوة **وبه** عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امرأة توفی عنها

زوجها اى وطها ولد منه ثم جاء عم ولدها وهو اخو زوجها فخطبها اى هى تريده فابى الاب ان يزوجها اى اياه لامر من الاهواء وزوجها آخر اى من خاطب غيره وهى مكرهة فاتت المرأة النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اى المذكور من حال الزوجين له اى للنبى صلى الله عليه وسلم فبعث الى ابيها اى ليحضر فحضر فقال ما تقول هذه اى المرأة اكاذبة فى قولها ام صادقة قال صدقت اى فى مقالتها ولكن زوجتها ممن هو خير منه اى من عم ولدها اما نسبا وحسبا اوغيرهما ففرق بينهما اى بين المرأة والزوج الآخر وزوجها عم ولدها وفى رواية اى اخرى عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة خطبها عم ولدها ورجل آخر اى ابيها متعلق بخطب فزوجها اى ابوها من الرجل اى الآخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه اى فرافعت خصومتها بان يد يرضعها من الرجل اى كله ففسخها وفرقها وزوجها عم ولدها وفى رواية اى اخرى عن ابن عباس وغيره ان امراة توفى زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها ابوها بغير رضاها من رجل آخر فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فدعا النبى صلى الله عليه وسلم فان ازوجتها اى بغير رضاها قال زوجتها ممن هو خير منه اى ممن تريده وتحبه ففرق النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبينه وزوجها من عم ولدها وفى رواية ان امرأة توفى عنها زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها وابى ابيها فقالت زوجته فابى وزوجها غيره بغير رضى منها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فساله اى اباها عن ذلك اى اباءه فقال نعم زوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها من عم ولدها فهذا كله صريح فى ان الثيب احق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفوها وفى صحيح مسلم وابو داود والترمذى والنسائى ومالك فى الموطا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها والايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت اوثيبا ولكن لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعى ومعنى الاجبار ان تباشر العقد فينفذ عليها شاءت اوابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار هو الصغر اوالبكارة فعندنا الصغر وعند الشافعى البكارة فا يتنى عليه ما اذا زوج الاب الصغيرة فدخل وطلقت قبل البلوغ لم يجز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ فتشاور بعدم البكارة وعندنا له تزويجها لوجود الصغر والحاصل ان الكلام هنا فى الكبيرة اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق

عليه اما البكر ففي سنن ابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وليست هذه خنسا بنت خدام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه فان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنسا ايضا كانت بكرا اخرج النسائي في سننه حديثا وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري ترجح وتحميل تعددها قال ابن القطان والدليل على انهما ثنتان انها الخيار وما اخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان **وبه** عن عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالقه ومصرفه في الخير والشر وفي النهاية كان من شان العرب تذم الدهر وتسبه عند النوازل والحوادث ويقولون اباؤهم وقد ذكره والدهر عنهم في كتابه العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي الا حيوتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا الا الدهر والدهر اسم لزمان الطويل ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسبه اي لا تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سبوه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة **ذكر اسناده عن عبد الكريم بن ابي امية** بضم ففتح فتشديد تحتية وهو من اجلاء التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فمرضى المرضى وتداوي الجرحى قالت كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يرخص للنساء اي جميعهن من الشوائب وغيرهن في الخروج اي جواز خروجهن الى العيدين اي صلاتهما من الفطر والاضحى بيان لما قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشوائب يعني لفساد اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اي قد كانت الطامث اي الحائض لتخرج اي الى مصلى العيد فتجلس في عرض النساء بفتح العين اي في جانب منهن احترازا من قطع صفهن فتدعو اي تارة وتؤمن اخرى ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اي معشر النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج بصيغة الغائبة او الغائب يوم النحر ويوم الفطر اي

قوله صحيح رواه ابن القطان قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح

فيهما الى مصلى هما ذوات الخدر اى المخدرات من وراء الاستار كالابكار الحيض بضم
فتحية مشددة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات
منها ويشهدن الخير اى ويحضرن عيادة اهل الخير ودعوة المسلمين وتبرك القرينة
بوضوح امرهن فى زيادة المشاركة من العبادة والطاعة فقالت امراة يارسول الله اذا كا
احدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار وبرقع ونحوهما مما يتغطى وجها بدونه قال
لتلبسها بضم التاء وكسر الباء اى ينبغى ان تعيرها اختها فى النسب والدين اذا كانت تغنى
منها من جلبابها اذا تعذر عندها واذا تعذر حضورها بنفسها هذا وروى ابو حنيفة
عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وروى ابو حنيفة مرة فى العيدين فقط كذا
ذكره ابن الهمام **وبه** عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخرمة
بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يكنى اباعبد الرحمن الزهرى القرشى وهو
ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به الى المدينة
فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه
وحفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان
وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فلم مقيما بمكة الى ان بعث
يزيد عسكره وحاصر مكة وبها ابن الزبير فاصاب المسور حجر من حجارة المنجنيق وهو
يصلى فى الحجر فقتله وذلك فى مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق
كثير قال اراد سعد وهو ابن ابى وقاص بيع دار له فقال لجاره خذها بسبعمائة
فانى قد اعطيت بها بصيغة المجهول اى اعطانى الناس بدلها ثمانى مائة درهم ولكن
اعطيتكها اى بانقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوته وجمال رحمته ورافته والحديث
المرفوع رواه احمد والاربعة عن جابر ولفظه الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا
اذا كان طريقهما واحدا ورواه البخارى وابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن ابى رافع والنسائى
وابن ماجة عن الشريد ابن سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح المهملة والقاف اى بما يليه و
يقربه وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و
كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم يكنى اباعبد الله الحارثى الانصارى اصابه سهم يوم

احد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انا شهيد لك يوم القيمة وانفضت جراحته
زمن عبد الملك بن مروان فمات سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة
روى عنه خلق كثير قال عرض على سعد بيتا اى شرا دار ملك له فقال خذه اى
خذ البيت بثمنه ولا تتوقف فى اخذه اما اى تنبيه انى قد اعطيت به اى بمقابلته اكثر
مما تعطى اى وفق ما اطلبه منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك فى اخذه فانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اى من غيره لكن بقيمته
وانما سامح سعد رضى الله تعالى عنه فى ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفى رواية
عن المسور عن رافع مولى سعد انه قال لرجل يعنى اى يريد بضميرانه سعدا وقوله
خذ هذا البيت باربع مائة مقول سعد اما بتخفيف الميم التنبيه انى اعطيت به ثمان
مائة درهم ولكنى اعطيكه وروى انقص عن ثمنه لحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفى رواية عن سعد بن مالك يعنى
بن ابى وقاص انه عرض بيتا له على جاره اى الملاصق داره بداره باربعمائة بناء على
المسامحة وقال قد اعطيت به ثمانى مائة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الجار احق بصقبه اعلم ان الشفعة شرعا تملك العقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه
وتثبت للخليط وهو الشريك الذى يقاسم فى نفس المبيع ثم للخليط فى حق المبيع كالشرب
والطريق خاصين ثم لجار ملاصق بشروط المعروفة فى الفقه فعندنا الشفعة لكل
واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثورى وعبد الله
بن المبارك كما ذكره الترمذى فى جامعه وقال مالك والشافعى واحمد لا شفعة
للجار لما روى البخارى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فى كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
ولنا ما روى ابو داؤد فى البيوع والترمذى فى الاحكام وقال حسن صحيح والنسائى فى الشروط
عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار
الجار او الارض ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وابن ابى شيبة فى مصنفه
وفى بعض الفاظهم الجار احق بشفعة الدار فان قيل المراد بما روينا الجار الذي
يكون شريكا لما اخرجه البخارى عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابى وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبى اذ جاء ابو رافع مولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد ابتع منى بيتى فى دارك فقال الله ابتاعهما

فقال المسور والله لتبتاعهما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه وفى رواية بسقبة ما اعطيتكها باربعة الاف درهم وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معارض لما اخرجه النسائى وابن ماجة عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضى ليس لاحد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبه هذا واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه وقوله استحقاق الشفعة للجار مع ما روينا من وقوع الاخبار ولو سلم انه من كلام سيد الابرار فمعناه لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة كالبيع لما فيهما من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر

وبه اى بسند ابى حنيفة عن عبد الكريم اى ابن امية المذكور عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف ليسوق هدية اى يمشى وراءها ويزجرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لانه عليه الصلوة والسلام علم انه اتعبه السفر فى ذلك المقام والحديث فى الصحيحين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق هدية فقال اركبها قال انها هدية قال اركبها قال فرايته راكبها يساير النبى صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فى ركوب البدن المهداة فعن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسيرة الجاهلية وهو مجانبة السائبة والوصيلة والحامى ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هدايا هم ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا بالطلاقة هذا وقال اصحابنا والشافعى لا يركبها الا عند الحاجة حملا للامر المذكور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيده ما فى صحيح مسلم عن ابى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسال عن ركوب الهدى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها وفى الكافى للحاكم فان ركبها او حمل متاعه عليها للضرورة ضمن ما نقصها ذلك يعنى ان نقص ذلك ضمنه نقصان ما هنالك

وبه عن عبد الكريم بن ابى المخارق بضم ميم فخاء معجمة ثم راء مكسورة عن طاوس بالصرف اذ علمية ليس فيه الا العلمية بخلاف داود فان فيه زيادة العجمة وهما كسائر الذى لا ...

الصنعانی الیمانی من ابناء الفرس روی عن جماعة من الصحابة وعنه الزهری و خلق سواه وقال عمرو بن دینار ما رایت مثل طاؤس کان راسا فی العلم والعمل مات بمکة سنة خمس ومائة قال جاء رجل الی ابن عمر فساله ای سوالا علمیا فقال یا ابا عبد الرحمن کناه تعظیما له ارایت ای اعلمت وللعنی اخبرنی عن حال الذی یغیرون اغلاقنا ای قفالنا ویفتحون ابوابنا وینقبون بیوتنا ای جدرانها ویغیرون علی امتعتنا من الاغارة ای ویاخذون اسبابنا علی وجه التعدی اکفر ای بهذه الافعال ونحوها من الاحوال قال لا فیه ردّ علی الخوارج حیث قالوا بکفر مرتکب الکبیرة من السرقة والغصب والظلم خلافا لمذهب اهل السنة والجماعة واعرب المعتزلة فی قولهم انه یخرج من الاسلام ولم یدخل فی الکفر قال ای الرجل السائل ارایت هؤلاء الذین یتاولون علینا ای من الخوارج والبغاة ویسفکون دمائنا ای یریقونها وللعنی یبیحون قتلنا بتاویلات فاسدة وآراء کاسدة اکفر وابه قال لا ای لانهم اخطئوا فی اجتهادهم ووقعوا فی خلاف مرادهم فتوهموا انا نستحق القتل لما صدر عنا من التقصیر فی الدین علی زعمهم والحاصل انهم وغیرهم لم یکفروا حتی یجعلوا مع الله شیئا ای شریکا وفی معناه کل ما یوجب کفرا فاما المعاصی فلا یخرج المؤمن عن ایمانه وهذا کله مقتبس من قوله تعالی ان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء قال طاؤس وانا انظر الی اصبع ابن عمر وهو یحرکها اشارة الی التوحید ومقام التفرید ویقول سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ای هذا شریعته وطریقته وهذا الحدیث بظاهره وان کان موقوفا لکن رواه جماعة ای اخرین فرفعوه ای فنقلوه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذا المبنی اوللعنی ولا یبعد ان یکون عن بمعنی الباء لقوله تعالی وما ینطق عن الهوی **وبه** عن عبد الکریم بن ابی امیة عن ابراهیم ای النخعی حدثنی من سمع جریر بن عبد الملک الظاهر انه تابعی اذ لم یذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب لتراجم صحابة فالحدیث مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور یقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح الخفین بعد ما انزلت سورة المائدة فی ذکرها ان المسح علیهما بیان لقراءة الجر فی ارجلکم کما ان الغسل المستفاد من قرءة النصب مبین بغسل الرجلین الخالیین من الخفین وحاصله ان الآیة باعتبار اختلاف الروایة مجملة بیّنها صاحب الرسالة صلی الله علیه وسلم ومن الفائدة البصیرة ان سورة المائدة آخر ما نزلت فلا یجوز ان یکون منسوخة

ذكر اسناده عن الهيثم ابو حنيفة رح عن الهيثم بن حبيب
الصيرفي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم الليلتين اختلتا اي بقيتا من شهر رمضان من المدينة متعلق بخرج
الى مكة اي يقصد فتحها فصام حتى اتى قديدا وهو بالتصغير موضع بين الحرمين
مشى الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة من جهة الصوم في تلك الحالة
حيث لا يمكنهم مخالفته عليه السلام في العمل بالرخصة وترك العزيمة فافطر لما
راى بهم من الضرورة فلم يزل به مفطرا حتى اتى مكة وفيه تنبيه على ان الصوم في
السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وتعالى وان تصوموا
خير لكم واما حديث ليس من البر الصوم في السفر فمحمول على حالة الضعف و
الضرورة والحديث رواه عبد الرزاق في جامعه ولفظه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بقديد في الطريق وذلك في نحو الظهيرة
فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقدح ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب
الناس وروى ايضا عن ابي جعفر قال لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
مخرجه للفتح بعسفان او بالكديد نزول قدحا وهو على راحلته في شهر رمضان
فجعلت الرفاق تمر به والقدح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا
صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد عن ابن سعيد والترمذي بسند حسن
عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في رمضان يوم بدر
ويوم الفتح فافطرنا فيهما **وبه** عن الهيثم عن ابي صالح وهو ذكوان السمان الزيات
المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرية بنت الحارث زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثير الحديث واسع الرواية روى عن
ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يصبح اي يدخل في الصباح وهو اول النهار اعوذ
بكلمات الله التامات اي الجامعات الكاملات وهي الآيات القرآنية المشتملة
على المعجزات وهي التامة الكافيات للبليات والآفات ثلث مرات اي متواليا
على ما هو الظاهر لم يضره عقرب حتى يمسي اي يدخل في المساء وهو اول الليل
وقيل آخر النهار على اختلاف في اوله ومن قال اي كذلك حين يمسي لم يضره

عقرب حتى يصبح وفى رواية قال اى النبي صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات
الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومئذ
اى فى يوم ذلك واذا قال حين يمسى اى ثلث مرات لم يضره عقرب ليلته اى
فى ليلة ذلك والحديث رواه الطبرانى فى الاوسط بلفظ من قال حين يصبح
وحين يمسى وفى رواية حين يمسى فقط وكذا رواية مسلم والاربعة والدارمى
وابن السنى عن معقل بن يسار وفى الاذكار للنووى روينا فى صحيح مسلم عن ابى هريرة
قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من
عقرب حتى لدغنى البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق لم يضرك وروينا فى كتاب ابن السنى وقال فيه من قال اعوذ بكلمات
الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضره انتهى وفى رواية للترمذى بسند
حسن من قال حين يمسى ثلاث مرات لم يضره حمة فى تلك الليلة قال سهيل فكان اهلنا
يقولونها كل ليلة فلدغت جارية منهم فلم تجد وجعا هذا وروى الحافظ ابو نعيم فى
تاريخ الاصبهانى والمستغفرى فى الدعوات والبيهقى فى الشعب عن على انه قال لدغت النبى
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو فى الصلوة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا
ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتله بها ثم دعا بماء وملح وجعل
يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروى ابن ابى شيبة عن جابر بن عبد الله
ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس وهو عاصب اصبعه من لدغة عقرب
وبه عن الهيثم عن عامر الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها اى باللمس او القبلة وهو صائم اى فرضا او نفلا
والجملة حالية تعنى كلام احد الروايات اى تريد عائشة بهذه الاصابة القبلة لما
صرحت بها فى رواية اخرى فقد روى احمد والشيخان والاربعة عن عائشة انه عليه الصلوة
والسلام كان يقبل وهو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به **وبه** عن الهيثم عن
عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثمن كلب الصيد
وقد روى احمد والنسائى عن جابر انه عليه الصلوة والسلام نهى فى ثمن الكلب الا
الكلب المعلم وفى رواية الترمذى نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد واعلم ان بيع العين الطاهر
صحيح بالاتفاق واما بيع العين النجسة فى نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين هل يصح ام
لا قال ابو حنيفة يصح بيع الكلب والسرجين وان يوكل المسلم ذميا فى بيع الخمر واتباعها

لدواما (margin)

واختلف اصحاب مالك فی بیع الکلب فنہم من اجازه مطلقا ومنہم من کرهه ومنہم من
خص الجواز بالماذون فی امساکه وقال الشافعی واحمد لایجوز بیع شیٔ من ذلک
اصلا ولا قیمة للکلب ان قتل او اتلف کذا فی اختلاف الائمة قال الترمذی فی حیوة الحیوان
لایصح بیع جمیع الکلاب عندنا خلافا لمالک فانه اباح بیعها وقال ابوحنیفة یجوز بیع غیر
العقور انتہی وفی فتاوی قاضیخان ان بیع الکلب المعلم عندنا جائز ومفهومه عدم
جواز بیع الکلب اذا لم یکن معلما وهو المطابق لروایة هذا الحدیث والله اعلم
وبه عن الهیثم عن الشعبی عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل
احد بکسر القاف وفتح الموحدة ای الی جانب احد وهو بضمتین جبل عظیم بقرب
المدینة وقد ورد فی حقه احد جبل یحبنا ونحبه فرای فذهب فی طریقه فاصطاد ارنبا
وهو حیوان یشبه العناق قصیر الیدین طویل الرجلین اسم جنس یطلق علی الذکر
والانثی فلم یجد ای معه ما یذبحها ای من الآلات الحدید کالسکین ونحوه فذبحها
بحجر ای حاد فجاء بها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قد علقها بیده فامره باکلها و
فیه تنبیه علی جواز الذبح بکل ما فیه حدة اذ المقصود هو اخراج الدم واستثنی السن
والظفر القائمان ای غیر المنزوعین اذ یموت الحیوان بذلک خنقا بخلاف ما اذا
کانا منزوعین فانه یجوز الذبح بهما لکنه یکره لما فیه من استعمال جزء الادمی وفی
روایة ان رجلا اصاب ارنبین فذبحهما بمروة بفتح المیم یعنی الحجر ای الابیض البراق
وهو اصلب الحجارة فامره النبی صلی الله علیه وسلم باکلها وفی روایة اصاب رجل
من بنی سلمة ارنبا یاخذ فلم یجد سکینا فذبحها بحجر فامره النبی صلی الله علیه وسلم
باکلها واعلم انه یحل اکل الارنب عند العلماء کافة الا ما حکی عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وابن ابی لیلی انهما کرها اکلها اما حجتنا ما رواه الامام الاعظم والهمام
الاقدم وقد روی الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعی القوم علیها
فغلبوا فادرکتها فاخذتها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها فبعث رسول الله صلی الله
علیه وسلم بورکها وفخذها فقبله وفی البخاری فی کتاب الهبة ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم قبله واکل منه وروی احمد والنسائی وابن ماجة والحاکم وابن حبان
عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبین فذبحهما بمروتین واتی النبی صلی الله علیه
وسلم فامره باکلها واحتج ابن ابی لیلی ومن وافقه بما روی الترمذی عن حبان بن
جزء عن اخیه خزیمة بن جزء قال قلت یا رسول الله ما تقول فی الارنب قال لا

انفجنا

ای اخرجنا من مکانها

اكله ولا احرمه قال قلت ولم يارسول الله قال فانى اجنبت لاضافت هي اى تحيضل
وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس ما يدل على تحريمها ولا تكريمها
ولا كراهتها **وبه** عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله اى الانصارى قال
اختصم رجلان فى ناقة كل واحد منهما يقيم البينة اى الشهود انها ناقة نتجها اى
ولدها فى ملكه فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم للذى فى يده ترجيحا لجانبه وفى
رواية ان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناقة اى لاجل ناقة تخاصما
البينة انه فاقام هذا اى احدهما انه نتجها واقام هذا اى الاخر بينة انه نتجها فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم للذى هى فى يده فان البينتين لما تعارضتا تساقطا فرجح صاحب
اليد لان الاصل فيه انها ملكه **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضى الله
تعالى عنها انها قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهى متمتعة اى
ناوية للعمرة فى اشهر الحج وهى حائض اى فلم تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبى صلى الله
عليه وسلم اى برفض العمرة بالشروع فى احرام الحج فرفضت عمرتها اى فتركت اعمالها
فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سياتى فى الحديث الذى يليه وفى موهب
اللدنية لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن
معه هدى واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة
فخرج عليها صلى الله عليه وسلم وهى تبكى فقال ما يبكيك ياهنتاه قالت سمعت قولك
لاصحابك فمنعت العمرة قال وما شانك قالت لا اصلى قال فلا يضرك انما انت امراة
من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكونى فى حجك فعسى الله ان يرزقكها
اى العمرة رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وفى رواية قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يذكر الا الحج حين جئنا بسرف فطمثت فدخل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقالت والله انى لوددت انى لم اكن حججت
العام فقال مالك لعلك نفست اى حضت قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على بنات
ادم فافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى الحديث وقد اختلف
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة ام قارنة واذا كانت متمتعة
فقيل انها اولا احرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن فى حجة الوداع من المغازى عند البخارى
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد من وجه اخر
ولم اسق هديا وهذا يقوى قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا

فی ذلک بقوله علیه الصلوة والسلام لها دعی عمرتک وفی روایة ارفضی عمرتک لمسلم امسکی ای عن عمرتک وفی روایة اقضی عمرتک وقد استدل الکوفیون بذلک علی ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف وان تترک العمرة وتهل بالحج مفردة کما صنعت عائشة **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقرة وهذا زیادة خیر منها والا کان ذبح الشاة یکفیها **وبه** عن الهیثم الصواف ای بیاع الصوف وهو لا ینافی کونه ابن حبیب الصیرفی عن محمد بن سیرین ومن اجلاء التابعین عن ابی هریرة قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبال ای فضلا ان یغاط والمراد بالبول معنی الاعم والمراد ان لا یلقی النجس فی الماء الدائم ای الراکد لواقف ثم یغتسل بالنصب منه او یتوضی وهو عندنا محمول علی ما اذا لم یکن عشرا فی عشر وعند غیرنا علی ما عدا القلتین وهذا اذا کان النهی تحریما ولا یبعد ان یکون تنزیها فانه ولو کان الماء کثیرا فانه یوجب الوسوسة فی الطهارة وقد روی ابو داؤد عن مکحول مرسلا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یبول الرجل فی مستحمه والحدیث الذی رواه الامام اخرجه مسلم عن جابر بلفظ نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبال فی الماء الراکد ورواه الشیخان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الدائم الذی لا یجری ثم یغتسل فیه وفی روایة لمسلم قال لا یغتسل احدکم فی الماء الدائم وهو جنب قالوا کیف یفعل یا ابا هریرة قال یتناول تناولا **وبه** عن الهیثم عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بکر وعمر رضی الله تعالی عنهما سمرا بفتح المیم ای سمرا فی اول اللیل وتحدثا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ذات لیلة ای لیلة من لیالی قال ای ابن مسعود وانا الرجل عنده فخرجا ای الشیخان وخرج ای النبی صلی الله علیه وسلم معهما فمروا ای ثلاثتهم بابن مسعود فیه وضع الظاهر موضع المضمر علی انه نوع التفات منا علی الاول فتأمل وهو یقرأ ای والحال ان ابن مسعود یقرأ القرآن فی صلوة او غیرها بصوت حسن واداء مستحسن وفی روایة ابن عبد الله وافتتح بالنساء فقام النبی صلی الله علیه وسلم من سره ای اعجبه ان یقرأ القرآن کما انزل ای مرتلا طریا معدلا لا تغیرا ولا تبدیلا فلیقرأ ای القرآن علی قرأة ابن ام عبد یعنی ابن مسعود وفیه منقبة عظیمة فی حضرة جماعة جسیمة وجلس ای وشرع النبی صلی الله علیه وسلم یقول له ای لابن مسعود وهو غائب عنه سل ای اطلب ما شئت تعطیه بصیغة المجهول فاتلو

فائدة البول فی الماء یوجب الوسوسة

فی روایة

ابو بكر وعمر اى بعد مفارقتهما النبى صلى الله عليه وسلم اما فى اخر الليل واما فى اول النهار
يبشرانه اى يريدان ياتيانهما اليه ان يبشراه بما صدر عن صدر الانبياء من مدح
قراءته وامره بالدعاء واجابته فسبق ابو بكر او عمر اليه اى فى النزول عليه وفى الكلام
لديه فبشره اى اجمالا واخبره اى تفصيلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قد امره بالدعاء
فقال اى ابن مسعود فى دعائه اللهم انى اسئلك ايمانا دائما اى مستمرا مستقرا لا
يزول تفسير لما قبله او تاكيد له وفى رواية ايمانا لا يرتد وهذا يدل على كمال خوفه من سوء
الخاتمة ونعيما لا تنفد بفتح الفاء فدال المهملة اى لا يفنى ولا يحول وهذا يشير الى كمال
زهده فى الدنيا ورغبته فى نعيم العقبى ومرافقة نبيك فى جنة الخلد وهذا يشعر الى
علو همته ورفعة مرتبته حيث اراد قرب المولى بوسيلة المصطفى وفى رواية ابى عبد الله
واحمد والترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن ابى داود وابن الانبارى معا فى
المصاحف وعبد الرزاق وابن حبان والدارقطنى فى الافراد وابن عساكر وابن نعيم
فى الحلية وابى يعلى عن قيس بن مروان انه اتى عمر فقال جئت يا امير المؤمنين من
الكوفة وتركت بها رجلا يملى المصاحف من ظهر قلبه فغضب وانتفخ حتى كاد يملأ ما
بين شفتى الرجل فقال ومن هو ويحك قلت عبد الله بن مسعود فقال فما زال
يطفأ ويسير عنه الغضب حتى عاد الى حاله التى كان عليها ثم قال ويحك والله ما
اعلم بقى من الناس احد هو اعلم بذلك منه وساحدثك عن ذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسمر عند ابى بكر الليلة كذلك فى الامر من امر
المسلمين وانه سمر عنده ذات ليلة وانا معه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستمع قراءته فلما كدنا ان نعرفه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان
يقرأ القران رطبا كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطه قلت والله لاغدون اليه
فلابشرته فغدوت اليه لابشره فوجدت ابا بكر قد سبقنى اليه فبشره والله ما سابقته
الى خير الا سبقنى اليه ورواه ابن عساكر عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابو بكر ومن شاء الله فمررنا بعبد الله بن مسعود
وهو يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذى يقرأ فقيل له هذا
عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرأ القران غضا كما انزل فاثنى عبد الله

علی ربه وحمده کاحسن ما اثنی عبد علی ربه ثم سأله فاختتم المسالة وساله کاحسن
مسالة سالها عبد ربه ثم قال اللهم انی اسالک ایمانا لا یرتد ویقینا لا ینفد ومرافقة
محمد صلی الله علیه وسلم فی اعلی علیین فی جنانک جنات الخلد وکان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول سل تعطه فانطلقت لابشره فوجدت ابا بکر قد سبقنی و
کان سباقا بالخیر قال ابن عساکر وهذا غریب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر
کذا فی الجامع الکبیر ولا منع من الجمع بالحمل علی تعدد القضیۃ والله سبحانه اعلم وفی روایۃ
عن الهیثم عن عبد الله ای ابن مسعود ولم یذکر رجلا فیحتمل ان الحدیث موصول
من وجه ومقطوع من وجه آخر فتدبر وعلی کل تقدیر فهو معمول عندنا ان
ابا بکر وعمر رضی الله تعالی عنهما سمرا عند النبی صلی الله علیه وسلم ای فی لیلة المشاورة
فی قضیة فخرجا وخرج معهما فروا بابن مسعود ای فی المسجد وهو یقرأ القرآن فی الصلوة ای صلوة
التهجد فقال النبی صلی الله علیه وسلم من احب ان یقرأ القرآن غضا ای طریا کما انزل
ای من غیر تغییر من لحن وغیره فلیقرأ علی قراءة ابن ام عبد الله یعنی ابن مسعود وجعل
ای النبی صلی الله علیه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قراته یقول ای فی حقه
سل تعطه شهادة له ان قراته مقبولة ودعوته مستجابة وذکر ای الهیثم تمام الاول ای
بقیة الحدیث السابق کما تقدم والله اعلم **وبه** عن الهیثم عن موسی ابن
طلحة یکنی با باعیسی التیمی القرشی سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن ابن
ابی الحوکیة بفتح مهملة وسکون واو وکسر کاف وتحتیة مشددة احد اجلاء التابعین
عن عمر رضی الله عنه قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای جیئ بارنب بفتح
الهمزة والنون وهو حیوان یشبه العناق قصیر الیدین طویل الرجلین وهو اسم
جنس یقع علی الذکر والانثی فامر اصحابه فاکلوا فیه تنبیه علی انه اتی مطبوخا ولیس فیه
ما یدل صریحا علی انه علیه الصلوة والسلام ما اکله لکن رواه ابو داؤد فی سننه من
حدیث خالد بن الحویرث عن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال
فی الارنب انها تحیض وخالد بن الحویرث قال ابن معین لا اعرفه وذکره ابن حبان فی
الثقات ولا یعرف له الا هذا الحدیث ویؤیده انه روی البیهقی عن ابن عمر ان النبی
صلی الله علیه وسلم جیئ له بارنب فلم یاکلها ولم ینه عنها وزعم انها تحیض انتهی والظاهر ان
ضمیر زعم لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه علیه الصلوة والسلام عن اکله بمقتضی طبعه
فحیث امر اصحابه باکله دل علی انه حلال فی اصله وقال للذی جاء بها مالک ای ای

مانع لك حال كونك لا تاكل منها بمقتضى الطبع ولمانع من الشرع قال انى صائم قال وما
صومك اى فرض بعضا او نذرا او غيرها قال تطوع اى هو نافلة وكان فى غير الايام
الفاضلة قال فهلا اى اخترت البيض اى ايامها باعتبار لياليها المقمرة من الثلاث عشر
والاربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب لافضل والاكمل فتامل واعلم كل الارنب يحل
عند العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابى ليلى انهما كرها اكلها
وحجة الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم عليها فلغبوا
فادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بوركها وفخذها فقبله زاد البخارى فى كتاب الهبة واكل منه ولفظ ابى داود و
كنت غلاما حزورا بتشديد الزاء وتخفيفها اى مراهقا فصدت ارنبا فشويتها فبعث معى
ابو طلحة بعجزها الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هى
حلال وروى احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان
انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين واتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره باكلها واحتج
ابن ابى ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذى عن حبان بن جزء قال قلت يا رسول الله
ما تقول فى الارنب قال لا اكله ولا احرمه قال قلت ولم يا رسول الله قال انى احسب انها
تدمى قال قلت يا رسول الله ما تقول فى الضبع قال ومن ياكل الضبع قال الترمذى
واسناده ليس بالقوى ورواه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة وفى بعض الروايات
وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد فيه خير وليس فى شئ من الاحاديث
وان ضعفت ما يدل على تحريم الارنب وغاية هذين الخبرين استقذارها مع جواز
اكلها وبه عن الهيثم عن عامر اى ابن شرحبيل الشعبى بفتح فسكون وهو الكوفى
احد الاعلام ولد فى خلافة عمر روى عن خلق كثير وعنه امم قال ادركت خمسمائة
من الصحابة وقال ما كتبت سوادا فى البيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته قال
ابن عيينة كان ابن عباس فى زمانه والشعبى فى زمانه والثورى فى زمانه وقال الزهرى
العلماء اربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام
مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون سنة قال اى الهيثم كان اى الشعبى يحدث
عن المغازى اى غزوات النبى صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما
يجرى مجراه وابن عمر يسمعه قال اى ابن عمر حين سمع حديثه اى حديث الشعبى
فى المغازى انه اى الشعبى او الشان يحدث اى الشعبى كانه شهد القوم اى حضر مع القوم

انفجنا

بفخذها

الذين كانوا في تلك الغزوات وشاهدوا تلك الحركات والسكنات **وبه** عن الهيثم
عن ام ثور الحدي التابعية عن ابن عباس انه قال لا باس ان تصل المراة شعرها بالصوف
اي ونحوه من الحرير والكتان وامثالهما انما نهى اي وصلها اياه بالشعر فانه من باب
الغش وروي من غشنا فليس منا وفي رواية اي لها عنه لا باس بالوصل اي بوصل
الشعر اذا كان اي الموصول به شعرها الراس اي بشعره فهو محمل حديث لعن الله الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد واصحاب الكتب الستة عن ابن عمر
تكون مخصوصا بهذا **وبه** عن الهيثم عن موسى ابن كثير احد اكابر التابعين ان عمر مر
بعثمان رضي الله عنهما وهو اي والحال ان عثمان حزين اي اثار الحزن ظاهر عليه قال
ما يحزنك بضم الياء فكسر الزاي وبفتح الياء وضم الزاي اي شئ يوقعك في الحزن قال
الا احزن بفتح الهمزة والزاي وهو لازم اي لا اهتم وقد انقطع الصهر اي نعت التصاهر
بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بحسب الظاهر وذلك اي القول حدثا
بفتح الحاء والدال ونصب النون اي اوائل ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي رقية ولدت سنة ثلث وثلثين من مولده عليه الصلوة والسلام وقد ذكر
الزبير بن بكار وغيره انها اكبر بناته عليه الصلوة والسلام وصححه الجرجاني والنسابة و
الاصح الذي عليه الاكثرون ان زينب اكبرهن وكانت اي رقية تحته اي في عصمة
نكاح عثمان فتوفت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر وعن ابن عباس لما اخبر نبي
عليه الصلوة والسلام برقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجه الدولابي
فقال له عمر ازوجك حفصة ابنتي فقال اي عثمان له حتى استامر اي استاذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتاه اي جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اي لعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر هو خير لك من عثمان و
ادل عثمان على صهر هو خير له منك فقال اي عمر نعم فقال زوجني حفصة و
ازوج عثمان بنتي اي ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلا الامرين وفي رواية اخرجها الخجندي انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنة عمر فرده فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان
على خير له منك قال نعم يا نبي الله فقال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي انتهى
ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزوج
عثمان بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منها وبهما لقب عثمان

وفاتها ... صلى الله عليه ... وسلم ... زينب ... وقبل ... تزوجها

بذی النورین ورحمتی انه علیه الصلوة والسلام قال والذی نفسی بیده لو ان عندی مائة
بنت یمتن واحدة بعد واحدة ازوجتک اخری هذا جبرئیل اخبرنی ان الله
یامرنی ان ازوجکها رواه الفضائلی **وبه** عن الهیثم عن عکرمة عن ابن عباس
ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی برجل ای اماماله فصلی ای الرجل خلفه ای فی ورائه
ویحتمل انه وقف عن یمینه متاخرا فتصرف علیه وصلی وراءه وامراة ای وصلت
مراة خلف ذلک ای الرجل مراعاة بحق الصف ولئلا تبطل صلوة الرجل لو حاذته
فی صلوة مشترکة اداء وتحریمة بشروط المذکورة فی کتب الفقه صلوتهم جماعة
جملة حالیة او استینافیة والظاهر ان هذه الصلوة کانت نافلة فدل علی جوازها اذا
لم تکن علانیة هذا وقد اجمعوا علی ان اقل الجمع الذی ینعقد به صلوة الجماعة فی الفرض
والنفل غیر الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عن یمینه الا ان عند احمد اذا کان المأموم
واحدا ووقف عن یسار الامام فانه صلوته تبطل ولعله استدل بما وقع لابن عباس
فی اقتدائه بالنبی صلی الله علیه وسلم فی صلوة التهجد عند بیتوته فی بیت میمونة
خالته ام المؤمنین وقد وقف عن یساره علیه الصلوة والسلام فاداره الی یمینه
الکریمة والحدیث رواه الشیخان وغیرهما **وبه** عن الهیثم عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجئ قوم یقولون لا قدر ای تقدیر
الله فی الاشیاء قبل خلقها وقد قال تعالی ما اصاب من مصیبة فی الارض ولا فی
انفسکم الا فی کتاب من قبل ان نبرأها وهذا دلیل صریح علی ان القدریة
المذمومة هم النافون للقدر لا المثبتون له ثم یخرجون منه ای من هذا الابتداع
الناشی عن ترک الاتباع الی الزندقة وهی الخروج عن الشریعة باطنا مع انقیادها
ظاهرا فاذا لقیتموهم فلا تسلموا علیهم والظاهر انهم ان سلموا علینا لا یستحقوا الرد زجرا
علیهم فان المبتدعة شر من الفسقة وکان فرض الکفایة یسقط لا عذار شرعیة
کما یدل علیه قوله وان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشیعوهم ومن جملة
التشییع الصلوة علیهم وحضور دفنهم فانهم شیعة الدجال ای اشیاعه واتباعه
او مقدمته ومجوس هذه الامة ای امة الدعوة او الاجابة بناء علی خلاف فی
کفرهم وانما شبهوا بالمجوس لان المجوس یقول بالمبدئین وهم یقولون بان افعال العباد
مستقلة لهم فکانهم یقولون بتعدد الالهیة لان الله سبحانه وتعالی هو المنفرد بانه
فعال لما یرید ولا خالق سواه هل من خالق غیر الله حق علی الله ای ثابت فی حکمه

ف تصدق

ومن فیه ... (marginal note, partly illegible)

او واجب علیه بمقتضی اخباره اذ لا خلف فی وعده ووعیده ان یلحقہم ای القدریة بہم ای بالمجوس فی النار ولو لم یکونوا مخلدین فیہا کما یشیر الیه الحاق فان النار اعدت للکافرین بالاصالة وللفاجرین بالتبعیة والاحادیث فی ذم القدریة من المعتزلة وغیرهم من اهل البدعة مشهورة فی کتب الحدیث مسطورة **وبه** عن الهیثم عن عکرمة وهو مولی ابن عباس وسبق ذکره عن ابن عباس انه استاذن علی عائشة ای لیعودها فی مرضها فارسلت الیه ای اعتذرت انی اجد غما ای هما کثیرا وکربا ای قبضا کبیرا فانصرف ای ارجع فانی لم ارد ان اقابلك فی هذا الحال واکالمك علی هذا المنوال فقال للرسول ما انا بالذی ینصرف حتی ادخل فقصده ان یفرج کربها ویزیل غمها بما یلائم مقامها فرجع الرسول فاخبرها بذلك ای بما صدر عن ابن عباس هنالك فاذنت له ای بالدخول فدخل علیها من وراء حجابها فقالت انی اجد غما وکربا ای شدیدا وانا مشفقة ای خائفة مما ای عن حال اخاف ای اعلم او اظن ان اهجم علیه ای من الموت علی ما صدر لی من بعض النقصان والفوت فقال لها ابن عباس ابشری فوالله لسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول عائشة فی الجنة ولا شك ان تکونی معه علیه الصلوة والسلام فی الدرجة العالیة وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم اکرم علی الله ان یزوج جمرة من جمر جهنم فیه اشارة لی بشارة عدم سبق العذاب لها علی دخول الجنة لها فقالت فرجت عنی ای ازلت عنی غمی وکربی فرج الله عنك ای کل کرب وغم او عند الموت جزاء ووفاقا وقد ورد احادیث کثیرة فی فضلها منها قوله علیه الصلوة والسلام لعائشة اما ترضین ان تکونی زوجتی فی الدنیا والاخرة رواه الحاکم فی مستدرکه ومنها قوله علیه الصلوة والسلام انی لیهون علی الموت لانی رایتك زوجتی فی الجنة رواه الطبرانی فی الکبیر **وبه** عن الهیثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر عن ابیه ای جابر وهو اذا طلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصاری والله سبحانه وتعالی اعلم ان رجلین ای من اهل المدینة صلیا الظهر فی بیوتهما ای منفردین علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم ای فی زمانه علیه الصلوة والسلام وهما یریان بضم اوله ای یظنان ان الناس قد صلوا ای فی المسجد جماعة ثم اتیا ای المسجد ای بعد فراغ صلوتهما فاذا للمفاجاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصلوة ای فی اولها واخرها فقعدا ناحیة من المسجد وهما یریان ای یتوهمان ان الصلوة

افاذا اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصاری ۱۲

اي اعادتها او الاقتداء بهما نافلة لا تحل لهما حيث انهما قد صليا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وراهما اي على حالهما المشابه بحال المنافقين او الكافرين ارسل اليهما اي يطلبهما فجيئ بهما وفرائصهما ترتعد جمع فريصة وهي اوداج العنق واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترتعد مخافة ان يكون قد حدث اي نزل في امرهما شيئ اي من الوحي الجلي او الخفي ويكون موجبا لغضبه عليه الصلوة والسلام عليهما فسألهما اي عن وجه امتناع اقتدائهما فاخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة اي والثانية نافلة و فيه اشارة الى انه انما يصلي نافلة اذا لم يكن الوقت مكروها لادائها فلا يصلي بعد الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم اقتصار على ركعتين وازدياده على ثلث للزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة الصبح وصلوة المغرب فانهما لا يصليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في حكم الصبح وعن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا اعاد المغرب بشفع بركعة رواه ابن ابي شيبة وهو محمول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلثة والله سبحانه وتعالى اعلم وفي الحديث دليل على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة كما قال احمد والا كانت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان الثانية هي الفريضة ضعيف وكذا القول بانه مبهم مفوض الى الله سبحانه وتعالى اذ لا بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا الحديث جماعة اي من الرواة عن ابي حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اي في اسنادهم فقالوا عن الهيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسلا او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه ابوداؤد والحاكم والبيهقي بلفظ اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها نافلة وفي رواية لاحمد والترمذي والنسائي والبيهقي عنه ايضا بلفظ اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وفي رواية للبيهقي عن ابن عمرو لفظه اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الامام فصليا معه فيكون لكما نافلة والتي في رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلي معهم فايتهما صلوته قال الاولى منهما

صلوته وعن علیؓ فی الذی یصلی وحدہ ثم یصلی فی الجماعۃ قال ایہما صلوتہ قال الاولی منہما صلوتہ وعن علیؓ فی الذی یصلی وحدہ ثم یصلی فی الجماعۃ قال صلوتہ الاولی رواہ ابن ابی شیبۃ واما فی ابی داؤد والنسائی عن سلیمان بن یسار قال اتیت ابن عمر علی البلاط وھم یصلون قلت الا تصلی معہم قال قد صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تصلوا صلوۃ فی یوم مرتین فمحمول علی انہ قد صلی تلک الصلوۃ جماعۃ لما روی مالک فی الموطا ثنا نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال انی اصلی فی بیتی ثم ادرکت الصلوۃ مع الامام افاصلی معہ فقال ابن عمر نعم فقال ایہما اجعل صلوتی فقال ابن عمر لیس ذلک الیک انما ذلک الی اللہ یجعل ایہما شاء وقال مالک ھذا من ابن عمر دلیل علی ان الذی روی عن سلیمان بن یسار عنہ انما اراد کلیتہما علی وجہ الفرض اذا صلی فی جماعۃ فلا یعید انتھی قال ابن الہمام وفیہ نفی لقول الشافعیۃ باباحۃ الاعادۃ مطلقا وان صلاھا فی جماعۃ واللہ سبحانہ وتعالی اعلم **وبہ** عن الہیثم عن رجل عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دخل شہر رمضان نام ای احیانا فی اول اللیل وقام ای الصلوۃ احیانا او نام اول اللیل وقام اخرہ وھذا ھو عادتہ المستمرۃ و اذا دخل العشر الاواخر وھو وقت الاعتکاف شد المیزر بکسر المیم ای ربط الازار ربطا شدیدا وکنایۃ عن ترک الجماع او عن کثرۃ العبادۃ کما یعبر عنہا بالتشمیر ایضا ویشیر الیہ قولہ واحیا اللیل ای غالبہ او کلہ والظاہر ھو الاول اذ لم یر وصریحا انہ علیہ الصلوۃ والسلام ترک المنام فی اللیل جمیعہ والحدیث رواہ البخاری ومسلم وابوداؤد والنسائی عنہا بلفظ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احیا اللیل وایقظ اھلہ وجد وشد المیزر وروی فی حدیث مسلم عنہا قالت کان صلی اللہ علیہ وسلم یجتہد فی رمضان ما لا یجتہد فی غیرہ وفی العشر الاواخر منہ ما لا یجتہد فی غیرہ **وبہ** عن الہیثم عن الحسن ای البصری فانہ المراد اذا طلق عند المحدثین عن ابی ذرؓ سبق ذکرہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذرؓ الامرۃ بکسر الہمزۃ الامارۃ و الحکومۃ امانۃ ای عظیم حیث یتعلق بہا حقوق اللہ وحقوق عبادہ فایتانہ فیہا خیر ولعل ھذا ھو المعنی لقولہ تعالی انا عرضنا الامانۃ الآیۃ ویؤیدہ قولہ علیہ الصلوۃ والسلام کلکم راع وکلکم مسؤل عن رعیتہ نعم تتفاوت مراتب الراعاۃ وھی

اى قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة وهى موقف الحسنا والعذاب خزى اى فضيحة
وندامة اى ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها اى على وجه استحقاقها علما و
حلما لا تسلطا وظلما وادى الذى عليه اى من الواجب فى حكومته عن العدالة و
انى ذلك استفهام استبعاد اى يستبعد وجود ذلك غالبا فيها هنالك فعلى العاقل
ان لا يرمى نفسه فى المهالك وفى رواية عن ابى حنيفة عن ابى عسال بفتح العين وتشديد
السين عن الحسن عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى الامرة امانة وهى يوم
القيمة خزى وندامة الا من اخذها من حقها وادى الذى عليه انى ذلك يا
اباذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديم يا اباذر وتاخره وهذا يدل على كمال
ضبط الامام وحفظه فى اختلاف المتن وتعدد الاسناد فعلم انه خير امة عالم واحد
فى ايراد المراد **وبه** عن الهيثم عن رجل ان ابا قحافة بضم قاف وخفة مهملة ثم فاء
فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشى التيمى المكى اسلم يوم الفتح وعاش
الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة روى عنه الصديق
واسما بنت ابى بكر اتى النبى صلى الله عليه وسلم ولحيته قد انتشرت اى باعتبار
كثرة شعرها قال اى الراوى فقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اى
لو اخذ بعضكم ايها الصحابة لكان حسنا او لو للتمنى وح لا يحتاج الى جواب واشار اى
النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى نواحى لحيته فالاشارة قامت مقام العبارة
فالتقدير لو اخذتم نواحى لحيته طولا وعرضا وتركتم قدر المستحب وهو مقدار القبضة
وهى الحد المتوسط بين الطرفين المذمومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها
وقصها على وجه استيصالها وفى حديث الترمذى عن ابن عمر انه عليه الصلوة
والسلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها **وبه** عن الهيثم عن الحسن عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات يوم الجمعة اى مؤمنا
وقى بصيغة المجهول اى حفظ عذاب القبر اى مطلقا او شدته او بخصوصه او
كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجة عن عكرمة بن خالد المخذومى قال من مات
يوم الجمعة او ليلة الجمعة او ليلة القدر وختم بخاتم الايمان وقى عذاب القبر واخرج
الترمذى والطبرانى وابو نعيم عن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة وقى
من فتنة القبر ورواه ابو نعيم فى الحلية عن جابر بلفظ من مات يوم الجمعة او ليلة
الجمعة اخير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع فى بعض

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد و وقى من فتنة القبر وفى رواية
لاحمد والترمذى عن عائشة مرفوعا مامن مسلم مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة
الا وقاه الله تعالى فتنة القبر **وبه** عن الهيثم عن السبعى عن مسروق عن عبد الله
اى ابن مسعود قال قد مضى الدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا نهما ياتيان فى آخر الزمان اختلفوا فى الدخان والبطشة المذكورين
فى قوله تعالى يوم تاتى السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى
ففى البخارى رسال محمد بن كثير عن سفيان بن منصور والاعمش عن ابى الضحى عن مسروق
وقال بينما رجل يحدث فى كندة فقال يجى دخان يوم القيمة فياخذ باسماع المنافقين
وابصارهم ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام ففزعنا فاتيت ابن مسعود وكان متكئا
فنهض مجلس فقال من علم شيئا فليقل ومن لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم
ان يقول لما لا يعلم لا اعلم الله ورسوله اعلم فان الله تعالى قال قل ما اسألكم عليه من
اجر وما انا من المتكلفين وان قريشا ابطاوا عن الاسلام فدعا عليهم النبى صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اعنى عليهم بسبع كسبع يوسف فاخذتهم سنة حتى
هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان
فجاء ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع
الله لهم فقرأ فارتقب يوم ياتى السماء بدخان مبين الى قوله عائدون فتكشف
عنهم عذاب الآخرة اذا جاء ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله يوم نبطش البطشة
الكبرى يعنى يوم بدر وقال البغوى وهذا قول ابن مسعود واكثر العلماء و
قال الحسن يوم نبطش البطشة الكبرى يوم القيمة وروى عكرمة ذلك ابن عباس
وقال يوم الدخان يجئ قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل فى اسماع
الكفار والمنافقين ويعترى المؤمن كهيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت او
قد فيه النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وفى البخارى عن ربعى بن
حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن اليمن
تسوق الناس الى المحشر تقيل معهم حيث قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان
فتلا هذه الآية فارتقب يوم تاتى السماء بدخان مبين تملأ ما بين المشرق و
المغرب تمكث اربعين يوما وليلة اما المؤمن فيصيبه منه الزكام واما الكافر

انه صلى الله عليه وسلم :

كهيئة السكران يخرج من منخريه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابن مسعود اصح في تفسير الآية اذ قوله تعالى انا كاشفوا العذاب قليلا انكم عائدون كالتصريح بمقصوده فانه لا يتصور كشف عذاب الآخرة لا قليلا ولا كثيرا وكذا اعودهم الى شدة الكفر غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب الدنيا وانهم عائدون في كفرهم نقضا لعهدهم ويؤيده ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم بدر ولا يبعد حمل الآية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه** عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال ما كذبت منذ اسلمت الا واحدة اى مرة او كذبة واحدة ثم بينها بقوله كنت ارحّل بتشديد الحاء المهملة اى اصنع رحل الدابة وهي للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس رحل البعير شده حط عليه الرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى اى جاء المدينة رحال بتشديد الحاء المهملة اى صانع الرحل المشهور في صنعته العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف من الحجاز فقال اى مشيرا الي ومتشيرا علي اى الراحلة اى اى صاحبة الرحل والا فقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اعجب واحسن لديه قلت الطائفية الكيتة وما لهما متحد في الكيفية قال اى ابن مسعود كان اى النبي صلى الله عليه وسلم يكرهها وانما كان يحب المدينة نظرا الى حب اهلها في مقام رحلها فلما رحل اى الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بها اى بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد في رحالها قال من رحلناه اى الراحلة استفهام انكار وتعجب قال اى احد من الحاضرين او ابن مسعود على التفات رحالك الذي اتيت به من الطائف اى على زعم ان رحله مستحسن فقال رد والراحلة لابن مسعود اى ليرحل على معرفته بها وهذه الكذبة ربما يقول ليست مذمومة من وجه اذ هي في سبيل الله ورضى رسوله حيث خاف ان يفوته هذه الخدمة المعظمة ونظير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامراة وهي من اجمل النساء فخفن الازواج المطهرات ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يحب اذا دنا منك ان تقولي اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عذت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهلها وكانت تسمي نفسها الشقية **وبه** عن الهيثم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما اى ... [illegible]

یاکلون نارا واقعۃ فی بطونہم کماھی کائنۃ فی ظہورہم وسمی مال الیتیم نارا باعتبار
ماله اذا اکل ظلما وسیصلون بصیغۃ المعروف والمجہول ای فسیدخلون سعیرا
ای نارا شعرہم وتتوقد علیہم عدل ای تاخر من کان یتولی اموال الیتامی فلم یقربوھا
ای خوفا من وقوع الظلم الموجب لدخول النار وشق علیہم حفظہا ای شق علیہم ضبطہا بانفرادھا وخافوا الاثم علی انفسہم ای فی خلطہا ومطلقا فنزلت الآیۃ ای الآتیۃ
فخفف علیہم ای القضیۃ وھی قولہ تعالی یسئلونک ای یتساءلون الحال او
بیان المقال عن الیتامی ای اخذ اموالہم والاختلاط معہم فی احوالہم
قل اصلاح لہم ای لاموالہم خیر ای من ترکہا الموجب لضیاع اموالہم وان تخالطوھم
ای فی حال الاکل الآیۃ فاخوانکم ای فہم اخوانکم حقیقۃ اوحکما فان المؤمنین
اخوۃ ولا یؤمن احدکم حتی یحب لاخیہ ما یحب لنفسہ واللہ یعلم المفسد فی
اعمالہ من المصلح فی احوالہ وفی ھذا وعد ووعید لمربی الیتیم وامثالہ ولوشاء اللہ لاعنتکم
ای لاوقعکم فی العنت وھو المشقۃ والمحنۃ بعدم جواز المخالطۃ ولکن ما شاء ھا فلم یقع لعنتہ
لانہ سبحانہ قال لیس علیکم فی الدین من حرج وقال تعالی یرید اللہ بکم الیسر ولا یرید بکم
العسر وقال عزوجل لا یکلف اللہ نفسا الا وسعہا ای طاقتہا ان اللہ عزیز ای غالب علی
امرہ حکیم فی تدبیرہ وفی تفسیر البغوی قال ابن عباس وقتادۃ لما نزلت الآیۃ و
لا تقربوا مال الیتیم الا بالتی ھی احسن وقولہ ان الذین یاکلون اموال الیتامی ظلما
الآیۃ تخرج المسلمون من اموال الیتامی تحرجا شدیدا ای تحولوا الیتامی عن اموالہم
حتی کان یصنع للیتیم طعام فیفضل منہ شیء فیترکونہ ولا یاکلونہ حتی یفسد فاشتد
ذلک علیہم فسالوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ ھذہ الآیۃ قل اصلاح لہم خیر
ای الاصلاح لاموالہم من غیر اجرۃ ولا اخذ عوض خیر واعظم اجرا قال مجاہد یوسع علیہ
من طعام نفسہ ولا یتوسع من طعام الیتیم وان تخالطوھم ھذا اباحۃ المخالطۃ ای ان تشارکوا
ھم فی اموالہم وتخالطوھم باموالکم فی نفقاتکم ومساکنکم وخدمکم ودوابکم فتصیبوا
من اموالہم عوضا من قیامکم باموالہم وتکافئوھم علی ما تصیبون من اموالہم فاخوانکم ای
الاخوان یعین بعضہم بعضا ویصیب بعضہم من مال بعض علی وجہ الاصلاح واللہ یعلم
المفسد لاموالہم من المصلح لہا یعنی الذی یقصد بالمخالطۃ الخیانۃ وافساد مال الیتیم واکلہ
بغیر حق من الذی یقصد الاصلاح وبہ عن الہیثم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر
بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی بتشدید الحاء بکشتین ای الحمل او الانثی لنا

ضعف

حتی یخرجوا اموال

طلعت رباعیۃ اشعرین ای شعرہا کثیر الحیین الملحۃ بالضم بیاض یخالط سواد المتکلم عن نفسہ الشریفۃ علی خلاف فی ان الاضحیۃ کانت واجبۃ علیہ او مستحبۃ منسوبۃ الیہ والاخر عمن شہد ان لا الہ الا اللہ ای وان محمد رسول اللہ من امتہ ای ممن لم یقدر علی التضحیۃ وفی روایۃ نحوہ ای بمعناہ او بسندہ ولم یذکر جابر بن عبد اللہ فیکون الحدیث مرسلا **اسنادہ عن قیس بن مسلم** احد اجلاء التابعین **ابو حنیفۃ** عن قیس عن طارق بن شہاب عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال علیکم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعہا او مقابلۃ للجمع بالجمع والبقر اسم جنس فیذکر ویونث ولذا قال فانہا والضمیر راجع الی المفردۃ المفہومۃ من الجنس ای فان البقر ترم بضم الراء وکسرہا وتشدید المیم ای تاکل وترعی من کل شجرۃ ای فیکون کالمعجون المرکب المعتدل الموافق بمزاج کل احد وفیہ تنبیہ علی الاحتراز من لبن البقرۃ الجلالۃ وفیہا ای فی البانہا شفاء ای من کل داء او فی الجملۃ وظاہر الاطلاق ہو الاول فہو المنقول ویؤیدہ روایۃ الحاکم عن ابن مسعود بلفظ علیکم بالبان البقر فانہا ترم من کل الشجر وہو شفاء من کل داء **وبہ** عن قیس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینزل اللہ داء الا انزل معہ الدواء ای لذلک الداء الا الہرم بفتحتین وہو کبر السن وما یترتب علیہ من ضعف القوی فعلیکم بالبان البقر فانہا ترم من الشجر والحدیث رواہ الحاکم عن ابن مسعود بلفظ ان اللہ لم ینزل داء الا انزل لہ شفاء الحدیث وفی روایۃ ان اللہ لم یجعل فی الارض داء الا جعل لہ دواء الا الہرم والسام ای الموت فعلیکم بالبان البقر فانہا ای البانہا تخلط من کل شجر وفی روایۃ ما انزل اللہ من داء الا انزل معہ دواء الا السام والہرم فعلیکم بالبان البقر فانہا ای البانہا تخلط من کل الشجر ای من کل نوع من جنسہا وروی ابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ قال ما انزل اللہ داء الا انزل شفاء وروی ابن السنی وابو نعیم والحاکم بسند صحیح عن ابن مسعود علیکم بالبان البقر فانہا دواء والبانہا شفاء وایاکم ولحومہا فانہا داء وفی روایۃ لابن السنی وابی نعیم عن صہیب بلفظ علیکم بالبان البقر فانہا شفاء وسمنہا دواء ولحمہا داء وفی روایۃ ان اللہ لم یضع فی الارض داء الا وضع لہ شفاء ودواء غیر السام فعلیکم بالبان البقر فانہا تخلط من کل الشجر وفی روایۃ للحاکم عن ابن سعید ان اللہ تعالی لم ینزل داء الا انزل لہ شفاء علمہ من علمہ وجہلہ من جہلہ الا السام وہو الموت ورواہ احمد عن

فی نسخۃ البقر ودواء

المعول

الارض

شفاء

فانہا

طارق بن شهاب في لفظه ان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له شفاء فعليكم الحديث
وفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم بالبان الابل والبقر فانها ترم
الشجر كله وهو دواء من كل داء **وبه** عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الحج العج والثج في الكل فاما العج فالعج اى
رفع الصوت بالتلبية واما الثج فثج البدن بفتحتين وهي الابل وكذا البقر
عند نا والمعنى سيلان دمائها قال بعضهم فثج الدم اى صبه واراقته تقربا الى الله
وفي رواية واما الثج فنهر الهدى وهو شامل الابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذي
عن ابن عمر والبيهقي عن ابي بكر وابي يعلى عن ابن مسعود افضل الحج العج والثج
وبه عن قيس عن طارق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اى بنظر الرحمة الى خلقه ثلاث مرات
الظاهر ان مرة في الثلث الاول ومرة في الثلث الاوسط والاخرى في الثلث الاخير
يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اى من الاشياء او من الاشراك فيشمل الشرك
الجلي والخفي فان الريا والسمعة شرك خفي وروى ابن عساكر عن ابي هريرة مرفوعا
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئا الا
رجلين كانت بينهما شحناء فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا **ذكر اسناده**
عن القاسم بن عبد الرحمن اى الشامي مولى عبد الرحمن بن خالد
سمع ابا امامة روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يزيد
ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا في اسماء الرجال لصاحب
المشكوة والمفهوم مما سياتي ان القاسم هذا سبط ابن مسعود **ابو حنيفة**
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اى ابن معدى كرب
كنيته ابو محمد الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد كندة وكان
رئيسهم وذلك في سنة عشر وكان رئيسا في الجاهلية مطاعا في قومه وكان وجيها
في الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع في
خلافة ابي بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي
روى عنه نفر اشترى من ابن مسعود رقيقا اى مملوكا وهو اسم جنس يقع على
المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارة بكسر الهمزة اى الخلافة فتقاضاه

عبد الله ای ثمنه فاختلفا فی قدره فقال الاشعث اشتریت منک بعشرة الاف
درهم وقال عبد الله بعتک بعشرین الفا ای الف درهم فقال عبد الله اجعل بینی
وبینک رجلا ای یکون حکما یفصل بیننا بوجه شرعی من الکتاب والسنة فقال
الاشعث فانی اجعلک بینی وبین نفسک ای حکما عدلا والمعنی انی ارضی بما
تقول فی وتحکم علی فانک عالم عامل وحکم عادل قال عبد الله فانی ساقضی
بینی وبینک بقضاء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اختلف
البیعان بتشدید التحتیة المکسورة ای المتبایعان وهما البائع والمشتری فی شئ
عن مقدار الثمن ونحوه ولم یکن بینهما بینة یشهد لاحدهما له اوعلیه فانه لو
اختلفا فی قدر الثمن حکم لمن برهن وذلک لان فی الجانب الاخر لیس الا مجرد الدعوی
والبینة اقوی واما اذا لم یبرهن فالقول ما قال البائع فاما ان یرضی المشتری به
او یترادان البیع ای یفسخانه واما اذا برهنا فلمثبت الزیادة وهو البائع لان البینة
شرعت للاثبات ولا تعارض فی الزیادة وفی المبسوط وان عجزا عن اقامة البینة رضی
کل بالزیادة والا تحالفا ای حلف کل واحد منهما علی الدعوی الاخر اذا استحلف القاضی
والقیاس ان یکون الحلف علی منکر الزیادة لانهما اتفقا علی اصل البیع وادعی البائع زیادة
فی الثمن والمشتری منکرا فالقول قول المنکر مع یمینه لکنا ترکنا القیاس بالحدیث المشهور
وهو قوله علیه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة بعینها تحالفا
وترادا انتهی وصفة الیمین ان یحلف البائع بالله ما باعه بالف ویحلف المشتری
ما اشتراه بالفین لکن لا یحلف المنکر بعد هلاک المبیع وفی روایة عن القاسم عن
ابیه ای عبد الرحمن عن جده ای عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم واذا اختلف البیعان والسلعة بکسر اوله وهی المبیع قائمة ای موجودة حاضرة
فالقول قول البائع او یترادان زاد فی روایة البیع وهو مفعول به لیترادان وفی
روایة اذا اختلف المتبایعان ای المتعاقدان فی قدر الثمن فالقول قول البائع
او یترادان وفی روایة عن عبد الله ان الاشعث اشتری منه رقیقا فتقاضاه ای
عبد الله واختلف فی قدر الثمن فقال عبد الله بعشرین الفا ای من الدرهم بعته
وقال الاشعث بعشرة الاف ای من الدرهم اشتریته فقال عبد الله سمعت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا اختلف البیعان فالقول للبائع او یترادان
والحدیث رواه ابوداود والنسائی والحاکم والبیهقی عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ

منکرا

اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمتبايع بالخيار وفي رواية لابن ماجة عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه فالقول ما قال البائع ويترادان البيع **وبه** عن القاسم عن ابيه اى عبد الرحمن عن عبد الله وهو جده على ما تقدم واريد به ابن مسعود والله اعلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره تسليمتين يسلم عن يمينه تسليمة وعن يساره اخرى والحديث رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن مسعود ولفظ النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وصححه الترمذي وهو ارجح ما اخذ به مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال الكشف الرجال مع ان الثانية اخص من الاولى فلعلها خصت عمن كان بعيدا كذا قرره ابن الهمام وفيه ان عائشة ليست مما لا يخفى عليها اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ولعل الجمع بينهما انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل في بعض النوافل مثل رواية عائشة وفي الفرائض مثل رواية ابن مسعود ثم بلغني عن مالك انه حمل حديث عائشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده عبد الله قال كان اى كان الشان تقطع اليمين اى يمين السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع اى قطع اليد في عشرة دراهم وروى ابن ماجة عن انس مرفوعا لا يقطع السارق في اقل من عشرة دراهم **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ولما كانت الحاجة عامة قال يعني النكاح وهو تفسير من احد الرواة ان بفتح الهمزة وكسرها الحمد لله اى ثابت مستمر نحمده في جميع احوالنا ونشكره على جميع وسائر افعالنا ونستعينه على جميع امورنا ونستغفره من تقصيرنا ونستهديه في طاعتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من شرور انفسنا اى من اخلاقنا الذميمة من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له من نبي وولي ونشهد ان لا اله الا الله وحده

ودرواية لابن ماجة عنه مرفوعا لا قطع فيما دون

لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله اى وحبيبه وخليله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصي ويذكر فلا ينسى وقيل انه منسوخ بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى منقادون لله مطيعون وقيل متزوجون واتقوا الله الذى تساءلون به اى يتساءلون به والمعنى بعضكم بعضا فى حال التعاطف والتراحم بالله سبحانه بتشديد السين وتخفيفها والارحام بالنصب عطف على الجلال اى واتقوا الارحام ان تقطعوها اذا وجب عليكم ان تصلوها وقرأ حمزة بالخفض على انه عطف على الضمير المجرور فى به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم رقيبا اى مراقبا على افعالكم محافظا لاحوالكم ومجازيا باعمالكم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فى جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه ايماء الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما صدر عنكم فى بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله فى قوله وفعله فقد فاز فوزا عظيما اى افلح وظفر على مقصوده ظفرا جسيما والحديث رواه الاربعة والحاكم وابو عوانة كلهم عن ابن مسعود قال الترمذى حسن ورواه احمد والدارمي ايضا بالفاظ مختلفة بينتها فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهى الثناء على الله سبحانه فى القعدة يعنى يريد بها ابن مسعود التشهد اى المروى المشهور عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوف عليه واستثنى اى قال ان شاء الله بلسانه متصلا بيمينه فله ثنياه اى استثناه معتبرا والحديث رواه ابو داود والنسائى والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اى فصح استثناؤه ولا يحنث اذا خالف **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتنويع فى الرواية فليتبوء مقعده من النار هذا حديث مشهور كاد ان يكون متواترا فقد رواه احمد والشيخان والاربعة والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب وغيرهم بروايات متعددة عن الصحابة فيهم العشرة المبشرة بلفظ من كذب على

متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار وفی بعض الروایات من قال ما لم اقل فلیتبوأ مقعدہ من النار اسنادہ عن خالد بن علقمة احد اکابر المحدثین شرحتیر وھو ابو حنیفة عن خالد عن عبد خیر من التابعین ابن یزید یکنی ابا عمارة الذانی یقال انہ ادرک زمن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا انہ لم یلقہ وصحب علیا وھو من اصحابہ ثقة مامون سکن الکوفة اتی علیہ مائة وعشرون سنة عن علی رضی اللہ عنہ انہ دعا بماء ای طلب ماء الوضوء فغسل کفیہ ای الی رسغیہ ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ای علی حدة کما ھو الوجہ المختار وغسل وجہہ ثلاثا وذراعیہ ای الی مرفقیہ ثلاثا ومسح راسہ ای کلہ علی ظاھرہ ثلاثا کما ذھب الیہ الشافعی ولا یبعد ان یحمل ثلاثا علی ثلاث اوقات لیطابق ما صح من مسح الراس مرة فی عدة روایات وغسل قدمیہ ای الی کعبیہ ثلاثا وفی ھذا رد علی مدعین من اشیاعہ وحملہ علی التقیة ساقط فی مقام تحقیق القضیة ثم قال ھذا وضوء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای مثل وضوئہ وفی روایة ای لابی حنیفة عن خالد عن عبد خیر عن علی رضی اللہ عنہ انہ دعا بماء فغسل کفیہ ثلاثا ومضمض فاہ ثلاثا واستنشق ای انفہ ثلاثا وغسل وجہہ ثلاثا وذراعیہ ثلاثا ومسح براسہ مرة [illegible] واحدة وغسل قدمیہ ثلاثا ثم قال ھذا وضوء رسول اللہ صلی اللہ ای صفتہ وضوءہ صلی اللہ علیہ وسلم کاملا ای اتیا علی وجہ الکمال من مراعاة الفرض والسنة وھذا لانہ علیہ الصلوة والسلام احیانا غسل اعضاءہ مرة مرة واحیانا مرتین مرتین ولم یزد علی ثلاث ابدا بل ورد وعید فی الزیادة علیھا وعد من الاسراف ولو علی نھر جار وفی روایة انہ یعنی علیھا دعا بماء فاتی باناء فیہ ماء وھو طست بسین مھملة وروی بمعجمة وھو اما عطف تفسیر للاناء مصحف او بالواو ولما یاتی من ان الاناء کان مفتوحا قال عبد خیر ونحن ای معشر اصحاب علی کرم اللہ وجہہ ننظر الیہ ای نظارا علیہ لنطلع علی ما یقع لدیہ فاخذ بیدہ الیمنی الاناء فاکفی ای فاراق علی یدہ الیسری ثم غسل یدیہ الی رسغیہ ثلاث مرات ای خارجا عن الاناء ثم ادخل یدہ الیمنی فی الاناء فملأ یدہ ومضمض واستنشق فعلی ھذا ای ما ذکر من المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات ای بمیاہ جدیدة مفصلات علی ما ھو الصحیح من روایات متعددات

دفعات

نطالع

فقلبہ

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه اى جنسها الشامل لليمنى واليسرى وارادة
ذراعيه الى المرافق اى منتهيا اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات
ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اى فمسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اى
كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بالتكرار ثم غرف اى اخذ الماء بكفه فشرب
منه اى من سور الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى طهور رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الطاء اوفتحها اى استعمال لطهارة فهذا طهوره
اى مثله وفى رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل
وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثم اخذ ماء فى كفه اى ولم يكتف بما فى يده
من البلل فصبه اى فوضعه على صلعته بفتحتين وبضم فسكون اى مقدم شعره
على راسه فانه كرم الله وجهه كان صليعا وفى القاموس الصلع محركة انحسار شعر مقدم الراس
نقصان مادة الشعر فى تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها
وليطامن الدماغ عما تُسه من القحف فلا يسقيه اياه وموضع الصلع الصلعة
محركة وبضم ايضا ثم قال اى على من سره ان ينظر الى طهور رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلينظر الى هذا اى طهورى فانه نظيره على صفة وفى رواية عن على انه توضأ
اى غسل اعضاء وضوءه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفى شرح ابن الهمام قال ابوداؤد ورواه وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا ثلاثا
فقط قال واحاديث عثمان الصحاح كلها يدل على ان المسح مرة واحدة فانهم
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكروا عددا انتهى وروى
عن ابى داؤد والطبرانى عن على فى حكاية المسح ثلاثا قال عبدالله بن محمد احد
رواة هذا الحديث عن يعقوب يعنى يريد عبدالله بن عمن روى عن ابى حنيفة
فى هذا الحديث عن خالد اى بسنده المتقدم اوباسناد منقطع اومرسل ان
النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اى بناء على انه وضع يده على يافوخه اى
مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اى ثم الى مؤخر
راسه فجعل ذلك ما ذكر ثلاث مرات اى دفعات فى الصورة وهى فى الحقيقة مرة
واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يبعد ان يحمل على انه وضع يديه على مقدم
راسه ومدهما الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرفه الايمن واليسرى على طرفه الايسر
ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم راسه ومسح الى اخره ثم وضعها على طرفه

تسقيه
رهو فاعل يسقى والى مع ر يامرعا ... بمقدم الراس ثم وضعها على طرفيه
فى الراس مسح الراس مستوعبة

الايمن ثم الايسر والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يباين يده اى لم يفارق من راسه
لبيان الافضل وبهذا يمسح الاذنين بماء الراس مع انه يفصل نعم الا ان يحمل
ان يضع ثلاث اصابع وهى ما عدا المسبحة والابهام من يده على مقدم راسه ويمدهما الى
قفاه ثم يمر بطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والابهام ثم يمسح بهما الاذنين
على ما هو المعروف فى وصفها ولا اخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعى فانه اذا
تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اى ففعله كرم الله وجهه كمن جعل
الماء فى كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذى يلى الابهام كالكاع اوهما
طرف الزندين فى الذراع مما يلى الرسغ على ما فى القاموس وهو المراد هنا واما الباع فقدر
مد اليدين كالبوع بضم ويقال فلان ما يعرف بوعه من كوعه والمعنى الى كوعه اولا
والى ذراعيه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا
بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابى حنيفة فى المجرد اذا مسح ثلاثا بماء واحد
كان مسنونا الا ترى انه اى عليا باين فى الاحاديث التى روى عنه اى بقية اصحابه
وهم الجارود بن زيد اى العبدى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم سنة تسع
واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس فى خلافة عمر سنة
احدى وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بن مصعب اى ابن الزبير وهو احد الفقهاء
السبعة من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدة وبين اى على ان معناه
ما ذكرنا اى على ما قدمناه قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم كثيرة بالجر صفة اصحاب على هذا اللفظ متعلق بروى وبيانه
انه النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلى وابن مسعود
وغيرهم رضى الله عنهم قال البيهقى وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان تكرار
المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اى معنى
تثليث مسح الراس محمولا الا على ما ذكرنا الا على ما فهم الشافعى واصحابه فمن جعل ابا حنيفة
غالطا فى رواية المسح ثلاثا اى مع انه يقل بظاهره فقد وهم اى اخطأ فيما وهم
وسها فيما وهم وكان هو اى المتلفظ بالغلط اولى اى احق واخلق اى اجدر ولتق
وقد غلط شعبة وهو امام جليل يسمى امير المؤمنين فى علم الحديث اى فى اسناده
غلطا فاحشا اى ظاهرا عند الجمع اى جميع المحدثين وهو اى غلط رواية هذا
الحديث عن مالك عن عرفطة بضم مهملة فسكون راء وضم فاء دواها ما وس عن

الاكمال

عبد خیر عن علی فصحف ای حرف شعبة الاسمین فی اسناده فقال بدل خالد مالك وبدل علقمة عرفطة وهما غلطان فی الحقیقة ولو کان هذا الغلط او نحوه من ابی حنیفة لنسبوه ای اعداده من المحدثین او الفقهاء المحدثین الی الجهالة ای فی فن الحدیث ولقلة المعرفة ای بالاسانید ولاخرجوه من الذین ای نقصا من غیر الیقین مع انه افضل المجتهدین وهذا ای ماذکر من النسبة المذمومة من قلة الورع ای من عدم التقوی واتباع الهوی من جهة التعصب الذی عم البلوی وذلك لان الامام قد یصیب وقد یخطی والانسان قد یسهو وینسی و کل احد یقبل کلامه ویرد الا المعصوم من جانب الله الاحد علی ان الانسان ماخوذ من النسیان فسبحان من لا ینسی وقد رفع عن هذه الامة الخطاء والنسیان وقال تعالی فلا تنسی الا ما شاء الله **وبه** عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد اجلاء التابعین عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فناء امتی ای اکثر موتهم بالطعن فی الطاعون فقیل یا رسول الله هذا الطعن قد علمناه ای عرفنا فی لغتنا ان المراد به طعن السلاح من نحو السیف والرماح فما الطاعون ای الدال علی المبالغة فی مقام الطعن حیث یقع الطعن ولا یری ولا یمکن دفعه بالماعون قال وخز اعدائکم من الجن والوخز کالوعد الطعن بالرمح وغیره الا انه لا یکون نافذا لکن الغالب یکون مهلکا وفی کل ای من الطعن والطاعون شهادة ای اما حقیقة او حکما والحدیث بعینه رواه احمد والطبرانی فی الکبیر عن ابی موسی وفی الاوسط عن ابن عمر **اسناده عن الحارث بن عبد الرحمن** عن الحارث ای المذکور عن ابی الجلاس بضم الجیم وتخفیف اللام **ابو حنیفة** قال کنت من ای من جمع سمع من عبد الله الشیبانی کلاما عظیما مما یتعلق بذات الله تعالی او صفاته او نحو ذلك مما یعظم شانه هنالك فاتینا به علیا ای احضرناه عند علی ونحن نهی ای نضرب و ندق تنقر فی طریقه فوجدنا علیا فی الرحبة بفتح الحاء وسکون ای رحبة مسجد الکوفة وهو ساحته وصنع انا جمع للطهارة والحکومة وامثالها مستلقیا علی ظهره واضعا احدی رجلیه علی الاخری ... انه علیه الصلوة والسلام استلقی علی هذه الهیئة وجاء عنه ایضا انه نهی عنها وجمع بینهما بان المنهی هو الذی یتوهم معه کشف بعض العورة فسأله ای علیا عن الکلام الذی تکلم به فتکلم به فقال ترویه عن الله ای وجهه بادعی ... او الهاما ...

الولاية او عن كتابة تصريحا او تلويحا او عن رسوله بواسطة او بغيرها فان طرق العلم منحصر فيها فقال لا اي لا رواية عن شئ من ذلك قال فعن ما اي فعن من روى قال عن نفسي اي من تلقاء نفسي ومن جهة عقلي قال اما للتنبيه انك لو رويت عن الله تبارك وتعالى اي بدعوى الوحي او الالهام او عن كتابه اي بالزيادة عليه او بتاويل لديه او عن رسوله بالافتراء عليه ضربت عنقك اما سياسة او لارتدادك ولو رويته عني او جئتك عقوبة اي تعزيرا فكنت كاذبا اي مردود الشهادة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة ثلاثون كذابا اي دجالون وانت منهم هذا من كلام علي خطابا له فهذا من علامات النبوة في اشراط الساعة والحديث المرفوع رواه احمد ومسلم عن جابر بن سمرة ولفظه ان بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم وفي رواية عن ابي جلاس قال كنت فيمن اي في جملة من سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه في الرحبة مستلقيا على ظهره واضعا احدى رجليه على الاخرى فسأله عن الكلام اي عن كلام ذلك فتكلم اي وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك الى ان قال لا قال فعن من ترويه قال عن نفسي قال اما انك لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عني او جئتك عقوبة فكنت كاذبا ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة ثلاثون كذابا فانت منهم وبه عن الحارث عن ابي صالح سبق انه ذكوان السمان الزيات المدني تابعي جليل مشهور كثير الرواية واسع الدراية عن ام هانئ بكسر النون بعدها همزة اخت علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اي عنوة او صلحا ويؤيد الاول قوله وضع لامته بسكون الهمزة وتخفيفها اي ذرعه ودعا بماء اي فاتي به فصب اي فافاض عليه اي على بدنه جميعا والمعنى انه اغتسل ثم دعا بثوب واحد اي فلبسه واكتفى به فصلى فيه اي ركعتين زاد اي ... في رواية اي عنها متوشحا بحال وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فاتي به في جفنة اي صحفة كبيرة فيها اثر العجين الظاهر انه من مقلوب الكلام اي عجين الخبز والمعنى فيها اثر عجين وفيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اي للتنظيف ولقصد التطواف ونحوه لم يضره الا اذا اخرجه عن طبع الماء فاستتر بثوب فاغتسل

جبئتك

ثم دعا بثوب فتوشح به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي الضحى وهذه الصلوة
صلوة الضحى او صلوة هي وقت الضحى وانما لم تحمل صلوة على شكر الوضوء فانه ليس له
صلوة على حدة كما حققه حجة الاسلام في الاحياء وروى الترمذي في شمائله عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما اخبرني احد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها
يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثماني ركعة ما رايته صلوة قط اخف منها غير انه كان
يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والعدد لا مفهوم
له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التنافي بين ركعتين وبين غيرهما وفي رواية
ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامتره ودعا بماء فاتى به في جفنة فيها
اثر عجين فاغتسل اي بالماء الذي فيه وصلى اربعا او ركعتين في ثوب واحد
متوشحا يحتمل ان يكون كل منها قيدا واقعيا ويحتمل احترازيا فيه ان بالقي صلوته
كان بهيئة اخرى او في ثوبين **وبه** عن ابي هند عن عامر اي الشعبي انه كان
يحدث عن مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي صفات غزواته صلى
الله عليه وسلم في حلقة بفتح الحاء واللام وتسكين فيها ابن عمر اي في داخلها او
قريبا منها فقال ابن عمر انه اي عامر يحدث حديثا اي ثابتا حديثا صحيحا كانه
شهد القوم اي حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رحالهم وبقية
احوالهم **وبه** عن الحارث عن ابي مسلم الخولاني وهو عبد الله بن الثوب
الزاهد لقى ابا بكر وعمر ومعاذا روى عنه جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة
اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذا اي ابن جبل
حمص بكسر اوله اسم بلدة مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال
ما ترى في رجل وصل الرحم وبر اي واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف
الدال اي وصدق في كلامه ولم يكذب وادى الامانة اي من غير الخيانة و
عفف بطنه وفرجه اي صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم ياكل الحرام ومن جهة
فرجه فاحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضا ونفلا
غير انه شك في الله اي في توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسوله
اي في نبوته او معجزاته او عموم رسالاته قال اي معاذ اهلها اي الريبة التي مرادف
الشك يحفظ ما كان سعيها من الاعمال اي التي شرط في صحتها الايمان المتحقق

فی الحال والمال قال ای الرجل السائل فما تری فی رجل یرکب المعاصی ای ارتکبها وسفک الدماء ای فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج ای فروج المحرمات و الاموال ای اموال الناس والمعنی عامل فیهما معاملة المستحل فی مباشرتهما والا فالاستحلال الحقیقی کفر بلا شبهة فیها غیر انه یشهد ان لا اله الا الله و ان محمدا عبده ورسوله مخلصا ای آتیا بالخلاص من الشک والریبة وعن الریاء والسمعة قال معاذ ارجو ای له النجاة الایمانه واخاف علیه ای من جهة عصیانه فان الله لا یغفر ان یشرک به ویغفر ما دون ذلک لمن یشاء وهذا ای الذی صدر عن المعاذ من الجوابین هو المطابق لمذهب اهل السنة والجماعة فی المسألتین قال الفتی والله ان کانت ای الریبة هی التی احبطت ما معها من عمل ای من طاعات ما یضر هذه ای الشهادة مع الاخلاص ما عمل معها ای من المنکرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقه بالسنة ای بالشریعة من هذا ای الفتی وفیه اشکال لان ظاهر کلام الفتی مذهب المرجیة القائلین بان المعصیة لا تضر مع الایمان کما ان الطاعة لا تنفع مع الکفر وزعمهم ان الواحد من المکلفین اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلک سائر المعاصی لم یدخل النار اصلا وتحقیق هذه المسالة بسطة فی شرح فقه الاکبر وبینت فیه ان امامنا هو الامام الاعظم والهمام الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا ینبغی ان یتوهم ان هذا الکلام من معاذ مرضی له ومستحسن عنده ولعل تاویل کلام الفتی ان المعصیة لا یضر ضررا کلیا بحیث یبقی صاحبها فی النار مخلدا ولا یدخل فی الجنة ابدا ولا بد من هذا التاویل فی کلامه اذ لم یقل احد من الصحابة بالارجاء بل اول من قال به الحسن بن محمد بن الحنیفیة بن علی بن ابی طالب علی ما ذکره الدلجی فی شرح الشفاء هذا وقد وقع فی الغنیة للقطب الربانی السید عبد القادر الجیلانی انه لما ذکر الفرق الضالة قال واما الحنفیة ففرقة من المرجیة وهم اصحاب ابی حنیفة نعمان بن ثابت زعم ان الایمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و بما جاء من عنده جملة علی ما ذکره البرهوتی فی کتاب الشجرة انتهی ومقال بعض المحدثین ادخل هذه الجملة فی اثناء کلام الشیخ مع ان الایمان هو المعرفة الناشئة عند التصدیق سواء یکون تلک المعرفة صادرة عن الدلیل والتصدیق او خارجة عن التحقیق لکنها وقعت تقلید البعض ارباب التحقیق والتوفیق ولا شک ان

مقابلة النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشاء عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار به شرط اوشطر
على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشيخ لما كان معتقده
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه في الغنية وقد
اى ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجية وليس كذلك فان العمل بالاركان
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والخوارج وجماعة من اهل
البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان غافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة
والريبة فيمن هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له في الاصول العلمية و
الفروع العملية المستفادة عن القاعد الشرعية والقواعد المرعية **اسناده عن**
يحى بن عبد الله بن ابى ماجد احد اكابر التابعين المعروفين
ابو حنيفة عن يحى عن ابن مسعود قال اتاه رجل بابن اخ له اى لذلك
الرجل نشوان اى سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اى بسبب سكره
وفى فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء
ولا الرجل من المرءة وقال صاحباه اذا اختلط كلامه فصار غالب كلامه الهذيان
فهو سكران والفتوى على قولهما وامر به اى بحبسه فحبس اى لان يفيق ويدرك
الم الحد فيفيد فى زجره عن عوده حتى اذا اصبح اى دخل فى الصحو وافاق عن السكر
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يحد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيلا للمقصود
الزجر دعا اى ابن مسعود بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا او قاضيا حينئذ
ولى القضاء بالكوفة وثبت بالها العمر وصدرا من خلافة عثمان ثم صار فى المدينة
فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرته اى قطع ثمرة السوط وهى عقدة فدقه بين
حجرين حتى يلين فعن ابى عثمان النهدى قال اتى عمر برجل فى حد فامر بسوط
فجئ بسوط فيه شدة فقال اريد الين من هذا فاتى بسوط فيه لين فقال
اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم دقه
ودعا جلادا بيان لما قبله فقال ابن مسعود اجلده اى اضربه على جلده بالكسر اى
بشرته مكشوفة وارفع يدك فى جلدك بالفتح اى فى ضربك على جلده ولا
تبد بضم اوله من الابداء اى ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اى ابطيك والمعنى
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اى الراوى وانشا اى شرع عبد الله هو ابن مسعود
يعد اى يحسب ضرب سوط حتى اكمل ثمانين جلدة فخلى سبيله اى تركه حتى ام

يطالع

مالها

فی طریقہ فقال الشیخ ای الرجل الذی اتی بابن اخیہ یا ابا عبد الرحمن خطابا
لابن مسعود واللہ انہ لابن اخی ای حقیقۃ واخی قد مات ومالی ولد غیرہ
قال ای ابن مسعود بئس العم والی الیتیم انت مخصوص بالذم کنت ای
قبل ذلک واللہ ما احسنت ادبہ صغیرا ولاسترتہ کبیرا والمعنی ان الواجب
کان علیک ان تودب بالعلم والعمل لیطلع صالحا والغالب انک لو ادبتہ صغیرا
ما کان یفسق کبیرا ثم لما قد انہ ارتکب حدا من حدود اللہ التی یتعلق بہا
حقوق العباد کان اللائق بک ان تسترہ ولم یات بہ الا میران یزجرہ قال ای
الراوی وھو یحیی ثم انشا ای شرع ابن مسعود یحدثنا ای احادیث تناسب
للمقام فقال ان اول حد اقیم فی الاسلام ای کان لسارق اتی بہ الی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فلما قامت علیہ البینۃ ای بشروطہا البینۃ وقیودھا المعینۃ قال
ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم انطلقوا بہ فقطعوہ ای یمینہ فلما انطلق بہ بصیغۃ
المجہول والمعنی اذا ذھبوا بہ نظر بصیغۃ المجہول والمعنی نظر بعض الصحابۃ الی وجہ
النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای فراہ کانما سفی علیہ بصیغۃ المجہول من باب التفعیل
واللہ قسم معترض الرماد نائب الفاعل یقال سفت الریح التراب تسفیۃ ذرتہ سفت ذریہ
وحملتہ فقال بعض جلسائہ ای من اصحابہ الذین کانوا الخلصاء بہ یا رسول اللہ
فکان بتشدید النون ای عسی ھذا ای قطع ھذا السارق قد اشتد علیک
ای صعب وصار سبب الحزن لدیک قال وما یمنعنی ان لا یشتد علی ان تکونوا
ای کونکم اعوان الشیطان ای معاونہ فی غرضہ الکاسد وھو اشتہار الفسق والعمل
الفاسد علی اخیکم فیہ دلیل علی ان المومن وان سرق لا یخرج عن الایمان کما ھو
مذھب اھل السنۃ والجماعۃ خلافا للخوارج والمعتزلۃ قالوا افلا تخلیت سبیلہ ای
فہلا ترکتہ بلا قطع قال افلا کان ھذا ای ترکہ مغفورا قبل ان تاتونی بہ ای فاما
بعد ان تاتونی بہ فلا فان الامام اذا انتہی الیہ حد ای ثبت عندہ فلیس ینبغی لہ
ای لا یجوز لہ ان یعطلہ ای لم یقم بامرہ لقولہ تعالی تلک حدود اللہ فلا تعتدوھا
وقولہ سبحانہ وتعالی ولا تاخذکم بہما رافۃ فی دین اللہ الایۃ قال ای ابن مسعود
ثم تلا ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم استشہادا واعتضادا الی ما سبق لہ فی ان اللائق
بہم فیما بینہم ان یتاتروا فی حقوق اللہ تعالی ولیعفوا ای عن خصمائہم ولیصفحوا
ای اعرضوا عن تشنیع افعالہم وعن المعالجۃ فی تشنیع اقوالہم واحوالہم القالحۃ

الا تحبون ان یغفر الله لکم وهذا اعرض والمعنی ان کل من یحب ان یغفر الله له
فلیعف ولیصفح عن اخیه المسلم ولذا لما نزلت الآیة قال ابوبکر بلی ورجع علی مسطح
بالاحسان والاکرام وعن ابن عمر قال اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسارق
فلما نظر الیه تغیر وجهه کانما رش علی وجهه حب الرمان فلما رای القوم شدة
قالوا یا رسول الله لو علمنا مشقته علیک ما جئناک به فقال کیف لا یشق علی
وانتم اعوان الشیطان علی اخیکم رواه الدیلمی وفی روایة عن ابن مسعود ان
رجلا اتی بابن اخ له سکران ای علی زعم الرجل فقال ابن مسعود لاصحابه ترتروه
بکسر الفوقانیة الثانیة امر من ترتروا السکران ای حرکوه وزعزعوه ومزمزوه
ای حرکوه تحریکا عنیفا واستنکهوه ای استنشموه هل یجد منه ریح الخمر ام لا
فترتروه ای بمبالغة وغیرها واستنکهوه فوجد وامنه ریح شراب ای خمر فامر
بحبسه فلما صحا ای افاق عن سکره ورجع عقله الیه فضحوه دعا به ودعا بسوط
فامر به فقطعت ثمرته بصیغة المجهول وذکر الحدیث ای السابق الی آخره وفی
روایة عن ابن مسعود قال ان اول حد اقیم فی الاسلام ان رسول الله صلی
الله علیه وسلم اتی بسارق فامر به فقطعت یده فاربد قطع یده فلما انطلق به
نظر ای نظروا الی رسول الله صلی الله علیه کانما یسفی ای یذر فی وجهه الرماد
ای من کثرة الحزن المؤثر فی الفواد فقال ای قائل یا رسول الله کانه شق علیک
فقال الا یشق علی ان تکونوا اعوانا للشیطان علی اخیکم ای علی ایصال ضرره
وارادة شره قالوا فلا ندعه بالنون او بتاء الخطاب ای نترکه قال افلا کان
هذا قبل ان یوتی به فان الامام اذا رفع الیه الحد فلیس ینبغی له ان یدعه
ای یترکه حتی یمضیه بضم اوله ای یقضیه ثم تلا ولیعفوا ولیصفحوا الی آخر الآیة
ای المتقدمة وفی الجامع الکبیر للشیخ مشایخنا جلال الدین السیوطی عن ابی ماجد
الحنفی اتاه رجل بابن اخ له وهو سکران فقال ترتروه ومزمزموه واستنکهوه
فوجدوا منه ریح شراب فامر به عبد الله الی السجن ثم اخرجه من الغد ثم امر
بسوط فدقت ثمرته حتی افتت له فخففه یعنی صارت خفیفة ثم قال للجلاد اضرب
وارجع یدیک واعط کل عضو حقه فضربه ضربا غیر مبرح وارجعه قیل یا ابا ماجد
ما المبرح قال ضرب الامراء قیل فما قوله ارجع یدیک قال لا یتمطی ولا یری ابطه
قال فاقامه فی قباء وسراویل ثم قال بئس لعمر والله والی الیتیم هذا ما ادبت

فاحسنت الادب ولاسترته الخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو يحب العفو وانه لا
ينبغي لوالي ان يؤتى حد الا اقامه ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في
الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكانما سُفي في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رماد يغبر عليه رمادا فقالوا
يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعني
وانتم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وانه لا ينبغي لوالي ان
يؤتى بحد الا اقامه ثم قرأ وليعفوا وليصفحوا رواه عبد الرزاق وابن ابي الدنيا
في ذم الغضب وابن ابي حاتم والخرائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه
والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن
يحيى ابن عبد الله التيمي الجابرية عن ابي ماجد الحنفي قال جاء رجل بابن اخ له
سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله ترتروه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا
ذلك فرفعه الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرته
بين حجرين حتى صارت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجع يدك واعط كل عضو
حقه ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني ورواه اسحق بن راهويه اخبرنا جرير
ابن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجابرية انتهى وفي القاموس الدرة بالكسر التي
يضرب بها انتهى لا يخفى انه تعريف تام

اسناده عن مسلم بن ابي عمران

احد مشائخ الحديث **ابو حنيفة** عن مسلم عن سعيد بن جبير مفرد انه من
اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم
اي حرم عليكم الخمر اي شربها واستعمالها والميسرة اي المقامرة بانواعها ولحوالها
والمزمار اي جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهي النرد والشطرنج والبربط وهو المغود
يعني الة الغناء والغهر وهو بالتحريك والفتح ان يجامع امراته وجاريته وفي البيت الاخر
تسمع حسه قيل ان يجامعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها **وبه** عن
مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى بمريض يدعو له بقوله اذهب الباس بهمزة الساكنة ويبدل
الفا والمراد به الشدة رب الناس بحذف حرف النداء اشف اي صاحب هذا الداء
انت الشافي اي حقيقة لا شفاء الا شفائك شفاء مفعول مطلق بقوله اشف او شفاء
كاملا مطلقا شاملا لا يغادر اي لا يترك سقما بضم فسكون وبفتحتين اي مرضا

دائما والحدیث رواہ البخاری ومسلم والنسائی عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
کان یعود بعض اهله فیمسح بیدہ الیمنی ویقول اللهم رب الناس اذهب الباس
اشفه انت الشافی لاشفاء الا شفاءك شفاء لایغادر سقما اسنادہ عن معن
بن عبد اللہ بن عتبہ بن مسعود رض هو من اکابر التابعین ابو جعفر
عن معن عن ابن مسعود قال ما کذبت مذ اسلمت الا کذبۃ واحدۃ کنت ارحل
للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فاتی رحال من الطائف فسالنی ای الرحال ای الراحلۃ
احب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت طائفیۃ المکیۃ وکان یکرهها
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما اتی بها ای جئ بالراحلۃ قال من رحل
لنا هذا قالوا رحالك ای الجدید قال مروا ابن ام عبد ای ابن مسعود فلیرحل
لنا فاعیدت الی الراحلۃ ای فاعدت رحلها وقد تقدم هذا الحدیث بعینہ الا
انہ باسناد اخر وفی روایۃ قال عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جئ برحل
من اهل الطائف قال ای عبد اللہ فجاء فی الطائفی فقال ای الراحلۃ احب الی
رسول اللہ قلت الطائفیۃ المکیۃ فخرج ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورای الراحلۃ
علی صفۃ یکرهها فقال من صاحب هذه الراحلۃ فقیل الطائفی قال لاحاجۃ لنا بها
وبه عن ابن مسعود ای مرفوعا قال اشتروا ای بالنسیۃ متکلا علی اللہ لا علی
ماسواہ فان من توکل علیه کفاہ قالوا کیف ذلك ای الامر هنالك یا رسول اللہ
قال تقولون بعنا ای اشترینا مع ان البیع لفظ مشترك کالشراء یستعمل کل فی معنی
الاخر والمعنی لانتبایع وحال کونکم تقولون الی مقاسمنا ای مقاسم ارزاقنا و
مغانمنا ای اوقات قسمۃ غنائمنا فان هذا امر مبهم لا یعرف احد انہ یصل الیها ام
لا واذا وصلت الیه لاتدری ایضا ان تقدر علی قضاء دینه منها ام لا فینبغی ان
تکون الاعتماد علی اللہ تعالی لا علی ما سواہ وهو لاینافی الاجل للقدر فقد برکتا
ان اخذ الزاد فی السفر لاینافی التوکل علی صاحب القضاء والقدر وبه عن
معن قال وجدت بخط ابی عوف عن عبد اللہ بن مسعود قال نهینا اسے
بالکتاب او السنۃ ان ناتی النساء ولو حال حیضهن فی محاشهن بفتح المیم وتشدید
الشین المعجمۃ ای ادبارهن اما الکتاب فقوله تعالی نساءکم حرث لکم فاتوا حرثکم
انی شئتم والفرج هو موضع الحرث یعنی زراعۃ الولد لا الدبر فانہ موضع الفرث
وقد ورد اتقوا المحاش النساء رواہ سمویہ وابن عدی عن جابر ونهی احمد

وابوداؤد عن ابی هریرة ملعون من اتی امرءة فی دبرها **اسناده عن عون** بن **عبد الله بن عتبة بن مسعود** عبد الله هذا ابن اخی عبد الله
بن مسعود الهذلی مدنی الاصل سکن الکوفة ادرك زمن النبی صلی الله علیه وسلم و
هو من کبار التابعین بالکوفة سمع عمر بن الخطاب فی غیره روی عنه ابنه عبد الله
ومحمد بن سیرین وغیرهما مات فی ولایة بشر بن مروان بالکوفة **ابو حنیفة**
عن عون عن عامر الشعبی عن عائشة قالت فی ای توجد فی ذاتی وصفاتی
سبع خصال ای حمیدة لیست کل واحدة منها فی واحدة من ازواج رسول الله
صلی الله علیه وسلم تزوجنی وانا بکر ولم یتزوج احدا من نسائه بکرا غیری و
من المعلوم ان البکر احب من الشیب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بکرا وقد تزوج
علیه الصلوة والسلام بمکة فی شوال سنة عشرة من النبوة وقیل الهجرة بثلاث
ولها ست سنین واعرس بها فی المدینة فی شوال سنة اثنتین من الهجرة علی راس
ثمان عشر شهرا ولها تسع سنین وصداقها فیما قال ابن اسحق اربعمائة درهم
وفی الصحیحین عنها انها قالت تزوجنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا ابنة
ست سنین واسلمونی الیه وانا یومئذ بنت تسع سنین انتهی وکان مدة مقامها
معه علیه الصلوة والسلام ایضا تسع سنین ونزل جبرئیل علیه السلام بصورتی ای الیه
قبل ان یزوجنی ولم ینزل بصورة احد من نسائه غیری ففی الترمذی ان جبرئیل
جاءه علیه السلام بصورتها فی خرقة حریر خضراء وقال هذه زوجتك فی الدنیا و
الآخرة وفی روایة عنه قال جبرئیل ان الله قد زوجك بابنة ابی بکر ومعه صورتها
وفی الصحیحین انه علیه الصلوة والسلام قال لها رایتك فی المنام ثلاث لیال جاء
بك الملك فی خرقة من حریر فیقول هذه امراتك فاکشف عن وجهك فاقول
ان یك من عند الله یمضیه والسرقة بفتحتین شقة الحریر البیضاء وارانی
النبی صلی الله علیه وسلم جبرئیل ولم یره بضما ولم احد من ازواجه غیری وهذا
یشکل بما ذکره ابن عبد البر فی الاستیعاب عن ابن اسحق قال حدثنی اسمعیل بن
ابی حکیم انه بلغه عن خدیجة انها قالت لرسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابن عم
اتستطیع ان تخبرنی لصاحبك اذا جاء یعنی جبرئیل علیه السلام فلما جاءه قال
یا خدیجة هذا جبرائیل قد جاءنی فقالت له قم یا ابن عم فاقعد علی فخذی الیمنی
ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فتحول الی الیسری ففعل فقالت هل تراه

فقال نعم قالت فاجلس فی حجری ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالقت خمارا و
حسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشر فانه والله ملك
ولیس بشیطان انتهی وفیه انه لا یلزم من قوله یا خدیجة هذا جبرئیل اظهار اتیانه
وعلی تقدیر التسلیم ربما یقول یلزم ارادت عائشة رویة بعد البعثة بالرسالة
واما قضیة خدیجة فکانت ایام النبوة هذا وقد روی الشیخان والترمذی و
النسائی وابن ماجة عن عائشة یا عائشة هذا جبرئیل یقرئك السلام لکن فی صحیح
مسلم اتانی جبرئیل فقال یا رسول الله هذه خدیجة قد اتتك ومعها اناء فیه ادام
او طعام او شراب فاذا هی قد اتتك فاقرأ علیها السلام من ربها ومن الحدیث
وکنت من احبهن الیه نفسا وابا ففی الصحیحین احب النساء الی عائشة ومن الرجال
ابوها ولا یبعد ان یقید الازواج بما عدا خدیجة اذا ارادت من حیث المجموع فی
النبیین ونزل فی ای فی براتی آیات من القرآن وهی فی اوائل سورة النور من
قوله سبحانه ان الذین جاؤا بالافك عصبة منکم الی قوله عز وجل اولئك مبرؤن
مما یقولون لهم مغفرة ورزق کریم کاد یهلك ای یکفر فئام ای جماعات من الناس
ای رجالا ونساء ومات ای النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلتی ویومی ای فی نوبتی
وتوفی بین سحری ونحری بفتحهما فسکون فیهما وسحر الریة ونحر الصدر والمعنی
مات وهو مستند الی صدرها وما یحاذی سحرها منه وفی روایة انها قالت
ان فی سبع خصال ما هن ای لا مجموعهن ولا واحدة منهن فی احد من ازواجه
تزوجنی بکرا حال من المفعول ولم یتزوج بکرا غیری واتاه جبرئیل بصورتی قبل
ان تزوجنی ای بعد موت خدیجة ولم یاته ای جبرئیل بصورة احد من ازواجه
غیری وکنت احبهن الیه نفسا وابا ونزل فی ای فی براتی عذر وکاد یهلك فئام من
الناس ای من جهة الافك ومات فی یومی ولیلتی بین سحری ونحری ورأیت
جبرئیل بالنصب علی انه مفعول ثان ولم یره احد من ازواجه غیری وبه
عن عون عن ابیه ای عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله ای ابن مسعود
وهو اسبق الاسلام ومن قدماء الصحابة الاعلام انه کان اذا دخل رسول الله
صلی الله علیه وسلم بیته ای عند احدی ازواجه ولم یمکن له اطلاع علی افعاله
لیقتدی به علیه الصلوة والسلام فی جمیع احواله ارسل الربیة ام عبد الله بن
مسعود تدخل الی النبی صلی الله علیه وسلم فی بیته تنظر الی هدی النبی صلی الله

عليه وسلم اى سيرته وطريقته فى شريعته ودله اى دلالة وسمته اى هيئته وحالته وفى النهاية ان الدل والسمت والهدى عبارة عن الحالة التى يكون عليها الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والهيئة والدل المرءة حسن هيئتها وقيل حسن حديثها فتخبره بذلك اى بجميع ما رأته هنا لك فيتشبه به اى فى جميع اقواله وافعاله ويتبعه فى جميع احواله وقد روى ان بعض الصحابة اسلم فظن ان ابن مسعود وامه من اهل بيت النبوة من كثرة دخولهما وخروجهما عن الحضرة وآثار ظهورهما فى مقام الخدمة وفى الاستيعاب لابن عبد البر برواية حفص بن سليمان عن ابان بن ابى عياش عن ابراهيم النخعى عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امى لتبيت عند النبى صلى الله عليه وسلم فتنظر كيف يوتر فباتت عند النبى صلى الله عليه وسلم فصلى ما شاء الله ان يصلى حتى اذا كان آخر الليل واراد الوتر قرأ سبح اسم ربك الاعلى فى ركعة الاولى وقرأ فى الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعوا ثم كبر وركع وقد روى عن ابن المدنى قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن ابى الاسد سمع حذيفة يحلف بالله ما اعلم احدا اشبه دلا ولا هديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله بن مسعود وقال ابن المدنى وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة وقال محمد بن عبيد حدثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود من حين يخرج الى ان يرجع لا ادرى ما يصنع فى بيته قال ابن المدنى بسند آخر سمعت عبد الرحمن بن يزيد قال قلنا لحذيفة اخبرنا برجل قريب السمت والهدى والدل من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزم قال ما اعلم احدا اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تواريه جدار بيته من ام عبد انتهى ولهذا قدمنا اما مناعلى سائر الصحابة فى الفقه ما عدا الخلفاء الاربعة **وبه** عن عون عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابن مسعود انه كان صاحب حصير رسول الله صلى الله عليه وسلم اى سجادته صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية كان صاحب رداء رسول الله صلى الله

عليه وسلم وفي رواية كان صاحب الراحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما تقدم وفي رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في
السفر وصاحب الميضات اي المطهرة مبنى ومعنى وصاحب النعلين وجاء في رواية
وصاحب الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن مسعود يلج عليه يلبسه نعليه و
يمشي امامه ويستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام **اسناد عن اسمعيل بن
عبد الله** احد اكابر المحدثين **ابو حنيفة** عن اسمعيل عن ابي صالح
عن ام هانئ سبق ذكرهما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تعالى خلق في الجنة مدينة اي بلدة عظيم من مسك اذفر افعل وصف من الذفر بحركة
وهو شدة ذكاء الريح ماءها السلسبيل اللام للعهد اي المذكور في قوله تعالى ويسقون
فيها كاسا كان مزاجها زنجبيلا عينا فيها تسمى سلسبيلا وفي القاموس السلسبيل اللين
الذي لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة انتهى ويقال هو مركب من سل سبيل
اليها التطرق عليها ويتنعم اهلها وشجرها خلقت من نور اي فثمرها في غاية من لذة
وسرور فيها اي في تلك المدينة حور اي بيض البدن واسع الاعين حسان في
جميع اعضائهن على كل واحدة سبعون ذوابة بضم اوله وهي الناصية او منبتها من
الراس كذا في القاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مثل
اعم من ان يكون مضفورة ام لا الوان واحدة منها اي من جماعة الحور اشرقت
في الارض اي طالعت فيها كشف وجهها او شيء من بدنها لاضاءت اي لنورت
واستنارت ما بين المشرق والمغرب ولملأت من طيب ريحها ما بين السماء والارض
فقالوا يا رسول الله لمن هذا اي المقام العالي قال لمن كان سمحا اي سهلا اذا
يسر ونسامحة في التقاضي اي في طلب قضاء حقه دينا وعينا وفي رواية قال
الوان واحدة من الحور العين اشرقت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب ولملأت
اي ريحها ما بين السماء والارض من طيبها وفي رواية قالت ام هانئ قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لله مدينة اي خالصة خلقت من مسك اذفر معلقة
تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما ورد بها وشجرها من النور وماءها
السلسبيل وحورعينها خلقت من نبات الجنان بكسر الجيم جمع الجنة على كل واحدة
منها سبعون ذوابة الوان واحدة منهن اي من تلك الذوائب علقت في المشرق
لاضاءت اي لنورت اهل المغرب وقد روى الطبراني والضياء عن سعيد

قوله المذكورة

بن عامر مرفوعا لو ان امراة من نساء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملأت الارض من ريح المسك ولاذهبت ضوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذى عن ابى سعيد الخدرى مرفوعا لو ان ما يقل ظفر مما فى الجنة بدا لتزخرفت له ما بين خوافق السموات والارض والجبال ولو ان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدا اساورة لطمس ضوء الشمس كما تطمس ضوء الشمس ضوء النجوم وفى منهاج العابدين للغزالى لقد حكى ان بعض اصحاب سفيان الثورى كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله فقالوا يا استاد لو نقصت من هذا الجهد نلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغنى ان اهل الجنة يكونون فى منازلهم فيتجلى لهم نور تضئ بهم الجنان الثمان فيظنون ان ذلك نور من جهة الرب سبحانه فيخرون ساجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذى تظنون انما هو نور جارية تبسمت فى وجه زوجها فان شاء يقول ما ضر من كانت الفردوس مسكنه ماذا يحتمل من بوس واقتار تراه تمشى كسيبا خائفا وجلا الى المساجد السعى بين اطمار يا نفس مالك من صبر على النار قد حان ان تقتلى من بعد ادبار

وبه عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدد على امتى فى التقاضى اذا كان معسرا اى فقيرا مفلسا شدد الله عليه فى قبره وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى سعيد مرفوعا افضل المؤمنين رجل سمح البيع سمح الشرى سمح القضاء وروى البخارى وابن ماجة عن جابر مرفوعا رحم الله عبدا سمحا اذا اشترى سمحا اذا باع سمحا اذا اقتضى سمحا وروى القضاعى عن ابن عمرو والديلمى عن ابى هريرة مرفوعا السماح رباح والعسر شوم وروى ابن ماجة عن ابى هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ليكن شوارك وهو بفتح الشين المعجمة اى متاع بيتك ولا يبعد ان يكون تصحيف شعارك العلم والقران تخصيص والمراد بالعلم الحديث فانه به يعلم القران وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم **وبه** عن اسمعيل عن ابى صالح عن ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى على كرم الله وجهه ذات يوم اى نهار افراه جائعا اى مكاشفة او ملاحظة ناشئة من اثار الجوع كالضعف والصفرة فقال يا على ما اجاعك اى اى شئ جعلك جائعا

تشديد الله عليه

اصوم او ترك اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله اني لم اشبع منذ كذا وكذا
اي لفعل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت اثار الجوع على وجهي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابشروا بالجنة اي ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس
ولجوعكم في الدنيا اشبعكم في الآخرة **وبه** عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ
عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر ثلث اي خصال سوال اي للملكين عن
الله تبارك وتعالى اي وعن دينه ونبيه ودرجات الجنان اي مكشوفة معروضة
على اهل الايمان وقرأة القران عند راسك ايها المخاطب المؤمن وهي اما على لسان
ملك اما يتصور عمل القران عند راس القارى محافظة له ومؤانسة كما اشار اليه
الشيخ الولي الشاطبي بقوله وحيث الفتى يرتاع في ظلماته من القبر يلقاه سنا متهللا
هنالك يهنيه مقيلا وروضة ومن اجله في ذروة العز يجتلي **وبه** عن اسمعيل
عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله
يغفر له فهو مغفور واصل الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا
ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا
فقال ربي اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به
غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا اخر فاغفره
لي فقال علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما
شاء وهذا مرتب على عادته المعروفة من الوقوع في المعصية والرجوع الى التوبة
وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينته في شرح حصن الحصين و
الله الموفق والمعين **وبه** عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اي ولم يتصوم اي فاجتنب
المحارم اي ارتكاب المحرمات ولم يأكل مال المسلمين من الايتام وغيرهم باطلا
اي ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اعتناء بحقوق العباد زيادة على ما يختص
بحقوق الله الا اطعمه الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اي فواكه اشجارها التي لا
ينقطع اثارها **وبه** اي بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة
وقد ورد ليس يتحسر اهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة فوتت بهم ولم يذكروا

الله فيها رواه الطبرانى والبيهقى عن معاذ بن جبل **اسناده عن منصور بن معتمر** احد اجلاء المحدثين وهو المشهور المنصور الاعمش **ابو حنيفة**

عن منصور عن ابى وائل وهو شقيق ابن سلمة الاسدى الكوفى ادرك الجاهلية والاسلام وادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره وما لم يسمع منه قال كنت قبل ان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارعى غنما لاهلى بالبادية روى عنه خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود كان خصوصا به وهو كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حذيفة قال رايت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهى كناسة يطرح ما فى البيوت قائما حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته والخفين ورواه ابن ماجة عنه ايضا انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وفى نسخة فتوضأ

وبه عن منصور عن الشعبى عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز للمعتوه وهو كالمجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سبب بخلاف المجنون وكذا حكم النائم والمدهوش و المغمى عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اى ونحوها من العقود الشرعية لفقد بعض القيود المرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمجنون والذى فيه شئ رواه الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا الطلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابى شيبة بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبى وروى ايضا عن على كرم الله وجهه كل طلاق جائز الا الطلاق المعتوه وعلقه البخارى ايضا عن على كرم الله وجهه والمراد بالجواز بها النفاذ وروى البخارى عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه قال ليس

المجنون ولا سكران طلاق **وبه** عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف و هو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكم بفتحتين او ابن الحكم عن ابيه قال ابن عبد البر الحكم بن سفيان الثقفى يقال سفيان بن الحكم روى حديثه منصور عن مجاهد فاختلف اصحاب منصور فى اسمه وهو معدود فى اهل الحجاز له حديث واحد فى الوضوء مضطرب الاسناد يقال انه لا يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم سماعه عندى صحيح لانه نقله الثقات منهم الثورى ولم يخالفه من هو فى الحفظ مثله و

عن خلق

نافسة البيوت

وفى المعتوه

قال ابن اسحق هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معيب الثقفي قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم واخذ حفنة بفتح الحاء اى غرفة من ماء فنضحه اى رشه في مواضع طهوره اى فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق ازاره فيما يحاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح

وبه عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابرا وانسا روى عنه المنصور الاعمش مات سنة وتسعين عن عبيد عن عبد الله بن نسطاس بالموحدة في اوله او بالنون نسختان احد التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابي في حكم المرفوع كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اى انت ايها المخاطب بالخطاب العام بجوانب السرير اى باطراف الاربعة والمراد بالسرير لنعش الميت فما زاد ثم على ذلك اى ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كما في رواية فهو نافلة اى زيادة على الخير حاصلة وتكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساكر عن واثلة مرفوعا من حمل الجوانب السرير الاربع غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة الى ما قدمناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة وفيه ايماء الى ان السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربع لا بين العمودين كما اختار الشافعي واتباعه واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة باحاديث اصح منها واخرج في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ثنا هشيم بن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة تحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني ابو المهزم عن ابي هريرة قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن نسطاس عن عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن انا ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر

قال من السنة حمل الجنازة بجوانبها الاربعة ورواه ابن ماجة ولفظه من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع قال ابن الهمام موجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا يجب على المناظر تعيينه وقد يشاء فيبدع محملات مناسبة تجويز لضيق المكان او كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك انتهى وقوله او كثرة الناس فيه نظر لا يخفى **اسناده عن مسلم بن سالم الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب **ابو حنيفة** عن مسلم عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى هو الازدي ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر قيل غرق بنهر البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال ابن ابي ليلى ايضا لولده محمد وهو قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب في قوله واذا اطلق المحدثون ابن ابي ليلى فانما يعنون اباه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فانما يعنون محمد ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال نزلنا اي ضيفا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه على دهقان بكسر الدال و يضم زعيم فلاحي العجم ورئيس الاقليم معرب بالمدائن اي مدائن كسرى قرب بغداد سميت بها لكبرها والا ففي جمع المدينة وهي كل بلدة كبيرة او عظيمة وضدها القرية وهي اعم منها فاتى اي الدهقان بطعام فطعمنا بكسر العين اي فاكلنا منه ثم دعا حذيفة بشراب اي طلب منه فاتى بشراب في اناء فضة فضرب اي حذيفة به اي بالاناء وجهه اي وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اي اوقعنا في المساءة ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جاهلا بالمسالة فقال اتدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال اني نزلت اي عليه في العام الماضي فدعوت بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان نشرب فيها وان نلبس الحرير اي جنسه والديباج بالكسر ويفتح وهو نوع منه غليظ فانها اي المذكورات للمشركين اي لانتفاعهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الاخرة اي خالصة وهذا لا ينافي كونها حراما عليهم فتامل فانه موضع زلل وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

في اناء الذهب والفضة رواه النسائي عن انس ونهى عن الديباج والحرير والاستبرق
رواه ابن ماجة عن البراء **اسناده عن مسلم بن كيسان** تابعي جليل
ابو حنيفة عن مسلم عن انس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم في
رمضان يريد مكة اى فتحها فصام وصام الناس معه ثم افطر وافطر الناس معه
كما تقدم بسنده السابق وفي رواية اخرج من المدينة الى مكة في رمضان فصام حتى
انتهى اى وصل الى بعض الطريق فعند احمد باسناد صحيح عن ابي سعيد قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح لليلتين خلتا من شهر رمضان
فصام حتى انتهى اى وصل الى بعض الطريق فشكا الناس اليه الجهد بضم الجهد
وفتحها اى المشقة والضيق فافطر وافطروا فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفي البخاري
افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي اخرى له افطر وافطروا الحديث وفي
رواية قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة فصام وصام
معه المسلمون حتى اذا كان ببعض الطريق شكا بعض المسلمين الجهد فدعا بماء
فافطر وافطر المسلمون **وبه** عن مسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيب دعوة المملوك اى العبد العتيق وسمي مملوكا باعتبار ما كان او
يجيب سيده بدعوته من غير ان يحضر صاحبه وهذا يدل على كمال تواضعه
مع اصحابه ويعود المريض اى لو كان فقيرا ويركب الحمار اى مع اقتداره على الخيل
والناقة والبغل وفي رواية ابن عساكر عن ابي ايوب كان يركب الحمار ويخصف النعل
ويرقع القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية لابن
سعد عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا كان يركب الحمار عريانا ليس عليه شئ و
روى الحاكم عن انس كان يردف خلفه ويضع طعامه على الارض ويجيب دعوة
المملوك ويركب الحمار ورواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس كان يجلس على
الارض وياكل على الارض ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز الشعير

اسناده عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي

من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي حصين عن رافع بن خديج يكنى ابا
عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انا اشهد لك يوم القيامة وانتقضت جراحته زمن عبد الملك بن مروان فمات
سنة ثلاث وسبعين في المدينة وله ثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي

صلی الله علیه وسلم انه امر بحائط ای بستان فاعجبه ای استحسنه فقال لمن هذه
فقلت لی فقال این هولك ای بای سبب حصل لك قلت استاجرت قال فلا
تستاجره بشئ منه ای من محصوله فان فیه خطیر وفی روایة ان النبی صلی الله علیه
وسلم مر بحائط فقال لمن هذا فقلت لی وقد استاجرته قال فلا تستاجره بشئ والمقصود
من تکرار المتن مع تغییر یسیر وتعدد الاسناد لیتقوی المراد عند الایراد اسناده
عن سعید بن مسروق الثوری احد اجلاء التابعین المحدثین
ابو حنیفة عن سعید عن قتادة عن رافع بن خدیج ان بعیرا من الابل الصدقة
افد بتشدید الدال ای تفرد وشرد فطلبوه ای فلم یقدروا علیه فلما اعیاهم ان
یاخذوه ای عجزهم اخذه رماه رجل بسهم فاصاب مقتله ای موضعا منه کان سببا
لقتله فسئلوا النبی صلی الله علیه وسلم ای هل یجوز اکله من غیر وقوع ذبحه فامر باکله
وقال ان لها ای للابل اوابد ای شوارد کاوابد الوحوش فاذا خفتم منها ای من
شواردها ان یغوتکم فاصنعوا مثل ما صنعتم بهذا البعیر ثم کلوه وفی معناه البقر
والدجاج ونحوهما وفی روایة ان بعیرا من الابل الصدقة افد فرماه رجل بسهم
فقتله ای السهم حیث اصاب مقتله فسئل النبی صلی الله علیه وسلم فقال کلوه
فان لها اوابد الوحش وبه عن سعید عن ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون الاودی
روی عن ابی عبد الله الجدلی بفتحتین عن خزیمة بن ثابت بضم الخاء وفتح
الزای انصاری یعرف بذی الشهادتین ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل
عن المسح ای مدته علی الخفین قال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما و
لیلة وقد تقدم وبه عن سعید عن ابراهیم عن انس قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من کذب علی محمد متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار سبق
الکلام علیه اسناده عن عدی بن ثابت هو ابو الیقظان قال
الترمذی سالت محمد بن اسمعیل یعنی البخاری عن جد عدی بن ثابت فقال
لا ادری ما اسمه قال وذکر یحیی بن معین ان اسمه دینار ابو حنیفة عن
عدی عن ابی حازم عن ابی الشعثاء وهو سلیم بن اسود المحاربی الکوفی من
مشاهیر التابعین وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه و
سلم نهی عن صوم الوصال وهو المواصلة بلا تخلل اکل وشراب بان لا یفطر یومین
او ایاما ففی الصحیحین عن ابن عمر وابی هریرة وعائشة انه علیه الصلوة والسلام

ابو حنیفة عن ابی هریرة
عن سعید بن مسروق
او ثلث ای یوم

نهى عن الوصال اى عن صومه وفى الصحيحين عن عائشة قالت نهاهم صلى الله عليه و
سلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل فقال انى لست كاحد كم انى يطعمنى ربى
ويسقينى اى من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة ولا
يكون من الوصال فى العبادة مانعًا او معناه يقومين على الطاعة قوة تقوم مقامها
من اللذة امامن جهة العلم والمعرفة وامامن جهة لذة الخدمة وصوم الصمت وعن
صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الانام كانا مشروعا فى دين النصارى ومنه
قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا والا فقد روى من صمت
نجا رواه الترمذى واحمد عن ابن عمر وروى الديلمى عن ابن عمر مرفوعا صمت الصائم
تسبيح ونومه عبادة ودعاءه مستجاب وعمله مضاعف قال ابن الهمام يكره صوم
الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبحاجة ويكره
صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعًا له ومبنى العبادة
على خلاف العادة **وبه** عن عدى عن سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبى صلى
الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اى مسجد العيد وهو خارج المدينة
فلم يصل من النوافل مطلقا قبل الصلوة اى صلوة العيد ولا بعدها اى فى المصلى
شيئا فى الهداية ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشائخ على كراهة النفل
قبلها فى المصلى وفى البيت وبعدها فى المصلى خاصة كما فى الكتب الستة عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها واخرج
الترمذى عن ابن عمر انه خرج فى يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبى
صلى الله عليه وسلم فعله وصححه الترمذى قال ابن الهمام وهذا النفى بعد الصلوة محمول
عليه فى المصلى لما روى ابن ماجة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى
ركعتين **وبه** عن عدى عن ابراهيم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم العشاء وقرأ اى فى احدى الركعتين بالتين والزيتون بهذه السورة **وبه**
عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن ابى ايوب قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم المغرب والعشاء فى حجة الوداع بالمزدلفة اى جمعا واصل الحديث
فى الصحيحين عن جابر **وبه** عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اى غسل فمه وصلى ولم

ف: بمنع الصيام بجمع طعام مع سحوان على خرق العادة

يتوضأ والحديث رواه ابن ماجة عن ام سلمة بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فان له دسما اسناده عن عاصم بن كليب الجدمي بفتح الجيم تابعي جليل كوفي سمع اباه وغيره ومنه الثوري وشعبة وناهلك بهما حديثه في الصلوة والحج والجهاد وقال ابن الهمام القدح في العاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي ابو حنيفة عن عاصم عن ابي بردة وهو عامر بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين المكثرين سمع اباه وعليا وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم زار قوما من الانصار في ديارهم اوفي بيتهم بالمدينة ومحلاتهم فذبحوا له شاة اي لضيافته وصنعوا له طعاما فاخذ منه اللحم شيئا فلاكه هو المضغ او مضغ على ما في القاموس والمراد هنا الاول فتامل فمضغه اي فاستمر على مضغه ساعة اي زمانا قليلا لايسيغه اي لايقدر على ابتلاعه وانزاله في حلقه فقال ماشان هذا اللحم اي خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اي بغير اذنه وعلمه وقصدنا حتى يجيئ اي يحضر فنرضيه من ثمنها قال اي الراوي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموها الاسراء جمع اسير وهم الفقراء من الكفار والمحبوسون من المسلمين وذلك بشبهة في اكله والا فيحتمل انهم عرفوا اضافتهم صاحب البتة بهذا مجانا او مبادلا وفيه دلالة على ان الغاصب اذا ذبح شاة الغير ضمنها وملكها ملكا خبيثا يجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاما وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه اي فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لاكله فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وسلم فمضغه بفتح الموحدة وبكسر اي قطعة من ذلك اللحم فلاكها في فيه اي فمه طويلا اي مديدا زيادة على العادة فجعل لايستطيع ان ياكلها اي يبتلعها فالقاها من فيه اي فمه وامسك عن الطعام اي عوده فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي ماذكر من الالقاء والامساك امسكنا عنه اي امتنعنا عن اكله نحن ايضا فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين هو اي اذ فيه علة قال يارسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا اي كان غائبا عنا ولم يكن حاضر انشتريها منه وعجلنا بها اي باخذها وذبحناها

بردة
فترضي

انه قال يخرج الله من النار من اهل الايمان اى بعضهم المرتكبين للعصيان بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها
يعني وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال
جابر اقرأ ما قبلها اى لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هي اى الاية نازلة في الكفار
واما حكم الفجار فدخلوهم تحت المشية كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وخروجهم منها لا بد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الشافية
الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اى
ولو اخر جمعا بين الادلة وفي رواية يخرج قوم من اهل الايمان اى من النار وكان
دخولهم لاجل العصيان بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى
يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اى الحكم
المذكور للكفار اى في شانهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعده ولهم عذاب
مقيم اى دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفي رواية عن
يزيد قال سالت جابرا عن الشفاعة اى وقوعها في حق المؤمنين قال يعذب
الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اى بانواع من العصيان سوى الكفر والكفران
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فاين قول الله عز وجل اى اين
محله في هذا المحل فذكر الحديث الى اخره **ابو حنيفة** والسعودي اى رويا
كلاهما عن يزيد قال كنت ارى راى الخوارج اى مذهبهم في ان الكبائر كفار وان
الشفاعة ليست في حقهم بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسالت بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اى منهم جابر كما سبق فاخبرني افراد الضمير وهو محتمل ان يراد بالبعض فرد او جمع
لانه مفرد المبنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اى شرح بخلاف ما كنت اقول اى
من الراى الفاسد والمذهب الكاسد فانقذني الله بذلك اى اخلصني الله تعالى
هنالك **ابو حنيفة** عن جبلة بفتح الجيم والموحدة ابن سحيم بالتصغير عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اى فرضا او نفلا فلا
يفترش ذراعيه افتراش الكلب وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان
الثوري عن ادم بن علي البكري قال راني عمي وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي
فقال يا ابن اخي لا تنبسط بسط السبع وادعم على راحتك[٣] قوله وادعم بتشديد الدال

٣ وابد ضبعيك ورواه ابن حبان والحاكم وصحح مرفوعا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك

وکسر العین المہملۃ ای اتکی وابضع بسکون الموحدۃ العضد وقیل وسطہ وفی الصحیحین من حدیث عبداللہ بن مالک ابن بحینۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یجنح فی سجودہ حتی یری فضو ابطیہ ای بیاضہما وقولہ یجنح بالجیم وتشدید النون ای یجافی وروی احمد وابوداؤد والنسائی وابن ماجۃ والحاکم عن عبدالرحمن بن شبل انہ علیہ الصلوۃ والسلام نہی عن نقرۃ الغراب وافتراش السبع وان یوطن الرجل المکان فی المسجد کما یوطن البعیر **وبہ** عن جبلۃ عن ابن عمر قال جرت السنۃ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الاضحیۃ ای ثبتت مشروعیۃ الاضحیۃ اما وجوبا کما ہو مذہبنا او ندبا کما ہو مذہب بعض الائمۃ فی الاحادیث النبویۃ **وبہ** عن جبلۃ عن ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی النخل ای فی بیع ثمرہا حتی یبدو ای یظہر صلاحیتہ وذہوب فسادہ وقد روی احمد والشیخان عن جابر انہ علیہ الصلوۃ والسلام نہی عن بیع الثمر حتی یطیب وفی روایۃ للبخاری عن انس نہی عن بیع الثمرۃ حتی تبدو صلاحہا وعن النخل حتی تزہو **ابو حنیفۃ** عن یحیی بن عبداللہ الکندی بکسر الکاف نسبۃ الی قبیلۃ بنی کندۃ عن ابی الاسود عن ابی ذر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان احسن ما غیرتم بہ الشیب فی روایۃ ہذا الشیب الحنا بکسر الحاء وتشدید النون ممد ودا ویقصر والکتم بفتح الکاف والتاء المخففۃ وقد یشدد وہو الوسمۃ والاظہر ان الواو بمعنی او لان الجمع بینہما یورث السواد وہو منہی عنہ وقد بسطت ما یتعلق بہ من المسائل فی شرح الشمائل الحدیث بعینہ رواہ احمد والاربعۃ وفی روایۃ قال احسن ما غیرتم بہ الشعر بفتحتین ویسکن العین واللام للعہد ای الشعر الابیض من اللحیۃ الحنا والکتم وفی روایۃ ان احسن ما غیرتم بہ الشیب الحنا والکتم **ابو حنیفۃ** عن یحیی بن جثۃ بن ابی حبان عن ہانی عن ابن عمر قال ای یزید افضینا ای رجعنا معہ ای مع ابن عمر من عرفات فلما نزلنا جمعا ای المزدلفۃ قیل ومنہ قولہ تعالی فوسطن بہ جمعا اقام ای نفسہ وامر باقامت الصلوۃ فصلینا المغرب معہ ثم تقدم فصلی رکعتین ای من غیر اقامۃ ثانیۃ وبہ قال بعض المشائخ واراد بہما صلوۃ العشاء لکونہ مسافرا ثم دعا بماء فصب علیہ اما دفعا للحرارۃ او غسلا لکونہ للمزدلفۃ ثم اوی بقصر الہمزۃ ویمد ای ذہب الی فراشہ فقعدنا ننتظر الصلوۃ طویلا ای زمانا کثیرا فظننا انہ رکعتین کانت سنۃ للمغرب او نافلۃ وذہابہ الی فراشہ استراحۃ

عبداللہ بن مالک ابن بحینۃ

عین

یحیی بن عبداللہ الکندی عن ابی الاسود عن ابی ذر

یبدو

افضنا

ہانی عن یزید

كاملة ثم قلنا يا با عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا العشاء الآخرة

فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقد صليت وتعلق الشافعي بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما

قبله بعرفة محمول على جميع المسافر من نوع الجمع تقديم وتاخير وعندنا هذا الجمع

للنسك يستوى منه المسافر والمقيم وفى رواية عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه و

وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة والحديث فى الصحيحين وغيرهما

عن جابر وجماعة **وبه** عن يحيى عن حميد تابعى جليل عن ابن عمر قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم من سل السيف اى شهر بالمقاتلة الباطلة على امتى اى

الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نص عليه فى الكتاب باب منها لمن سل السيف اى

على هذه الامة من غير اذن فى الشريعة وقد روى احمد ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا

من سل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفة** عن زبيد بالتصغير بن الحرب اليمانى و

نسخة الثانى عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة فزاء و

هو الخزاعى مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر روايته عن عمر بن الخطاب

وابى بن كعب روى عنه ابناه سعيد وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالبا فى وتره سبح اسم ربك الاعلى اى

فى الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها الكفرون فى الثانية وقل هو الله احد فى

الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امه مرفوعا فى رواية ان النبى صلى الله

عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى اى الى اخره وفى

الثانية قل للذين يعنى اى يريد الراوى بقوله قل للذين قل يا ايها الكفرون اى

هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا فى قرأة ابن مسعود اى طبق ما فى مصحفه وهذه

من جملة ما ارتفع تواتره وبقى شاذة وفى الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفى رواية

انه كان يقرأ فى الوتر فى الركعة الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفى الثانى قل يا ايها الكفرون وفى الثالثة

قل هو الله احد وفى رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائشة

على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا فى

اخرهن وكذا روى النسائى عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يسلم فى ركعتى

الوتر وفى مصنف ابن ابى شيبة بسنده عن الحسن قد اجمع المسلمون على ان الوتر فى

بثلاثة لا يسلم الا فى اخرهن يقرأ فيها سبح اسم ربك الاعلى ... قل يا ايها الكفرون ...

هو الله احد وروى الطحاوي بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى الى اخره واما في حديث عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين وظاهره الجمع بين السور الثلث في الركعة الاخرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال الواو بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد احيانا وبكل واحدة من المعوذتين احيانا قال ابن الهمام واعلم ان فيما روينا قراءته عليه الصلاة والسلام في الثالثة بسورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا سوى قرءة الاخلاص وذلك لان اباحنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة قبل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطى كل سورة حظها في الركوع والسجود

ابو حنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير يكنى ابا نصر اليماني مولى لطي اصله بصري صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد الله بن قتادة وروى عنه عكرمة والاوزاعي وغيرهما عن المهاجر بن عكرمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اي البالغة حتى تستامر بصيغة المجهول اي حتى يستأمر رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الثيب اي البالغة حتى تستاذن ولا بد من اذنها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر حتى تستامر واذا سكتت فهو اي سكوتها اذنها اي في حكم صريح اذنها وسبب ذلك ان الحياء غالب عليها ولا تنكح الثيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطا مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وقوله الايم بتشديد الياء المكسورة من لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا لكنه في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم

وفي رواية النسائي عن زيد بن الحسن عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثالثة قل هو الله احد

في رواية مسلم

فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب وبكر انكحهما ابوهما وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يباشر العقد فينعقد عليها شاءت او ابت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار اهو الصغر او البكارة فعندنا الصغر وعند الشافعي البكارة **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوج احدى بناته اي على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اي يخطبها او هو كناية ثم يزوجها اي بمجرد عرضها عليها وتحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج اي اراد ان يزوج احدى بناته اتى خدرها بكسر الخاء المعجمة اي جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجها وفي رواية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة المجهول ابنة من بناته اتى خدرها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اي عنها فانكح اي في غيبتها **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابي بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلوة العصر اي باختياره من دون نسيانه او اضطراره فكانما وتر بصيغة المجهول اي نقص وسلب ومنه قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وقوله اهله وماله ضبط برفعهما ونصبهما بناء على انه متعد الى مفعول او مفعولين وهو الظاهر من الاية رواه احمد والبخاري والنسائي عن بريدة بلفظ من ترك صلوة العصر حبط عمله اي كمال عمله ولعل وجه التخصيص مع انه ورد على ما رواه الطبراني عن ابن عباس من ترك صلوة لقي الله وهو عليه غضبان بناء على القول المعتمد في الصلوة الوسطى انها العصر على ما حرر في محله **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابي بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكروا امر من التبكير وهو المبادرة اي في بكور الوقت اي اوله والمعنى اسرعوا الصلوة العصر اي لادائها قبل فواتها وسياتي في الحديث الاتي انه مقيد بيوم فيه غيم والا فتاخيرها مستحب ما لم يصفر الشمس فانه ح يكره وفي رواية عن بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر ولم يشهدها وبايع بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

ترك صلوة العصر

التبكير الى الصلوة

غازیا فمات بمرو سنة اثنین وستین روی عنه جماعة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم بکروا الصلوة العصر فی یوم غیم فان من فاته صلوة العصر ای معتمدا حتی غربت
الشمس بیان لغایة الفوت فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجة وابن حبان عن یزید بلفظ
بکروا بالصلوة فی یوم الغیم فانه من ترك صلوة العصر حبط عمله **وبه** عن شیبان عن
یحیی عن ابی سلمة احد الفقهاء السبعة ونجلاء التابعین فی المدینة وقد سبق ذکره
عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اذا صلی علی المیت ای بعد التکبیر الثالث
اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا ای حاضرنا وغائبنا والمقصود المبالغة فی الاستیعاب
وصغیرنا ای من سیفعل ذنبا وکبیرنا والمراد بهما شابنا وشیخنا وذکرنا وانثانا والمراد
استیفاء انواع المؤمنین والمؤمنات والحدیث فی الحصن الحصین رواه ابوداود والترمذی
والنسائی واحمد وابن حبان والحاکم عن ابی هریرة قال ابن الهمام وفی حدیث ابراهیم
الاشهل عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی علی الجنازة قال اللهم
اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا رواه الترمذی
والنسائی ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم وزاد
فیه اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان وفی
روایة لابی داود نحوه وفی اخری ومن توفیته منا فتوفه علی الایمان اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تضلنا بعده انتهی وفی روایة النسائی ولا تفتنا بعده وروی زیادة واغفر لنا وله
وبه عن شیبان عن عبد الملك الظاهر انه ابن عمیر القرشی الکوفی المنسوب
الی الفرس ومن لا یدری یقول القرشی نسبة الی قریش ولیس کذلك وانما هو منسوب
الی فرسة کان علی قضاء الکوفة بعد الشعبی ومن مشاهیر التابعین وثقاتهم ومن
کبار اهل الکوفة روی عن جندب بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوری و
شعبة مات سنة ستة وثلاثین اونحوها وهو ابن ثلاث وستین عن جده عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استشارك ای طلب منك
الدلالة علی الرشد بطریق المشورة فی الامر الذی اراد امرا بقوله تعالی وامرهم شوری
بینهم وبما ورد من قوله علیه الصلوة والسلام ما خاب من استشار وما ندم من
استخار فاشره برشد بضم فسکون وبفتحتین ایضا ای فدله علی الرشاد وطریق
الصلاح والسداد فان لم یفعل ای لو سکت عنه ما علمك بما هو خیر له فقد
خفته فی مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وروی ابن ماجة

عامه وثلثین سنة

عن جابر مرفوعا اذا استشار احدکم اخاه فليشير عليه **ابو حنيفة** عن محمد بن الزبير الحنظلي عن الحسن اي البصري عن عمران بن حصين يکني ابا نجيد بضم النون وفتح جيم وسکون تحتية فدال مهملة الخزاعي عن الکعب اسلم عام خيبر سکن البصرة الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وکان فضلاء الصحابة وفقهائهم اسلم هو و ابوه روى عنه ابو رجاء ومصرف وزرارة بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر اى لا يحل نذر في معصية الله لکن لو نذر فيها لا وفاء عليه و کفارته کفارة يمين والحديث بعينه رواه الاربعة واحمد عن عائشة والنسائي عن عمران بن حصين **وبه** عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء في واجب وغيره فليستطعه ومن نذر ان يعصيه اى يعصي الله کما في رواية فلا يعصه اى بل کفر عن حنثه فيه کفارة يمين ولا نذر اى في منعقد اى في حال شدته حيث لم يکن في شعوده من کمال حدثه او المعنى لا نذر في فعل غضب ولا ترکه لانه فعل جبلي لا اختياري و الاول اظهر ولعل هذا مذهب علي حين قال في يمين اللغو هو اليمين في الغضب و تبعه طاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عائشة الا انه ليس في روايتها ولا نذر في غضب **ابو حنيفة** عن ابي عون محمد الثقفي الظاهر انه محمد بن ابي بکر بن عوف الثقفي الحجازي روى عن انس بن مالک وعنه جماعة عن عبد الله بن شداد بتشديد الدال الاولى عن ابن عباس اى موقوفا انه قال حرمت الخمر اى مطلقا قليلها اى ولو قطرة مخلوطة او غيرها وکثيرها وهو ما يبلغ حد السکر و ما بلغ السکر اى وحرم قدر ما تبلغ السکر من کل شراب اى يکون غيرها وفي رواية عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اى بذاتها قال ابن الهمام والرواية المعروفة فيه بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شربها وبيعها واکل ثمنها قليلها وکثيرها وهذا مستفاد من الکتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسکر من کل شراب کذا في الاصل وقال ابن الهمام الرواية والمسکر من کل شراب ولفظ السکر تصحيف والمعنى ان کل شراب غيرها فانما حرم بعينه بل اذا بلغ حد سکر و قد ورد کل مسکر حرام رواه احمد والشيخان وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر والنسائي وابن ماجة عن ابن مسعود وفي رواية احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر بلفظ کل مسکر خمر وکل مسکر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها و

عن ابي هريرة

ولم يتب لم يشربها في الآخرة وما رواه ابو داود والترمذي عن عائشة بلفظ كل مسكر
حرام وما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فالحسوة منه حرام
قال الترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية النسائي وابن
حبان نهى عن قليل ما اسكر كثيره فتعلق بظاهره الشافعي حتى قال اصحابه بحرمة
اكل الجوز الهندي والزعفران ونحوهما ولو شيئا قليلا قال ابن الهمام والخلاف انما
يتعلق في غير الخمر من الانبذة بالسكر وفي الخمر بشرب قطرة واحدة وعند الائمة
الثلاثة كلما اسكر كثيره حرم قليله وحد به لقوله عليه الصلوة والسلام كل
مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية احمد وابن حبان في صحيحه
وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذف اداته فكل مسكر
حرام كزيد الاسد اي في حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من
ثبوت هذه الاحاديث ثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل تصحيح الحمل المذكور فيه
ثبوت حرمتها في الجملة اما قليلها وكثيرها او كثيرها المسكر منها وحمل بعضهم على ما به
حصل السكر وهو القدح الاخير وقد اسند الى ابن مسعود انه قال كل مسكر حرام
هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني وكذا نقل عن ابراهيم النخعي قيل وانما
منع قليلها لانه يجر غالبا الى كثيرها فهو من قبيل منع الاعمى حول الجب مخافة ان
يقع فيه هذا وروى الدارقطني في سننه ان اعرابيا شرب من اداوة عمر
نبيذا فسكر منه فضربه الحد فقال الاعرابي انما شربته من اداتك فقال عمر انما
جلدناك بالسكر وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن حبان بن مخارق قال بلغني
ان عمر بن الخطاب وسائر رجلا في سفر وكان صائما فلما افطر اهوى الى قربة لعمر
معلقة فيه نبيذ فشربه فسكر فضربه عمر الحد فقال انما شربته من قربتك فقال
له عمر انما جلدناك لسكرك وروى الدارقطني عن الشعبي ان رجلا شرب من اداوة
علي بصفين فسكر فضربه الحد ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه بنحوه وقال فضربها
به ثمانين وروى ابن ابي شيبة بسنده عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال في
السكر النبيذ ثمانين فهذه الاحاديث وان ضعف بعضها فبتعدد الطرق يرتقي
الى حد الحسن ثم هذا الذي ذكر من ان حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطا
هو مذهبنا وهو قول مالك واحمد وفي رواية عن احمد وهو قول الشافعي اربعون
الا ان للامام ان رأى ان يجلده ثمانين جاز على الاصح وتحقيق هذا المرام

فی شرح الهدایة لابن الهمام ابو حنیفة عن محمد بن السائب الکلبی احد اکابر
المحدثین عن ابی صالح وهو ذکوان السمان وتقدم ذکره عن ابن عباس ان وحشیا
ای ابن حرب الحبشی من سودان مکة مولی جبیر بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن
عبد المطلب عم النبی صلی الله علیه وسلم وذلک فی غزوة احد وکان وحشی یومئذ
کافرا مکث بفتح الکاف وضمها ای لبث زمانا ای علی کفره ثم وقع فی قلبه الاسلام
ای بعد الطائف فارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ای مخبرا انه ای الشان
قد وقع فی قلبه الاسلام ای محبته وقد سمعتک ای بلغنی عنک تقول عن الله
تعالی ای ناقلا عن کتابه والذین لا یدعون مع الله الها آخر ای یوحدون الله ولا
یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ای بامره ولا یزنون ومن یفعل ذلک ای ما
ذکر من الشرک وقتل النفس بغیر الحق والزنا یلق اثاما ای بالقصر والاشباع ای جزاء
اثمه یضاعف بالجزم والرفع ویضعف بالتشدید له العذاب یوم القیمة ویخلد ای یدوم
فیه ای العذاب المخلد مهانا ای مذللا قال وحشی فانی قد فعلتهن ای الافعال الثلاث
السابقة جمیعا فهل الی من رخصة ای للدخول فی الاسلام قال فنزل جبرئیل فقال یا
محمد قل له الا من تاب ای عن الشرک وسائر انواع الکفر وآمن ای بجمیع ما یجب
به الایمان وعمل عملا صالحا ای بعد اسلامه من صلوة وصوم وزکوة وحج ونحوها فاولئک
ای التائبون الثابتون یبدل الله سیاتهم ای السابقة حسنات ای لاحقة وکان الله
غفورا لمن تاب رحیما لمن اناب لا یقال ظاهره انه سکوت عن معرض البیان فان استثناء
لما معروف عند الاعیان فی کثیر من ای القرآن ولا یبعد ان الاستثناء لما بلغ الوحشی
فاستثناء بما قبله من غیر اطلاع علی ما بعده ومن اللطائف ان قلندرا قیل له لم لا تصلی
فقال لقوله تعالی ولا تقربوا الصلوة فاجیب بان اقرأ ما بعدها وانتم سکاری ومن هذا
القبیل الاشکال السابق فی قوله سبحانه وما هم بخارجین منها ودفعه باقرأ ما قبله ان
الذین کفروا قال ای ابن عباس فارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذه
الآیة ای التی فیها الاستثناء الیه فلما قرأت علیه قال ان فی هذه الآیة شروطا و
کان یظن ان العمل الصالح شرط صحة الایمان کما ذهب الیه بعض اهل البدعة
ولم یدر انه شرط کمال الایمان وسبب الخلاص من الدخول فی النیران و
الوصول ابتداء الی الدرجات العالیة فی الجنان واخشی ان لا اتی بها ای بالاعمال
الصالحة من ارتکاب المامورات واجتناب المحظورات فلما احقق ان عمل عملا

صالحا ام لا اى بان اعيش حتى اعمل عملا صالحا بعد الاسلام او اراه عملا مقبولا وهو غيب
لا يدرى فهل عندك شئ الين من هذا اى اوفق وارجى وارفق من هذا الكلام لنا كونا
يا محمد قال اى الراوى فنزل جبرئيل بهذه الاية اى بنزولها ويا قرأها عليه ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اى بغير توبة فى القضيتين وانما
يكون هذا الين لدلالته الصريحة على ان الاعمال الصالحة ليست بشرط الايمان بل
لكماله فى مقام العرفان وانه اذا صدر عنه شئ من العصيان يكون تحت المشية بين الغفران
وبين نوع من العذاب من غير خلود فى النيران قال فكتب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بهذه الاية فبعث الى وحشى قال فلما قرأت له قال انه اى الله سبحانه وتعالى
يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانا لا ادرى اى
لا اعلم الغيب لعلى ان لا اكون اى داخلا فى مشيته ان شاء فى المغفرة ولو كانت الاية
ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء كان ذلك اى اوفق لما هنالك فهل عندك فلعل
اوسع اى فى باب المغفرة من ذلك يا محمد فنزل جبرئيل بهذه الاية قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم سبق بعض الكلام عليه قال فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى هذه الاية وبعث بها الى وحشى فلما قرئت عليه قال اما هذه الاية اى بظاهرها
فنعم اوسع من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم ان الاية على عمومها وانها ناسخة لما قبلها
فان اية ان الله لا يغفر ان يشرك به الى اخره محكمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ
عند العلماء الاحبار فلا بد فى هذه الاية من قيد المشية ان كان الخطاب للمؤمنين
لما سبق من الاية او من تقييد الذنوب لما سبق فى حال الكفر ان كان الخطاب للكافر
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارسل الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد اسلمت فاذن لى فى لقائك اى ملاقاتك
او فى مشاهدة رويتك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم دار من للموارات
اى استر عنى وجهك فانى لا استطيع اى بمقتضى الجبلة البشرية ان املأ عينى من قاتل
حمزة عمى والظاهر انه مع راى النبى صلى الله عليه وسلم وما راه عليه السلام بعد الاسلام
فلا يعد من الصحابة الكرام فذكره معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روى انه عليه
الصلوة والسلام خرج يوم احد يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادى قد بقر بطنه عن
كبده ومثل به فجدع انفه واذناه ونظر عليه الصلوة والسلام الى شئ لم ينظر الى الشئ

فا
الاخبار لا تنسخ

اوجع لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت فعولا للخير وصولا للرحمة اما والله
لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن يمينه
وامسك عما اراد وروى ابن السري مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب
وعن ابى هريرة وقف عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فلم ير منظرا
كان اوجع لقلبه منه رواه صاحب الصفوة وعند ابن هشام انه عليه الصلوة والسلام
قال لن اصاب بمثلك ابدا ما وقفت موقفا قط اغيظ لى من هذا وعن ابن شاذان
من حديث ابن مسعود ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا قط اشد من بكائه
على حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب
يا حمزة يا ذاب عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا
صلى على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوى فى معجمه قال
اى الراوى فسكت وحشى حتى كتب مسيلمة بضم الميم وفتح السين المهملة وسكون
التحتية وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه صورة
الكتاب من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى المشاركة فى ميدان
الرسالة كما صرح به فى قوله اما بعد اى بعد السلام فقد اشركت بصيغة المجهول فى
الارض اى معك فى الرسالة فلى اى ولاتباعى نصف الارض ولقريش اى ولك و
لقومك نصفها غير ان قريشا يعتدون اى يتجاوزون عن الحد فيريدون ان ياخذوا
الارض كلها وهذه كلمة حق اجرى الله على لسانه انه اريد بها الباطل قال فقدم بكتابه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فلما قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكتاب قال للرسولين اى رسولى مسيلمة لولا انكما رسولان اى والرسول العرفى لا يقتل
عادة لقتلتكما ثم دعا بعلى بن ابى طالب رضى الله فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله اى الصادق فى دعواه الى مسيلمة الكذاب فى دعوة النبوة والرسالة
السلام على من اتبع الهدى اى طريق الحق لا على من اتبع الباطل والهوى اما بعد اى بعد ماذكر
فان الارض لله اى حقيقة يورثها اى يعطيها خلقا بعد خلق من يشاء من عباده
من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعالى وتلك الايام نداولها بين الناس
والعاقبة اى واخر الامر او والعاقبة المحمودة او والدار الاخرة الباقية التى هى العاقبة
بهذه الدار الفانية للمتقين اى من الشرك والمعاصى وصلى الله على سيدنا محمد
قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيلمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من دعوى

السرى
غبك
منه
سمى
خفيه
سمه
سميه
من الناطق حق اى بنفسه لى لا بغيره اى يقول ما يقال من الحق
ومن بهامش ... ٩ من

المشارکة معنی باب الرسالة اخرج المذراع الاظهر انه للاضراء او المراد بالة الذرع يعنی به
الحربة الذی قتل بها حمزة فصفعها ای فحدده وهم بقتل مسیلمة فلم یزل علی عزمه من ذلک حتی
قتل یوم الیمامة فقال قتلت خیر الناس وشر الناس بحربتی هذه ونزل الشام ومات بحمص
روی عنه ابناه اسحق وحرب وغیرهما وعن سعید بن المسیب کان یقول اعجب لقاتل حمزة
کیف ینجو حتی انه مات غریقا فی الخمر رواه الدارقطنی علی شرط الشیخین وقال ابن الهمام
بلغنی ان وحشیا لم یزل یحد فی الخمر حتی خلع من الدیوان فکان ابن عمر یقول
لقد علمت ان الله لم یکن لیدع قاتل حمزة هذا وتفصیل قصة مسیلمة فی کتب السیر
مسطور وعند ارباب الحدیث مشهور **ابو حنیفة** عن محمد بن قیس الهمدانی
عن ابی عامر الثقفی انه کان لیهدی للنبی صلی الله علیه وسلم کل عام راویة من خمر ای
قبل تحریمها وفی روایة ان رجلا من ثقیف یکنی ابا عامر کان یهدی للنبی صلی الله علیه
وسلم کل عام راویة من خمر فاهدی فی العام الذی حرمت فیه الخمر راویة ای منها علی
عادته کما کان یهدی له قبل ذلک بها فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا عامر ان
الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا فی خمرک قال خذها فبعها فاستعن بثمنها علی حاجتک
فقال یا ابا عامر ان الله حرم الخمر وشربها وبیعها واکل ثمنها وفی حدیث ابی داؤد والحاکم
عن ابن عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقیها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها
وحاملها والمحمولة الیه واکل ثمنها **اسناده عن محمول بن راشد النهد**
بفتح فسکون احمد بن محمد بن اسمعیل الکوفی عن یعقوب بن یوسف بن زیاد عن
ابن جناد بضم الجیم عن ابراهیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه
وسلم کان یقرأ فی الجمعة ای رکعتی صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون ای ایتشار المؤمنین
وانذار المنافقین **ابو حنیفة** عن محول بن راشد عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من ایام افضل عند الله من ایام
عشر الاضحی الظاهر انها بعد عشر الاخیر من رمضان فاکثروا فیهن من ذکر الله ای انواع
طاعته واصناف عبادته ورواه الترمذی وابن ماجة عن ابی هریرة ولفظه ما من ایام
الی الله ان یتعبد له فیها من عشر ذی الحجة یعدل صیام کل یوم منها بصیام سنة وقیام
کل لیلة بقیام لیلة القدر **ابو حنیفة** عن الحسن بن عبید الله عن حبیب بن الثابت
عن ابیه ای ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعین والمراد من المراد به قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم القضاة جمع قاض وفی معناه المفتی ثلثة اثنان

فقد انقطع من الایمان

فی النار

ای انواع قاضیان ای حاکمان شرعا او سیاسۃ فی النار ای فی المآل او باعتبار مباشرة اسبابها فی الحال کقوله تعالی ان الذین یاکلون اموال الیتمی ظلما انما یاکلون فی بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفی نعیم وان الفجار لفی جحیم قاض ای احدهما ومنهما قاض یقضی فی الناس بغیر علم ای من الکتاب والسنة او المأخوذ منهما ویوکل ای یطعم بعضهم مال بعض ای بالباطل بناء علی غرضه الفاسد العاطل والمعنی انه الجاهل وقاض ای ومنهما قاض عالم الا انه یترك علمه وراء ظهره ویقضی بغیر الحق لاجل الرشوة ونحوها فهذان ای القاضیان الموصوفان فی النار هذا نتیجة فذلك ذکرت تاکید للقضیة وقاض یقضی بکتاب الله ای بعلم الشریعة المستفاد من الکتاب والسنة التی مبنیة لاحکامه والمعنی یقضی بالحق عالما به فهو فی الجنة وهذا نادر فی زماننا نسال الله العافیة ولعل هذا وجه تاخیر ذکره والحدیث رواه الطبرانی عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلثة قاضیان فی النار و قاض فی الجنة قاض قضی بالهوی فهو فی النار وقاض قضی بغیر علم فهو فی النار و قاض قضی بالحق فهو فی الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاکم فی مستدرکه عن بریدة ولفظه القضاة ثلثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل علم الحق فقضی به فهو فی الجنة ورجل قضی للناس علی جهل فهو فی النار ورجل عرف الحق فجار فی الحکم فهو فی النار عن الحسن ای البصری عن الشعبی بفتح اوله تابعی جلیل عن النعمان بن بشیر بضم النون یکنی اباعبدالله الانصاری ولابویه صحبة سکن الکوفة وقد سبق ذکره عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی الانسان ای فی جسده کما فی روایة مضغة ای قطعة لحم صنوبری اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر الجسد ای بسببها ولاجلها الان مدار الاعمال علی صحة العقیدة وحسن الاصول فاذا سقمت بکسر القاف وضمها ای فسدت کما فی روایة سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك فی الاعتبار فی مرتبة الرعایا الا للتنبیه وهی ای تلك المضغة القلب وسمی به لتقلبه بین اصابع الرب والحدیث رواه اصحاب الکتب الستة والمذکور بعض مرویهم وقد بسطت الکلام علیه فی شرح الاربعین والله الموفق والمعین عن الحسن عن الشعبی قال سمعت النعمان یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مثل المؤمنین فی توادهم بتشدید الدال ای تحابهم وحبهم کمثل جسد واحد اذا اشتکی الراس ای العضو کما فی روایة وخص لانه رئیس الاعضاء تداعی له ای وافقه سائره ای

باقی الجسد بالسهر بفتحتين ای عدم النوم والحمى بضم الحاء وتشديد الميم مقصورة
بالمه وشدة حرارته والحديث بعينه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمنين
فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى **وبه** عن الحسن عن الشعبي قال سمعت النعمان يقول على المنبر ای
حال كونه خطيبا او واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين
ای ظاهر مبين معين والحرام بين ای يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك ای
ما ذكر من الامرين امور مشتبهات ای لها شبه الى الحرمة ولها شبه الى الحلية لا يعلمهن
كثير من الناس وانما يعرف حكمهن العلماء فمن اتقى الشبهات ای وصار العمل من الاتقياء
استبرأ لدينه وعرضه ای طلب البراءة لهما فلا احد يقدر ان يطعن فی ديانته ولا فی
مروته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر فی الاربعين للنووی وقد اوضحت
الكلام عليه كما قدمت الاشارة اليه وفی حديث الطبرانی عن عمر مرفوعا الحلال بين
الحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وفی الترمذی وابن ماجة والحاكم عن سلمان
الحلال ما احل الله فی كتابه والحرام ما حرم الله فی كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى
عنه **ابو حنيفة** عن ناصح بن عبد الله ويقال ابن عجلان بفتحتين وله لفلة العجلی
التابعی ذكر له فی باب الشفقة والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كثير وعنه
يحيى بن يعلى واسحاق السلولی وناصح ضعفه وابوه عبد الله بن محمد بن علی
بن نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابو داود وقال ما رايت احفظ منه و
كان احمد يعظمه ومن اركان الدين مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن يحيى
بن ابی كثير عن ابی سلمة سبق ذكرهما عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس مما عصی الله به بصيغة المجهول شیء هو اعجل عقابا ای اسرع عقوبة
فی الدنيا من البغی وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدی
على الخلق وما من شیء اطيع به اسرع ثوابا ای مثوبة فی الدنيا من الصلة ای صلة
الرحم واليمين الفاجرة ای الكاذبة لا سيما اذا اخذ بها مال مسلم تدع الديار ای تركه
دار صاحبها بلاقع جمع البلقع وبها الفقر ای صحراء وهو كناية عن خراب حاله
وسوء ماله والحديث رواه البيهقی باسناد حسن عن ابی هريرة ولفظه ليس شیء اطيع
الله تعالى فيه اعجل ثواب من صلة الرحم وليس شیء اعجل عقابا من البغی وقطيعة
الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفی رواية ليس شیء اعجل عقوبة من البغی

وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اى فوارغ من اهلها وفى رواية
ما من عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه باعجل
عقوبة من البغى واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفى رواية ما من شئ اعجل عقوبة
مما يعصى الله فيه اى من جملة المعاصى من البغى متعلق باعجل ورواه احمد والبخارى
فى تاريخه وابوداود والترمذى وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ابى بكرة بلفظ
ما من ذنب احدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الآخرة
من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثواب لصلة الرحم حتى ان
اهل البيت ليكونون فجرة فتمنوا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا وبه
عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و
سلم يعلمنا الاستخارة اى صلوتها ودعاها كما يعلمنا السورة من القران سبق الكلام
عليه وبه عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم الحديث مشهور رواه ابن عدى و
البيهقى عن انس والطبرانى فى الاوسط والخطيب عن حسين بن على والطبرانى فى الاوسط
عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود والخطيب عن على
والطبرانى فى الاوسط عن ابن عباس والبيهقى عن ابى سعيد وفى رواية لابن ماجة عن
انس طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كمقلد الخنازير
الجوهر واللؤلؤ والذهب وروى ابن عبد البر فى العلم عن انس بلفظ طلب العلم فريضة
على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شئ حتى الحيتان فى البحر واعلم ان ورود
الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب القول بحسن الحديث فلا ينافى ما
قال البيهقى من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ضعيف
وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزى عنه فى العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا
فى هذا الباب شئ اى لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يصح فانه لا ينافى
انه يحسن هذا وقال العراقى وقد صحح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزى ان طرقه
تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمى روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة
وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن جيدة وابى ايوب وابى هريرة وعائشة
بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وام هانئ وقد ثبتت مخارجها فى الاحاديث
المتواترة كذا ذكره شيخ مشايخنا جلال الدين السيوطى وقال الزركشى روى من اوجه فى

طرقه مقال واخرجه ابن ملجة عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف
فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن
ابى داود سمعت ابى يقول ليس فى طلب العلم فريضة اصح من هذا يعنى من سنده
الذى ذكر بهذا وفى شرح الجامع الصغير للعلقمى سئل النووى عن هذا الحديث فقال
انه ضعيف وان كان معناه صحيح وقال تلميذه الحافظ الذى هذا الحديث روى
من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فانى رايت له خمسين طريق جمعتها فى جزء
وحكمت بصحته لكنه من القسم الثانى وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم
صحح بعض طرقه فهو من القسم الثانى من الصحيح لذا ترشح اعلم ان المراد بهذا العلم
هو الذى لا يسع البالغ العاقل جهله تعلم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل
مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير
هذا الحديث فقال ليس هو الذى تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل فى
شئ من امر دينه فيسال عنه حتى يعلمه وقال البيضاوى المراد بالعلم هنا ما لا مندوحة
للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه
فرض عين وقال الشيخ السهروردى قيل هو علم الاخلاص بمعرفة آفات النفوس
وما يفسد الاعمال لان الاخلاص ما مور به وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق
بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة
وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول فى شئ من ذلك يجب
عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التى بنى الاسلام عليها وقيل
هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما
يزداد به العبد يقينا والله سبحانه وتعالى اعلم ابو حنيفة عن على بن الحسن
الزراد بتشديد الميم الاولى عن جعفر بن ابى طالب وهو ذو الجناحين اسلم
قديما وكان اكبر من اخيه على بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقا
برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة
والتابعين قتل شهيدا يوم موتة سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد
فيما اقبل من جسده تسعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ان ناسا من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبى صلى الله عليه وسلم فقال مالى
اراكم قلحا بضم القاف وتشديد اللام المفتوحة وبالحاء المهملة جمع قالح من القلح

ابو حنيفة عن على بن الحسن

محرکہ صفرۃ الاسنان استاکوا امر من الاستیاک وھو استعمال السواک فلولا ان اشق علی امتی ای بتکلیف امر صعب لامرتھم ای وجوبا والا فقد امرتھم ندبا بالسواک عند کل صلوۃ ای عند وضوئھا کما فی روایات آخر وھو الاحوط لئلا ینقض وضوئہ عند ارادۃ الصلوۃ بخروج دمہ عند استعمال السواک والا فلامنع ولامانع من الجمع وفی روایۃ مالی اراکم تدخلون علی قلحا استاکوا ای فی کل وقت کان وفیہ تنبیہ علی المبالغۃ لیزول المقصود ویحصل النظافۃ وقد روی احمد عن ابن عمر مرفوعا علیکم بالسواک فانہ مطیبۃ للفم مرضات للرب وفی روایۃ عبد الجبار الخولانی عن انس بلفظ علیکم بالسواک فنعم الشئ السواک یذھب بالحفرۃ وھو صفرۃ تعلوا الاسنان ویقرع البلغم ویجلوا البصر ویشد اللثۃ و یذھب بالبخر ویصلح المعدۃ ویزید فی درجات الجنۃ ویحمد الملائکۃ ویرضی الرب ویسخط الشیطان فلولا ان اشق علی امتی لامرتھم ان یستاکوا عند کل صلوۃ او عند کل وضوء او للتنویع او للشک واللہ اعلم والحدیث رواہ مالک واحمد والشیخان و الترمذی والنسائی وابن ماجۃ عن ابی ھریرۃ واحمد وابوداؤد والنسائی عن زید بن خالد وفی روایۃ لمالک والشافعی والبیھقی عن ابی ھریرۃ بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک مع کل وضوء وفی روایۃ لاحمد والنسائی عن ابی ھریرۃ بلفظ لولا ان اشق علی امتی لامرتھم عند کل صلوۃ بوضوء ومع کل وضوء بسواک ورواہ الحاکم عن العباس بن عبد المطلب ولفظہ لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیھم الوضوء ای وجودہ عند کل صلوۃ وفی روایۃ للحاکم والبیھقی عن ابی ھریرۃ لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیھم السواک مع الوضوء ابو حنیفۃ عن ابی بکر الجھم بفتح الجیم و سکون الھاء عن ابن عمر قال قدمت علی عزوۃ العراق ای علی اھلھا او عسکرھا فاذا سعد بن مالک وھو سعد بن ابی وقاص احد العشرۃ المبشرۃ وقد سبق ذکرہ یمسح علی الخفین فقلت ماھذا ای المسح علیھا فکانہ ما رای ھذا الفعل وما سمع بھذا الامر قبل ھذہ ولذا انکرہ فقال یا ابن عمر اذا قدمت علی ابیک فسئلہ عن ذلک ای فانہ اعرف بما ھنالک قال فاتیتہ ای ابی فسالتہ فقال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمسح فسمعنا ای تبعالہ ولانعرف وجھہ اذ لا یحتاج الی دلیل غیر ھذا وھذا لاینافی ما قال بعضھم ان آیۃ الوضوء مجملۃ باعتبار القرائتین وفعلہ علیہ الصلوۃ والسلام مبین لھا حیث غسل الرجلین ومسح علی الخفین وفی روایۃ

لولا ان اشق علی امتی لفرضت علیھم السواک عند کل صلوۃ

[illegible]

قال قدمت العراق اى بغزوة اذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت ما هذا قال
اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمسح فمسحت وفي رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا
بفتح الجيم واللام موضع ببغداد ولها وقعة معروفة فرايت سعد بن ابى وقاص يمسح
على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعنى عمر وهو اول
من سمى بامير المؤمنين فساله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع اى سعد من المسح فقال
عمر صدق سعد اى فى فعله المطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنعه فصنعته وفى رواية اى عن ابن عمر قدمنا على غزوة العراق فرايت سعد بن
ابى وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لى اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك
قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرت له ما صنع سعد فقال عمك اى
اخوابيك فى الدين افقه منك راينا اى انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه و
سلم يمسح فمسحنا وهذا صريح فى ان المسح ثابت اولا ليس بمنسوخ اخرا وقد سبق
تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام ابو حنيفة عن ابى يعقوب العبدى عمن
حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى
على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لابد ان يكون من جنس المزيد فيه و
هى وتر اى صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال ما منا بانه فرض
اى اعتقادا وفرض عملا وفى رواية ان الله افترض عليكم اى الصلوة الخمس وزادكم
الوتر اى صلوته وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق عن الحسن نقل
الاجماع على انه ثلث ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها
وقد قيل ان الصلوة الوسطى هى الوتر وكان هذا الحديث ماخذه حيث خص
بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوت والصلوة الوسطى والحديث رواه
جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه فى مسنده عن عمرو بن العاص
وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هى لكم خير من
حمر النعم الوتر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبرانى والدارقطنى
عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجتمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله
زادكم صلوة فامرنا بالوتر ورواه الحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابا نضرة الغفارى

ف روايۃ حجی بامیر المؤمنین

ف سعد

نسخہ فاجتمعنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابوداود والترمذي وابن ماجه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غريب لا ينافي الصحة لما عرف في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب وما نقل عن البخاري من انه علله بقوله لا يعرف سماع بعض هولاء من بعض فبناء على اشتراط العلم باللقي والصحيح اللقاء بامكان اللقي هذا وقد روى ابوداود عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني ورواه الحاكم وصححه وما اخرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وبه عن ابي يعقوب عمن حدثه عن سعد بن مالك قال كنا نطبق بتشديد الموحدة المكسورة اى نجعل اليدين على الفخذين في الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اى بالاخذ بها حال الركوع وقد روى الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن جنبيك وبه

عن ابي يعقوب عمن حدثه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بتشديد الفوقية بن اسيد بفتح فكسر الى اهل مكة اى اميرا وهو قرشي اموي اسلم يوم الفتح يوم خروجه عليه الصلوة والسلام الى حنين فولاه عليها وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقره ابو بكر عليها الى ان مات بها في سنة ثلاث عشرة يوم موت ابي بكر وكان من سادات قريش خيرا صالحا قيل نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال انهم امر من نهى نهى عن شرطين في بيع وعن بيع وسلف في رواية الترمذي والنسائي عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيعتين في بيعة قال صاحب النهاية هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط

بعض الثمن فيصير الثاني مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان
انتهى وهذا يفيد ان شرطا في بيع ايضا منهى عنه الا ان يكون شرطا مما يقتضيه العقد
ومحل بسطه كتب الفقه والتقييد بقوله في بيع يفيد ان الشرط في النكاح غير مفسد
وعن ربح ما لم يضمن وهو بيع ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا في النهاية وعن بيع ما
لم يقبض والحديث رواه الطبراني عن حكيم بن حزام ولفظه نهى عن سلف و
شرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن **ابو حنيفة** عن
ابي السوار بتشديد الواو ويقال ابو السوداء وهو السلمي عن ابن حاجب عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بالقاحة بالقاف والحاء المهملة
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اي فرضا او نفلا والجملة حالية وفي رواية
قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحة وهو محرم اي بالحج و
العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع في موضع لم يحتج الى قطع شعره او على عذر
ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامة غير مفطر للصيام كما هو مذهب
الجمهور خلافا لاحمد حيث تعلق بظاهر الحديث افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السيوطي في جامع
الصغير وهو متواتر اي معنى وتاويله المشهور انهما تعرضا للافطار وقيل انه
منسوخ وقد روى الترمذي ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام وروى
الترمذي ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقديم القئ قال وهذا من احسنها
اسنادا واجهادا وروى البخاري وغيره انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم وقيل لانس اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت
الحجامة للصائم لان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به صلى الله عليه وسلم
فقال افطر هذا ثم رخص عليه الصلوة والسلام في الحجامة بعد للصائم وكان
انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجره اي اجرته ولو
كان اي اجر الحجام خبيثا اي حراما ما اعطاه وفيه رد لمن قال بكراهة اكله و
انه ينبغي ان يطعم عبيده او دوابه وقد روى ابن ماجة عن ابي مسعود انه عليه
الصلوة والسلام نهى عن كسب الحجام فالنهي محمول على التنزيه لا على التحريم بدليل الفعل

الصلوة والسلام **ابو حنيفة** عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن شبرة
بفتح السين وسكون الموحدة الجهني عن ابيه اى هو شبرة بن معبد الجهني سكن
المدينة روى عنه ابنه الربيع وعداده في المصريين قال نهى رسول الله صلى
الله عليه عن متعة النساء يوم فتح مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل
لامراة خالية من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعتين نفسك اياما او
لم يذكر اياما بكذا من المال في رواية نهى عن المتعة اى متعة النساء عام الحج اى
سنة حجة الوداع فيكون تاكيدا لما قبله وايذانا بانه ناسخ لما قبلها ولما بينهما من
اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريمها وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه و
عن متعة النساء عام الفتح وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم
الفتح وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح خيبر والتوفيق
انهما مرتان المتعة ولحوم الحمر الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة و
قيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة اياما فبانقضائها
ينتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس
فيها العزوبة ثم نهى عنها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذنت
لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في
ذلك كثيرة مشهورة وفي كتب السير مسطورة وابن عباس صح رجوعه بعدما
اشتهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح للمضطر والحاصل انه لا خلاف في تحريمها
من الائمة الا طائفة من الشيعة واما ما في الهداية من قوله وقال مالك هو جائز
فقال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم **مسند حماد
بن ابي حنيفة** رح هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفقه على ابيه وافتى
في زمنه وتفقه عليه ابنه اسمعيل وهو في طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
بن زياد وكان الغالب عليه الورع **ابو حنيفة** قال الفضل بن دكين تقدم حماد
بن النعمان الى شريك بن عبد الله في شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف
النظر والفرج خيار مسلم توفي سنة ست وسبعين ومائة لما توفي ابوه كان عنده
ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك واربابها غائبون وفيهم ايتام فحملها
ابنه حماد الى القاضي تسليمها منه فقال له القاضي لا نقبلها منك ولا نخرجها من عندك

ثانك اهل لها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها وتبرأ ذمته ابي حنيفة ثم افعل
ما بدا لك ففعل القاضي ذلك وبقي في وزنها اياما فلما اكل وذنها استرد حماد
فلم يظهر حتى دفعها الى غيره حماد اي روى عن ابي حنيفة والده عن ابي الهيثم بفتح
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة المكي عن يوسف بن ماهك بفتح الهاء يمنع الصرف
عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر رضي الله تعالى عنه تزوجها
في سنة ثلاث وطلقها تطليقة واحدة ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة وروى عنها جماعة من الصحابة
والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهي ابنة ستين وقد روى ابن عساكر
عن هند بن ابي هالة مرفوعا ان الله امرني ان لا اتزوج الا اهل الجنة ان امرأة
انتها اي جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجي ياتيني اي يجامعني مجبية بضم الميم و
كسر النون المخففة او بفتحها مشددة اي حال كوني على جنبي فبلغه بتشديد اللام
تكرها اي فعله ذلك فبلغ ذلك اي الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا باس
اذا كان اي الجماع في صمام واحد بكسر الصاد يقال صمام القارورة بكسرها سدادها كذا في
القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفي النهاية الصمام المسلك وهو ظاهر
فتدبر وفي حديث الترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر رضي
الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيئا واوحى الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبه عن ابيه عن ابي مالك
الاشجعي قال حدثني ربعي بكسر الراء بن حراس بكسر الحاء عن حذيفة اي ابن
اليمان قال يؤتى بعبد الله تعالى الى موضع حكمه يوم القيمة اي للمحاسبة فيقول
اي العبد اي رب اي يا رب ما عملت الاخير اي طاعة ما اردت به اي بذلك
الخير الا لقاءك اي ابتغاء رضائك لا سمعة ولا ريا بالسوائك فكنت اوسع على الموسر
اي على الغني زيادة في توسعته وانذر من الانذار بالدال المهملة عن المعسر اي
سقط الدين عنه والمعنى لا اتجاوزه واسامحه فيقول الله تعالى انا احق بذلك
اي التجاوز منك تجاوزوا امر للملئكة عن عبدي اي المجاوز جزاء وفاقا
فقال ابو مسعود الانصاري شهد العقبة الثانية سكن الكوفة ومات في خلافة علي
روى عنه ابنه بشير وخلق سواه واشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى

حذيفة سمعه اى الحديث السابق عنه اى الكوفى سمعت عنه صلى الله عليه وسلم وبه عن ابيه عن عطية العوفى قال سمعت اباسعيد الخدرى بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعيد بن مالك الانصارى كان من الحفاظ المكثرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى يقرأ عسى ان يبعثك ربك اى يقيمك مقاما محمودا او يحشرك فى مقام محمود قال يحتمل موقوفا ومرفوعا يخرج الله تبارك وتعالى قوما من النار اى جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل الايمان والقبلة اى ملة اهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اى مقام شفاعته المذكور هو المقام المحمود اى من جملة فان حقيقته هو الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرا فيوتى بهم باخراجهم من النار نهرا بفتح الهاء وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اى نهر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى وان الدار الاخرة لهى الحيوان فيلقون فيه بصيغة المجهول او المعروف فينبتون اى نباتا ثانيا او ميمون نحو اسريعا كما ينبت لتقادير وهو صغار القثاء شبهوا بها لانها تتم سريعا ثم يخرجون بصيغة المجهول والفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسمون الجهنميين فالمجهول متعين ثم يطلبون الى الله اى متضرعين اليه ان يذهب عنهم ذلك الاسم يعنى لكونهم مكتوبين على جباههم هؤلاء العتقاء من النار فيذهبه عنهم اى يمحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوب اهل الجنة حتى يصيروا كاحد منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن محمد بن قيس وهو ابن مخرمة القرشى الحجازى روى عن ابى هريرة وعائشة وعنه عبد الله بن كثير وغيره قال سالت ابن عمر او ابن كثير شك منه او من غيره عن بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نص الله سبحانه وتعالى بقوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها مع ان الاية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يرد ان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة محمول على اكلها وجاز الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من صاحب الشريعة لا بالرأى الفاسد والقياس الكاسد وان الذى حرم الخمر حرم بيعها واكل ثمنها وهذا سبق بعض الحديث مرفوعا وقد روى احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابى هريرة واحمد

فى المقام المحمود

فى الشفاعة الكبرى

فى بيان ...

والشیخان والنسائی وابن ماجۃ عن عمر مرفوعا بلفظ قاتل اللہ الیہود ان اللہ عز وجل لما
حرم علیہم الشحوم جملوھا بالجیم ثم باعوھا واکلوا ثمنھا قولہ جملوھا بالجیم ای اذابوھا
عن ابیہ عن عبد العزیز بن رفیع بالتصغیر وھو الاسدی المکی سکن الکوفۃ وھو من مشاھیر
التابعین وثقاتھم سمع ابن عباس واتی علیہ نیف وتسعون سنۃ عن مصعب
وھو ابن سعد بن ابی وقاص القرشی سمع اباہ وعلیا وابن عمر روی عنہ سماک بن حرب
وغیرہ عن سعد احد العشرۃ المبشرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من نفس
ای من نفوس بنی آدم لان الکلام فیھم الا قد کتب اللہ عز وجل ای فی اللوح المحفوظ او اثبت
فی القضاء والقدر مدخلھا ومخرجھا ای الطاعۃ والمعصیۃ وطلب الرزق وغیرھما وھما یحتملان
المصدر واسم الزمان والمکان وما ھی لاقیۃ ای ملاقیۃ فی الدنیا والعقبی قیل ففیم العمل
ای الآن والحال ان الامور کلھا مفروغ منھا فی الازل یا رسول اللہ قال اعملوا ای لابد
من العمل وظھورہ الی تمام الاجل فکل میسر ای مسھل مھیا لما خلق لہ ای قدر لہ من ابتداء
الازل فمن کان من اھل الجنۃ یسر لعمل اھل الجنۃ ای حتی یموت علی عملھم ومن کان من
اھل النار یسر لعمل اھل النار حتی یموت علی عملھم فان العبرۃ بخواتیم الاعمال و
الاحوال قال الانصاری ای بعضھم الآن ای ھذہ الساعۃ حق العمل ای ظھر وجہ حکمۃ
الامر بالعمل وھذا نظیر قول زلیخا الآن حصحص الحق والاحادیث فی ھذا الباب کثیرۃ
شھیرۃ منھا ما اوردہ صاحب المشکوۃ فی اول کتابہ وقد شرحناھا فی بابہ وبہ عن ابیہ عن
عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کذب
علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار قد سبق الکلام علیہ قال عطیۃ واشھد ای واحلف
انی لم اکذب علی ابی سعید وان اباسعید لم یکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ای فی ھذا الحدیث وغیرہ وبہ عن ابیہ عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المھملۃ وسکون الزای عن
انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مازال جبرئیل یوصینی بالجار ای بالاحسان الیہ والتعطف علیہ
حتی ظننت ای حسبت انہ ای اللہ یورثہ بالتشدید والتخفیف ای الجار من مثلہ والحدیث
بعینہ رواہ احمد والشیخان وابوداود والترمذی عن ابن عمر واحمد والستۃ عن عائشۃ
ورواہ البیھقی عن عائشۃ بلفظ الاصل مع زیادۃ ومازال یوصینی بالمملوک حتی ظننت
انہ تضرب لہ اجلا ووقتا اذا بلغہ عتق ومازال جبرئیل یوصینی بقیام اللیل ای
للتھجد والعبادۃ والقرءۃ حتی ظننت ای علمت وتحققت ان خیار امتی لاینامون الا
قلیلا کما یدل علیہ قولہ سبحانہ وتعالی کانوا قلیلا من اللیل ما یھجعون ای من قلیل

من اخبرنی بہ ... علی ... الاعمال ... الاحوال ... انکذب ... عمدا ... علی رسول اللہ ... علیہ وسلم
قیام اللیل

زمانه الذی فیه یرقدون وفی تفسیر قول اخر وهو انهم کانوا قلیلا من الناس موصوفین بانهم ما یهجعون مطلقا اوبعضه علی ان ما نافیة او فی قلیل من اللیل عدم هجوعهم اذا کانوا یقومون ثلث اللیل ونحوه کما اشار الیه قوله تعالی قم اللیل الا قلیلا نصفه او انقص منه قلیلا او زد علیه الآیة وقوله عز وجل ان ربک یعلم انک تقوم ادنی من ثلثی اللیل ونصفه وثلثه وطائفة من الذین معک وفی الحدیث اشراف امتی حملة القرآن واصحاب اللیل رواه الطبرانی والبیهقی عن ابن عباس عن ابیه عن سلمة بن کهیل بالتصغیر عن ابی عمرو عن ابن مسعود قال لا یبقی فی النار ای احد من المؤمنین مخلد الا من ذکر الله فی هذه الآیة ما سلککم فی سقر قالوا لم نک من المصلین ولم نک نطعم المسکین الی قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعین سبق الکلام علیه وبه عن ابیه عن عاصم لعله الامام فی القراءة فانه شیخ الامام عن ابی صالح وهو ابن الذکوان الزیات السمان من اجلاء التابعین قال الحقب وهو بضم وبضمتین ثمانون سنة او اکثر هکذا فی القاموس منها ای من الثمانین سنة ایام عدد ایام الدنیا لعله اراد عدد ایام خلق اصول الدنیا المفهوم من قوله سبحانه الله الذی خلق السموات والارض فی ستة ایام او ستة ایام عدد ایام الدنیا باعتبار ما مضی بالنسبة الی القائل والا فقد ثبت ان عمر الدنیا سبعة ایام کل یوم الف سنة وان اخر من یخرج من النار من عصاة المؤمنین من لبث فیها سبعة الاف سنة عمر الدنیا ومع هذا قلنا فلا بد من اعتبار کسر فیها فانا نحن الان فی سنة اثنی عشر بعد الالف الذی هو السابع نعم یتجاوز عن خمسمائة والا فلزم ان یکون ثمانیة الاف کما حققه شیخ مشائخنا السیوطی فی رسالة الکشف فی مجاوزة هذه الامة من الالف خلاصته انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وکل سنة اثنی عشر شهرا وکل شهر ثلاثون یوما وکل یوم الف سنة وروی ذلک عن علی رضی الله تعالی عنه کما فی تفسیر البغوی لکن لا یخفی انه لا یندفع به الاشکال الوارد بحسب الظاهر المتبادر فی قوله سبحانه ان جهنم کانت مرصادا للطاغین مآبا لابثین فیها احقابا فانه قد یتوهم منه انقطاع العذاب بعد لبث الاحقاب فالاظهر فی الجواب ان العدد لا مفهوم له او هو لیس ظرفا لما قبله من قوله لابثین بل لما بعده من قوله لا یذوقون فیها بردا ولا شرابا الا حمیما وغساقا فیفید انهم بعدها یذوقون اشیاء اخر من ضریع وزقوم وصدید ونحوها او المراد التکثیر لا التحدید فقد قال الحسن ان الله تعالی لم یجعل لاهل النار مدة بل قال لابثین فیها احقابا

الحقب

ای الفابل

عمر الدنیا

العدد لا مفهوم له

فوالله ما هو الا انه اذا مضى حقب دخل اخر الى الابد فليس للاحقاب عدة الا الخلود و
روى السدى عن مرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لابثون في النار عدد حصى
الدنيا لفرحوا ولو علم اهل الجنة عدد حصى الجنة لحزنوا **وبه** عن ابيه عن زر بكسر
الزاء وتشديد الراء وهو ابن حبيش الاسدى الكوفى عاش في الجاهلية ستين
سنة وفي الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القراء المشهورين من اصحاب عبد الله بن
مسعود وسمع عمر رضي الله عنه روى عنه خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعد بن جبير وهو
من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم لجبرئيل عليه السلام ما لك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاق الى لقائك وشهود
طلعتك وبهائك فانزلت بعد ليالى اى قليلة وما نتنزل الا بامر ربك كما هو مبين بقوله
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اى وما
بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخارى عن زر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والكلبي احتبس جبرئيل
عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم حين ساله قومه عن اصحاب الكهف و
ذى القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبى صلى
الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطأت على حتى
ساء ظنى واشتقت اليك فقال جبرئيل كنت اشوق ولكنى عبد مامور اذا بعثت
نزلت واذا حبست حبست فانزل الله تعالى وما نتنزل الا بامر ربك ونزل والضحى وقوله له
ما بين ايدينا وما خلفنا اى له علم ما بين ايدينا من الاخرة والثواب والعقاب وما خلفنا
ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون من هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين
الدنيا من امر العقبى وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين وهو
اربعون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اى ناسيا هو منزه عن
النسيان والمعنى اى ما نسيك ربك اى ما تركك **وبه** عن ابيه عن ابى سلمة
بن سبيط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذه الاية اى في سورة
يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانه اى الذين كانوا
يرونه قال اى الضحاك كان اى يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشديد
التحتية المفتوحة وسع عليه اى بما قدر له من المقام والطعام واذا راى مريضا اى لا
يقوم يجد منه احد قام عليه اى بنفسه او بخدمته واذا راى محتاجا سال اى عن حاجته

ولقضاء حاجته اى واشار احته وفى تفسير البغوى روى ان الضحاك بن مزاحم سئل عن قوله انا نريك من المحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان فى السجن عاده وقام عليه واذا ضاق المكان وسع عليه واذا احتاج جمع له شيئا وكان مع هذا يجتهد فى العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل وكان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا وتوجروا وقيل المعنى انا نريك من المحسنين فى علم الرؤيا **وبه** عن ابيه عن ابى مالك الاشجعى عن ربعى بن خراش عن حذيفة قال يدرس الاسلام بصيغة المجهول اى يمحى اثاره وينددرس اقلامه كما يدرس وشى الثوب اى اذا عتق وهو بفتح الواو وسكون الشين المعجمة نقش الثوب ويلون كل لون ولا يبقى اى ممن ادرك الاسلام الا شيخ كبيرا وعجوز فانية شك من احد الرواة والمراد احد هذين النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اى من المسلمين قبل هذا يقولون لا اله الا الله وهم اى هؤلاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اى الراوى فقال صلة بن زفر بكسر الصاد وتخفيف اللام احد الحاضرين فما يغن عنهم يا عبد الله اعلم بالمخاطب اى اى شئ ينفعهم لا اله الا الله اى مجرد التوحيد ولو كان مقرونا باقرار النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب الاكتفاء لما علم من الدين ان احدهما لا يستغنى عن الاخرى وانهما متلازمان فى الاعتبار لمقام اليقين وهم لا يصومون ولا يصلون ولا يحجون ولا يصدقون اى لا يزكون قال ينجون بها من النار اى لقوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفى رواية حرم الله عليه النار وهو اما محمول على انهم حينئذ لم يكونوا عالمين بوجوب هذه الاركان او ينجون بها فى اخر الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اى فى المرة الثانية او المقالة الثانية يريد بها صوته يا صلة ينجون بها من النار وفى هذا الباب روايات كثيرة واحاديث شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والزهرى عن انس مرفوعا لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الارض الله الله وفى رواية لاحمد ومسلم عن ابن مسعود لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ورواه الستة والحاكم عن ابى سعيد لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت **وبه** عن ابيه عن عبد الملك اى ابن عمير وسبق ذكره عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان يوم القيمة النار بذنوبهم اى من الكبائر والصغائر كما هو مقرر فى عقيدة اهل

الـ[illegible]

دخلهم النار بعصيانكم ونحن اى معاشر الكفار وانتم جماعة الفجار فى دار واحدة نعذب فهذا من جهلهم بحال عصاة المؤمنين فان تعذيبهم لتقريب الكافرين لا كمية ولا كيفية بل تعذيبهم انما هو تاديبهم وتهذيبهم فيغضب الله عز وجل لهم اى فيظهر اثار غضبه سبحانه لاجل اهل الايمان ولو صدر عنهم بعض العصيان فيامر ان لا يبقى فى النار احد يقول لا اله الا الله اى ويعترف مع هذا بنبوة رسول الله فيخرجون وقد احترقوا حتى صاروا كالحمم السوداء الحمم كصرد الفحم وهو الواحدة بها الا وجوههم فانه اى الشان لا تزرق اعينهم ولا يسود وجوههم بتشديد الراء والدال على صيغة المجهول او بتشديد القاف والدال على صيغة المعروف فيها فيؤتى بهم نهرا على باب الجنة فيغتسلون فيه فيذهب عنهم كل فتنة اى محنة واذى اى اذية وبلية ثم يدخلون الجنة فيقول لهم الملك اى واحد من هذا الجنس او بعضهم طبتم اى طاب باطنكم بالايمان وطهر ظاهركم بالنيران فادخلوها اى الجنة او الجنان خالدين اى مقدرين الخلود بلا غاية فى الازمان فيسمون الجهنميين فى الجنة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعون اى يطلبون ازالة هذا الاسم عنهم حياء منهم فيذهب عنهم ذلك الاسم فلا يدعون بصيغة المجهول اى فلا يسمون به اى بما ذكر ابدا فاذا اخرجوا اى هؤلاء العصاة من النار قال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين فذلك قول الله عز وجل ربما بالتشديد والتخفيف وهو للتكثير او التقليل وهو المناسب لهذا الحديث الجليل يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قال البغوى فى تفسيره اختلفوا فى الحال الذى يتمنى الكافر هذا قال الضحاك حالة المعاينة وقيل يوم القيمة والمشهور انه حين يخرج الله المؤمنين من النار روى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع اهل النار فى النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة قال الكفار لمن فى النار من اهل القبلة الستم مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وانتم معنا فى النار قالوا كانت لنا ذنوب فاخذنا بها فيغفر الله لهم بفضل رحمته فيامر كل من كان من اهل القبلة فى النار فيخرجون منها فحينئذ يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وبه عن ابيه عن عطية اى العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا من فراسة المؤمن بفتح الفاء اى ادراكه الكامل فانه ينظر بنور الله تعالى ثم قرأ النبى صلى الله عليه وسلم او الصحابى استشهادا او اعتضادا ان فى ذلك

لآیت للمتوسمین للمؤمنین قال یحتمل مرفوعا وموقوفا المتفرسین والحدیث بعینہ رواہ البخاری فی تاریخہ والترمذی فی جامعہ عن ابی سعید والحاکم وسمویہ والطبرانی وابن عدی عن ابی امامۃ وابن جریر عن ابن عمر وحکی عن عثمان رضی اللہ تعالی عنہ انہ دخل علیہ بعض اصحابہ وتکلموا النظر الی امراۃ فقال یدخل احدکم بعینین زانیتین فقال اوحیا بعد رسول اللہ قال لا ولکن فراسۃ صادقۃ وعلم للفراسۃ کان للامام فیہ الید الطولی کما ہو المشہور فی مناقبہ واما قولہ تعالی للمتوسمین فقال ابن عباس للناظرین وقال مجاہد للمتفرسین وقال قتادۃ للمعتبرین وقال مقاتل للمتفکرین

وبہ عن ابیہ عن ابی سلیمان قال اول من ضرب الــــد نا نــیر ای السکۃ علی الذہب تبع بضم التاء وفتح الموحدۃ المشددۃ وہو اسعد بن کرب فی القاموس التبابعۃ ملوک الیمن الواحد ککسری ولا یسمی بہ الا اذا کانت لہ حمیر وحضر موت ودار التبابعۃ بمکۃ ولد فیہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما قولہ تعالی اہم خیر ام قوم تبع فلہ قصۃ طویلۃ ذکرہا البغوی فی تفسیرہ وذکر ابو حاتم عن الریاشی قال کان ابو کرب اسعد الحمیری من التبابعۃ آمن بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم قبل ان یبعث بسبعمائۃ سنۃ وذکر لنا ان کعبا کان یقول ذم اللہ قومہ ولم یذمہ وکانت عائشۃ تقول لا تسبوا تبعا فانہ کان رجلا صالحا وقال سعید بن جبیر ہو الذی کسا البیت وروی البغوی بسندہ عن سہل بن سعد قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تسبوا تبعا فانہ قد کان اسلم واورد ایضا بسندہ المذکور فیہ ابن ابی شیبۃ وعبد الرزاق من المخرجین عن المقری عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ادری تبع نبیا کان او غیر نبی واول من ضرب الدراہم ای سکۃ علی الفضۃ تبع الاصغر واول من ضرب الفلوس ای السکۃ علی النحاس وادارہا فی ایدی الناس نمرود بن کنعان فی القاموس نمرود بالضم من الجبابر ولعلہ اراد ضم الراء والا فالمشہور علی الالسنۃ انما ہو فتح النون وکنعان وہو ابن سام بن نوح وبہ عن ابیہ عن عطاء بن السائب وہو ابن مزید الثقفی مات سنۃ ست وثلثین ومائۃ او نحوہ لما ذکرہ صاحب المشکوۃ فی اسماء رجالہ فی فصل التابعین عن ابی مسلم الاغر بالغین المعجمۃ والراء المشددۃ صاحب ابی ہریرۃ ای المخصوص فی النقل عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ تعالی الکبریاء ردائی والعظمۃ ازاری ای صفتان المخصوصتان بی لیس لاحد ان یشارکہما معی فمن نازعنی واحدا منہما بان ادعی انہ موصوف بالکبر والتعظیم القیہ فی جہنم ولعل الفرق بینہما ان الکبریاء

متعلق بالذات والعظمة بالصفات والحديث بعينه رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة
عن ابی هريرة وابن ماجة ايضا عن ابن عباس ولفظهم فذفته في النار وفي رواية للحاكم
عن ابی هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائی فمن نازعني ردائی قصمته وفي رواية لسمويه
عن ابی سعيد وابی هريرة قال الله تعالى الكبرياء ردائی والعظمة ازاری من نازعني
فی شئ منهما عذبته وبه عن ابيه عن ابراهيم ای النخعی عن محمد بن المنكدر سمع جماعة
منهم الثوری ومالك مات سنة ثمانين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو تابعی
كبير من مشاهير التابعين ولجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين
المتين والصدق واليقين انه بلغه ای عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة
موقوفا لكنه فی حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين الرجليه ای يجعل الله معكوسا
منكوسا حيث كان يرتفع براسه ويتبختر برجله فی تابوت من مقفل عليه ای مغلق و
مضيق لا يرى وجه الخلق ولا يرون وجهه فی مقابلة عبوسه وجهه وادارة خده عن
الخلق مع نظر فی كبره الى الخلق ولا يخرج من التابوت ابدا فی النار ای مادام فيها ان
كان مصرا من عصاة اهل الايمان ومخلد فيها ان كان من اهل الكفر والكفران وبه عن
ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فی قوله
تعالى ای فی تفسيره فوربك لنسالنهم اجمعين عما كانوا يعملون قال عن لا اله الا الله ای عما
يعملون فی حق هذه الكلمة من القيام لحق الله سبحانه وتعالى ومتابعة رسوله صلى الله عليه
وسلم وفی تفسير البغوی فوربك لنسالنهم اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون فی
الدنيا قال محمد بن اسمعيل يعنی البخاری قال عدة من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا
سوال توبيخ وتقريع فلا ينافی قوله سبحانه وتعالى فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان
فان المراد به سوال استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس فی الايتان يوم القيمة يوم طويل
فيه مواقف يسالون فی بعضها وبه عن ابيه عن حماد ای ابن سليمان كوفی يعد فی التابعين
سمع جماعة روى عنه شعبة والثوری وغيرهما كان اعلم الناس برای ابراهيم النخعی يقال
مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم هو النخعی من اكابر التابعين قال يؤم القوم
ای يجوز ان يؤمهم ولد الزنا ای مادر بهم من انه اشر الثلاثة والعبد مع انه مملوك و
الغالب عليه الجهل والاعرابی وهو البدوی وقد نزل فی حقهم الاعراب اشد كفرا ونفاقا
واجدر ان لا يعلموا احد ود ما انزل الله على رسوله اذا قرأ ای كل واحد منهم القرآن و
كان من يقرأ القرآن فی الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

م النخعی سمع عطاء بن ابی رباح وعبد الله بن عبد الله وانس بن مالك ومن التابعين وغيرهم ... رضی الله عنه

منكرين

فی يوم القوم

كان من يقرأ القرآن فی الصدر الاول عالما بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

ولذا ورد يؤمهم اقرأهم وانما قال بعض العلماء بكراهية الاقتداء خلف هؤلاء الثلثة
لان الغالب عليهم الجهل بالقرءة والسنة والاستنكاف العامة عن الاقتداء بهم واما
اذا تبين انهم من اهل العلم يجاز الاقتداء بهم بلاشبهة بل ربما يكونوا اولى من غيرهم
ولذا اخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم في المدينة عند خروجه عليه الصلوة
والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هنالك من هو
اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم وبه عن ابيه عن حميد الاعرج عن ابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جماعهن نحو المحاشي بفتح الميم
وتشديد الشين اي الادبار حرام وقد تقدم الكلام عليه وبه عن ابيه عن قيس
بن مسلم عن طارق بن شهاب يكنى اباعبدالله البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى
النبي صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الاشاذا وغزا في خلافة ابي بكر وعمر
ثلاثا وثلثين ومات سنة اثنين وثمانين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اي الموت الاكبر والهرم وهو الموت
الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فتدبر وبه
عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه توضأ
فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه
ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدميه اي ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق وبه عن ابيه عن اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب اهله اي يجامع بعض
نسائه في اول الليل ولا يصيب ماء اي لا للغسل ولا للوضوء وهذا لاينافي انه كان
يتيمم وهذا ايضا وقع احيانا والافقد كان يغتسل اول الليل اويتوضاء فاذا استيقظ
من اخر الليل عاد اي الى الجماع اذا اراد واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله
اعلم وبه عن ابيه عن ابي فروة عن عطاء بن السائب ابي الضحاك تابعي
ثقفي عن ابن عباس في قوله عزوجل الم اي في البقرة وغيرها قال انا الله اعلم
ايماء الى ان الهمزة رمز الى انا واللام الى الجلالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة
حرفا مشيرا من اوله او وسطه واخره اليها ودالا عليه وقيل الهمزة رمز الى الله
والميم الى محمد واللام الى جبرئيل والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك
وفي الاصل زيادة وارى وهذا منقول عن ابن عباس في الم واول الرعد

وهنا اقوال اخر ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم
الخلفاء الاربعة فى تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى اعلم بمراده
بذلك عن ابيه عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى تقدمت ترجمته فى الحديث
بعينه قال استسقى حذيفة بن اليمان من دهقان فاتاه بشراب فى اناء فضة
فاخذ الاناء فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب
فى انية الفضة وبه عن ابيه عن ابى المنهال بكسر الميم عن القعقاع الخشنى بضم الخاء
وفتح الشينان المعجمتين عن ابن مسعود انه قال اى موقوفا وتقدم عنه مرفوعا
حرام ان تولى النساء فى المجاش وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة فى قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قالت هو قول الرجل لا
والله اى تارة وبلى والله ومعناهما كلا والله ما يصل به كلامه اى يجرى على لسانه عجلة فى
سياق الكلام من غير قصد وعقد كما بينه بقوله مما لا يعقد عليه قلبه حديثا
اى من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث
رواه الشافعى انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورفعه بعضهم والى هذا ذهب الشعبى وعكرمة
وبه قال الشافعى وقال الجمهور هو ان يحلف على شئ يرى انه صادق ثم تبين له خلاف
ذلك وهو قول الزهرى والحسن والنخعى وقتادة ومكحول وبه قال ابو حنيفة وقالوا
لا كفارة فيه ولا اثم وقال على هو اليمين فى الغضب وبه قال طاؤس وقال سعيد بن
جبير هو اليمين فى المعصية لا يؤاخذه الله بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وقال مسروق
ليس عليه كفارة ايكفر خطوات الشيطان وقال الشعبى فى الرجل يحلف على المعصية كفارته
ان يتوب منها كذا فى تفسير البغوى واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا
كما ذكره ابن الهمام ولا يلزم من رواية ابن الهمام هذا ان يكون مذهبه فان المعتمد فى المذهب
ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه وهو مروى عن
ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واحمد و
قال الشافعى فيها الكفارة وبه عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعى شامى
عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اى محلوف عليه وقال ان شاء الله
متصلا بيمينه فقد استثنى اى فلا حنث عليه وكذا اذا نذر وقال ان شاء الله متصلا
[illegible] عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم [illegible]

وفى نسخة يمين

وفى نسخة ابن الهمام [illegible]

[illegible]

وفى ان شاء الله تعالى

قال موسى ستجدني ان شاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال مالك
يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشية الله فلا يتغير بذكره حكمه والجمهور على قوله
عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه ابو داؤد و
الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال
الاتصال فلو انقطع بتنفس وسعال ونحوه لا يضر وبه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن
علقمة قال في المولى بالهمزة ويبدل وهو المذكور في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم والايلاء لغة اليمين على ترك قربان الزوجة
اربعة اشهر فيئه اي رجعته المستفادة من قوله سبحانه فان فاؤا الجماع الا ان يكون له عذر
اي مانع من الجماع كمرض احدهما او امتناعها او حبسها او ترك مكانها او بينهما مسيرة اربعة اشهر
ففيئه باللسان بان يقول فئت اليها او رجعت عما قلت وراجعتها او ابطلت ايلاءها وكان
ابراهيم النخعي يقول الفئ باللسان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول الفقهاء
الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور
رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة وبه عن ابيه عن ايوب
السختياني ان امراة ثابت بن قيس اي ابن شماس الانصاري الخزرجي شهد له النبي
صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب
الانصار وشهد يوم اليمامة مع مسيلمة الكذاب سنة اثنى عشرة روى عن انس
بن مالك وغيره اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا انا ولا ثابت اي
لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادتها له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اتختلعين اي تفتدين منه بحديقته اي اتردين عليه بستانه الذي جعله مهرا لك
فقالت نعم وازيد اي عليه من عندي ايضا وهذا من كمال كراهتها له وقوله ازيد
يحتمل فعلا وافعل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا اي فلا حاجة بها
والحديث رواه البخاري عن ابن عباس بان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره
الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت
نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة انتهى وليس فيه ذكر
الزيادة وقد رويت مرسلة ومسندة فروى ابو داؤد في مراسيله وعبد الرزاق كلهم
عن عطاء واقرب الاسانيد مسند عبد الرزاق وقال اخبرنا ابن جريج عن عطاء

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ازوجها فقال اتردين عليه حديقته التى اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطنى كذلك والمرسل اصح واخرج عن ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابى سلول وكان اصدقها حديقته فكرهته فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته التى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها وخلى سبيلها قال سمعه ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجة عن ابن عباس الحديث وفيه فامره ان ياخذ حديقته ولا يزداد فقد علمت غيرنا اذا اعتضد بمرسل اخر يرسل من روى غير رجال الاول او بمسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد الرزاق عن على لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابى حنيفة عن عمار بن عمران الهمدانى عن على انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاؤس لا يحل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وبه عن ابيه عن اسمعيل بن ابى خالد وبنيان بن بشر عن قيس بن ابى حازم هو الاحمسى البجلى ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ليبايعه فوجده قد توفى يعد فى تابعى الكوفة وقد ذكر فى اسماء الصحابة مع اعترافهم بانه لم ير النبى صلى الله عليه وسلم وليس فى التابعين من روى عن نفسه من العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهر وان مع على وطال عمره حتى جاوز المائة ومائة سنة ثمان وتسعين قال سمعت جرير بن عبد الله اى البجلى وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم اى روية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اى فى كمال الظهور منزها عن الجهة والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون فى رويته بتشديد الميم مع فتح التاء على حذف احد التائين او بضمها اى لا يحتاجون ان يضم بعضكم الى بعض كما هو العادة فى روية الهلال يعنى يكون روية الله على وجه كل احد فى محله ينظر الله بحسب ما يتجلى عليه وفى رواية بتخفيف الميم من الضم من هو الضر وفتح حرف المضارعة اى لا يضر بعضكم بعضا فى روية لاجل المزاحمة فى مشاهدته والمعنى السكون فى رويته فانظروا اى تفكروا واجتهدوا ان كنتم تريدون اللقاء على وجه الكمال والبهاء ان لا يغلبوا بصيغة المجهول اى لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

الاسلام ف / انه لا يشك فى خروج هذا الزيادة عن الاسلام / عندنا بانفراده وعند

ف / الحج / عند انفراده

ف / روية الله تعالى

التهيؤ للعبادة فى صلوة قبل طلوع الشمس فهى صلوة الفجر وقبل غروبها وهى صلوة العصر او العصر والظهر وخصا بالذكر لان من دام عليهما يوفق للمواظبة بالاولى على غيرهما قال حماد هو ابن الامام على سياق الكلام يعنى اى يريد عليه الصلوة والسلام من الصلاتين الغداة اى الفجر والعشاء اى الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشى بما يشبههما والمغرب والعشاء لتقييدهما فى الحديث بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للايماء بان اللقاء يكون فى مقدارهما غالبا العامة للمؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد واصحاب الكتب الستة كلهم عن جرير بلفظ انكم سترون ربكم هذا القمر لا تضامون فى رؤيته فان استطعتم ان لا يغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث فى هذا الباب مشتهرة كادت ان يكون متواترة فيا حسرة على المعتزلة المنكرة

اسناد ابى حنيفة رحمه الله عن الصحابة رضى الله عنهم اجمعين

قال شيخ مشائخنا الجلال السيوطى وقفت على فتيا رفعت الى الشيخ الولى العراقى صورتها هل راى ابو حنيفة احدا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهل يعد فى التابعين ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم تصح له رواية عن احد من الصحابة وقد راى انس بن مالك فمن يكتفى فى التابعين بمجرد روية الصحابة يجعله تابعيا ومن لم يكتف بذلك لا يعده تابعيا ورفع هذا السوال الى الحافظ بن حجر يعنى العسقلانى فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابى اوفى فانه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعدها وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابى حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة فى البلاد احياء قد جمع بعضهم جزءا فيما ورد من رواية ابى حنيفة من الصحابة لكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد على ادراكهما ما تقدم وعلى رويته من الصحابة ما اورده ابن سعد فى الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعى بالشام والحماد بالبصرة والثورى بالكوفة ومالك بالمدينة ومسلم بن خالد الزنجى بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال السخاوى فى شرحه لالفية العراقى والثنائيات فى الموطا للامام مالك والوحدان فى حديث الامام ابى حنيفة لكن بسند غير مقبول اذ المعتمد انه لا رواية له عن احد من الصحابة

وفی شرح المشکوة لابن حجر المکی ادرک الامام الاعظم ثمانیة من الصحابة منهم انس و
عبد الله بن ابی اوفی وسهل بن سعید وابو الطفیل انتهی وقال الکردری
جماعة من المحدثین انکروا ملاقاته مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانید الصحاح
الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل لعالم اولی من النافی وقد جمعوا
مسندا نه فبلغ خمسین حدیثا بروایة الامام عن الصحابة الکرام وانشد بعضهم
شعر کفی النعمان فخرا ما رواه ﴿ من الاخیار من غرر الصحابه ﴾ والی ما ذکرنا اشار
الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فعلی الراس والعین وما
جاءنا عن التابعین فهم رجال لانه ممن زاحم التابعین فی الفتوی اللهم اذا کان التابعی
یزاحم فی الفتوی الصحابی فانه یقلد التابعی کما یقلد الصحابی وهذا سبب صالح
لتقدیم مذهبه علی سائر المذاهب ابو حنیفة عن انس بن مالک وهو اخر
من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدی وتسعین وقیل ثلث وله یوم مات من
السن مائة وثلث وقیل تسع وتسعون فیکون الامام یوم وفاته ابن ثلاث عشرة
سنة او احدی عشرة سنة وقد تردد الامام الی البصرة علی ان امکان اللقی کفایة
علی الصحیح قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم طلب العلم فریضة علی کل
مسلم سبق الکلام علیه مسنوفی مبنیً ومعنیً وبه عن انس قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم الدال علی الخیر کفاعله ورواه البزار عن انس وابن مسعود
والطبرانی عن سهل بن سعد وعن ابی مسعود وذکره الباوردی فی مختصره
جامع الاصول ورواه الترمذی فی کتاب العلم بلفظ ان الدال علی الخیر کفاعله ورواه
العسکری والدارقطنی وغیرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه کل معروف صدقة و
الدال علی الخیر کفاعله والله یحب اغاثة اللهفان وفی صحیح مسلم ومسند احمد وسنن
ابی داود وجامع الترمذی عن ابی مسعود رفعه من دل علی خیر فله مثل اجر فاعله
ورواه احمد وابو یعلی والضیاء عن بریدة وابن ابی الدنیا فی قضاء الحوائج عن
انس بلفظ الدال علی الخیر کفاعله والله یحب اغاثة اللهفان المکروب وقد تقدم
بسند اخر من الامام وسبق علیه الکلام واما حدیث الدال علی الشر کفاعله فقد
اخرجه ابو منصور الدیلمی فی مسند الفردوس من حدیث انس باسناد ضعیف
جدا قاله العراقی فی کتاب الشرف والمحبة وللرضی عن انس قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول ان الله یحب اغاثة اللهفان تقدم من اخرجه والظاهر

وقد یقلد التابعی
مسند ابی حنیفة

کل معروف صدقة
سنن ابی داود
الدال علی الخیر

الدال علی الشر

ان الامام اسنده بسندین بخلاف بقیة الائمة اعلام واللہ اعلم بالمرام وقد افرده ابن عساکر ایضا عن ابی ھریرة ھذا الحدیث بعینه **قال ابو حنیفة** ولدت سنة ثمانین ھذا قول الاکثرین وعلی قول الاقلین سنة سبعین وقدم عبد اللہ بن انیس تصغیر انس صاحب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الکوفة سنة اربع وتسعین و ھو ممن شھد احدا وبعدھا وکان مھاجرا انصاریا عقبیا و رایته وسمعت منه وانا ابن اربعة عشر سنة سمعته یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول حبك الشیٔ یعمی من الاعماء ویصم من الاصمام والحدیث رواہ ابو داؤد من حدیث ابی الدرداء مرفوعا وقد وھم الصنعانی فحکم علیه بالوضع قال السخاوی ویکفینا سکوت ابی داؤد علیه فلیس بموضوع ولا شدید الضعف وحسن قلت وفی الجامع الصغیر للسیوطی رواہ احمد والبخاری فی تاریخه وابی داؤد عن ابی الدرداء والخرائطی فی اعتلال القلوب عن ابی بردة وابن عباس عن عبد اللہ بن انیس انتھی وقد ذکر صدر الائمة المکی والسید الحافظ الدیلمی وبرھان الاسلام الغزنوی ان الامام لقی عبد اللہ بن انیس و ذکر الکردری انه ذکر فی المناقب بالاسناد عن ابی داؤد الطیالسی قال سمعت الامام یقول قدم علینا بالکوفة عبد اللہ بن انیس عام اربع وتسعین وانا ابن اربع عشرة سنة سمعته یقول قال قال صلی اللہ علیه وسلم حبك للشیٔ یعمی ویصم لکن فی ملاقاة عبد اللہ بن انیس به اشکال لان اھل السیر والتواریخ مجموعون علی انه مات بالشام عام اربع وخمسین قبل ولادة الامام بستین انتھی فیحمل الروایة علی نوع من المرسل فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشیٔ رغبا وانصبابا الھمة علیه وانکساب الھمة الیه غالبا ویتخلف باختلاف کدر القلب وصفائه قلوب لما الوان اناته فمن محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلی الاعلی ومن متعلق بالاقل فمحب الحق ابکم واصم واعمی من غیر مولاہ ومحب الباطل لا یبصر ولا یسمع الاعمن یھویه ویتولاہ اھل اللہ صم بکم عمی عما لا یعنیھم فی السر والعلن مصروفة ھممھم الی تکمیل الفرائض والسنن واسرارھم طاھرہ طیبة عن المخالفات والاحسن فھم الی اللہ ذاھبون صم بکم عمی فھم لا یرجعون اولئك لا خوف علیھم ولا ھم یحزنون فیقول لھولاء المتدلین بغرور کی فی نعیم الطیب مقبور وما انت بمسمع من فی القبور ومن تعلق قلبه بغیر المولی خلاب عن ھذہ الصفات وتولی و بالھوی فی النار ھوی فانھا لا تعمی الابصار ولکن تعمی القلوب التی فی الصدور ومن لم یجعل اللہ له نورا فماله من نور **قال ابو حنیفة**

ولد سنة ثمانين وحججت مع ابی سنة ست او تسع وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقة بسكون لام وتفتح وتكسر ای جماعة من الناس عظيمة ای كثيرة فقلت لابی حلقة من هذا فقال حلقة عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزای بعدها همزة الزبيدی بفتح الزای وكسر الموحدة صاحب النبی عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من تفقه فی دين الله كفاه الله همه وفی رواية ما اهمه ای فی امر دينه ودنياه لما ورد من جعل الهموم هما واحدا همّ الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله تعالی ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فقد ورد ابی اله فابی يرزق عبد المؤمن الا من حيث لا يحتسب رواه الديلمی فی مسند الفردوس و البيهقی عن علی قال الكردری وذكر فی كتاب المناقب له بعض كتب الفقه انه لقی عبد الله بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس او ست او سبع او ثمان وثمانين فسنه اذن من خمس الی ثمان يوم موته وعلی هذا لا ينقسم كلام اخطب الخطبا باسناده عن ابی بن سماعة عن ابی يوسف ان الامام لقيه حتی حين حج مع ابيه وسمعه يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع والده كانت سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاة وذكر برهان الاسلام حسن بن علی الحسين الغزنوی انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ما ذكره ابو منصور البغدادی باسناده عن بلال بن ابی العلاء عنه انه قال حملنی ابی علی عاتقه وذهب الی عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تحدث الی فقال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اغاثة الملهوف فرض علی كل مسلم من تفقه فی دين الله الحديث الصبی الذی علی العاتق فی العادة اذا كان ابن خمس له وقرب منه فيصح من الزمان واما من حيث المكان فلو كان وفاته فی اخر التسعين يصح مكانا لكن الحمل علی العاتق مشكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات فی غير الحرم فتصح واذا كان وفاته فی الثمانين اقول ولا يبعد ان اباه حمله علی عاتقه للازدحام فی المسجد الحرام لا سيما فی حلقه صحابی النبی صلی الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه و يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث رواه الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا من انقطع الی الله كفاه الله كل مونته ورزقه من حيث لا يحتسب وبه عن جابر بن عبد الله رضی الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا وما بعده من المشاهد وقدم الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثني عشر
لك بعمره في اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابان
بن عثمان وهو اميرها قال الكردري فلا يتصور الملاقاة الا على قول من قال ولادة
الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل
من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما رزقت بصيغة
المجهول اي ما رزقني الله ولدا قط ولا ولد لي تاكيد لما قبله او المراد ولا ولد لي
سقط قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاين انت من كثرة الاستغفار اي لاي
شئ غفلت عنه او اين ذهبت انت من تكثره وكثرة الصدقة ترزق بها اي
بكل واحدة من الخصلتين او بالصلوة فتعرف ما قبله بالمقابلة فيكون من قبيل
قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها لكبيرة الا على الخشعين قال اي جابر فكان
الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اي بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور
ولعله مقتبس من قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين وقد ورد
من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه
من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقد
ذكر انه لقي جابر بن عبد الله وقال سمعته يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم ومنه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى
قال ابن عبد البر هو الاسلمي شهد الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد ولم
يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو
اخر من بقي بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين بالكوفة
وكان النبي هنا دار في وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست وثمانين
وقال الكردري سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنه على قول الاكثرين
يوم مات هذا الصحابي ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين
فعلى القولين يتحقق السماع ويصح الرؤية والرواية اما على القول الاقل فظاهر اما على
قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الحمالي احد الحفاظ انه قال
اذا فرق الصبي بين البقرة والحمار جاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض
بن موسى اليحصبي ان اهل الحديث حددوا اوله بسن محمود بن الربيع وذكر واحديث البخاري

فی صحیحہ عنہ بعد الترجیم متی تصح سماع الصغیر باسنادہ عن محمود بن الربیع قال عقلت
سنہ صلی اللہ علیہ وسلم فحدثنیہا فی وجہی ابن خمس سنین من دلو وفی روایۃ
کان ابن اربع سنین قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراہیم بن سعید الجوہری قال
رایت صبیا ابن اربع سنین حمل الی المامون وقد قرأ القرآن ونظر فی الذی عرض
اذا جاع بکی وعن القاضی ابی محمد الاصفہانی قال حفظت القرآن ولی خمس سنین
فاذا لا تنکر سماع الامام من ابی اوفی وقد ذکر سید الحفاظ الدیلمی عنہ انہ قال
سمعت عبد اللہ بن ابی اوفی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول
حبک للشیء یعمی ویصم والدال علی الشر کفاعلہ واللہ یحب اغاثۃ اللہفان یقول
سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنی للہ مسجدا ولو مفحص
قطاۃ المفحص بفتح المیم والحاء بینہما فاء الوکر وفی القطاۃ طائر واخطاہ القطا طائر
معروف وسمیت بہا لحکایۃ صوتہا فانہا تقول ذلک قبل ان وکد باشین بحرف
المسجد فی استداریۃ ولا یکون الا فی الارض فیناسب المسجد وقیل خرج ذلک
مخرج الترغیب بالقلیل مخرج الکثیر وھو الظاہر بنی اللہ تعالی لہ بیتا فی الجنۃ و
الحدیث بعینہ رواہ ابن حبان وغیرہ من حدیث ابی ذر وابن ماجۃ من حدیث
انس واحمد عن ابن عباس بزیادۃ لبیضہا بعد قطاۃ وفی صحیح مسلم ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال من بنی مسجدا بنی اللہ لہ فی الجنۃ بیتا مثلہ ورواہ ابن ماجۃ مثلہ عن
علی ورواہ احمد والبخاری والترمذی وابن ماجۃ عن عثمان ولفظ من بنی مسجدا
بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ ورواہ الطبرانی عن ابی امامۃ بلفظ من بنی للہ مسجدا بنی اللہ لہ
بیتا فی الجنۃ اوسع منہ وبہ قال سمعت واثلۃ بکسر المثلثۃ بن الاسقع بالقاف
وھو اللیثی اسلم والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یجہز الی تبوک یقال لہ انہ خدم النبی
صلی اللہ علیہ وسلم ثلث سنین وکان من اصحاب الصفۃ نزل البصرۃ ثم نزل
الشام وکان منزلہ علی ثلثۃ فراسخ من دمشق بقریۃ یقال لہا البلاط ثم تحول
الی بیت المقدس ومات بہا وھو ابن مائۃ سنۃ روی عنہ جماعۃ یقول سمعت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تظہرن بالنون الثقیلۃ شماتۃ فی القدح
بالبلیۃ لاخیک ای المسلم فیعافیہ اللہ ویبتلیک الظاہر انہما منصوبان علی
جواب النہی ولا یبعد ان یکون مرفوعین علی لغۃ معروفۃ مراعاۃ للسجع والمشاکلۃ
والحدیث رواہ الترمذی عن واثلۃ بلفظ لا تظہر الشماتۃ لاخیک فیرحمہ اللہ ویبتلیک

ومن
ابن حبیب
ابن اربع سنین حمل
الی المامون
وقد قرأ القرآن

ومن
[illegible]
[illegible]
ابن ابی اوفی

وفی المناقب قال الامام سمعت واثلة بن الاسقع یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یظن احد کم انه یقرب الی الله تعالی باقرب من هذه الرکعات یعنی الصلوات الخمس وفی معناه رواه البخاری عن ابی هریرة من الحدیث القدسی وتقرب الی عبدی بشیء احب الی مما افترض علیه **وبه** قال سمعت عائشة بنت عجرة تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثر جند الله ای اکثر خلقه فی الارض فیه ایماء الی قوله تعالی ولله جنود السموات والارض واشارة الی کثرته فی قوله سبحانه یخرجون من الاجداث کانهم جراد منتشر الجراد لا اکله ای لعدم موافقة طبعی له ولا احرمه وجمع المسلمون علی اباحة اکله وقد قال عبدالله بن ابی اوفی غزونا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم سبع غزوات نأکل الجراد ورواه البخاری وابوداود وابونعیم وفیه ناکله معنا یعنی احیانا فلا ینافی ما تقدم من قوله ولا اکله ای دائما الا بهذا الوقت ولا یبعد ان یحمل عدم اکله علی الحضر واکله فی السفر لما الضرورة واما موافقة لمن حضر وروی ابن ماجة عن انس قال انه قال کن ازواج النبی صلی الله علیه وسلم یتهادین الجراد فی الاطباق وذکره ابن المنذر ایضا ولیس فیه ما یدل علی اکله علیه السلام یقین ثم قال الائمة الاربعة یحل اکله سواء مات حتف انفه او بزکات ونحوه عن احمد اذا قتله البرد لم یوکل وملخص مذهب مالک ان قطعت راسه حل والا فلا وکان سعید بن المسیب یکره اکل میت الجراد الا اذا اخذ حیا ثم مات والدلیل علی عموم حله قوله علیه السلام احلت لنا میتان والدمان اما المیتان فالحوت والجراد واما الدمان فالکبد والطحال رواه الشافعی واحمد وابن ماجة والبیهقی والدارقطنی عن ابن عمر مرفوعا واختلف العلماء فی قتل الجراد اذا دخل بارض قوم واصید فیل لا یقتل لانه خلق عظیم برضی الله یاکل رزق الله ویؤیده قوله علیه السلام لا تقتلوا الجراد فانه جند الله الاعظم رواه الطبرانی والبیهقی فی شعبه وعامة الفقهاء علی انه یحل قتله لان فی ترکه افساد الاموال ورخص صلی الله علیه وسلم بقتل المسلم اذا اخذ ماله واجابوا عن الحدیث بانه محمول علی حال عدم افساده ثم اعلم ان المحدثین اتفقوا علی ان اربعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کانوا علی عهد ابی حنیفة احیاء واذا تنازعوا فی روایته عنهم وهم انس وعبدالله بن ابی اوفی وقد سبق تاریخهما وسهل بن سعد بن عدی مات وهو ابن احدی وتسعین وقیل ثمان وتسعین وهو اخر من مات من الصحابة بالمدینة وابوالطفیل عامر بن واثلة الکنانی مات بمکة سنة اثنین ومائة

فائدة الجراد

فائدة احلت لنا میتان

فائدة التابعیة

وهو اخر من مات من الصحابة فی جمیع الارض وعلیه اتفق المحدثون وایل
ج حجه الامام مع والده عام ست وتسعین وهو من کمال العدد العادی
ان قبله یکون موجودا بمکة ولم یره الامام مع والده وذکر جماعة ان الامام لقی
معقل بن یسار المزنی وهو ممن بایع تحت الشجرة وسکن البصرة بعد موت
النبی صلی الله علیه وسلم والیه ینسب نهر معقل بالبصرة روی عن
الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زیاد بالبصرة بعد الستین وقیل
فی اخر خلافة معاویة وقد قیل انه توفی فی ایام یزید بن معاویة کذا ذکره ابن
عبد البر وقیل فیکون موته سنه سبع ستین وسبعین وولادة الامام سنه
ثمانین فیکون وفات الصحابی قبل ولادة الامام ولیجیب بان هذه الملاقات
تکون محمولة علی قول الاقل وهو انه ولد سنة احدی وستین وانه مات
سنة سبع وستین فیکون الامام یوم السماع ابن ست سنین فتحقق السماع
مع ان الحمل علی الارسال هنا یمکن فان التابعی اذا استبان له الاسناد بطرق
ارسل واذا قال بطریق اسند وذکر اسناد السماع لاینافی وجود الواسطة
وان کان فیه نوع من النزاع وذکر فی المناقب انه قال سمعت معقلا یقول
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول علامات المؤمن ثلثة اذا قال
صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادی وعلامات المنافق ثلث اذا قال کذب
واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفی روایة الشیخین والترمذی والنسائی
عن ابی هریرة رقی صلی الله علیه وسلم استرقی منه وانما رقی رسول
الله صلی الله علیه وسلم بالمعوذتین حین طبه بسند بن اعظم فیعلم
اما اعلا ما یکون الاشتغال بالسبب ماذونا فیه کما ترک رسول الله علیه وسلم
فی بعض الاحیان الافضل لیعلم الجواز واما لانه علیه السلام اطلع ان تقدیر
الله تعالی فی الرقی فکان ذلک امتثالا للتقدیر بالاشتغال بالاسباب والتوکل
وکل ما ورد من تداوی رسول الله صلی الله علیه وسلم محمول علی هذه النشأة
قال الکردری وذکر سید الحفاظ الدیلمی وبرهان الاسلام الغزنوی باسانیدهم
الی الصحابة عن الامام انه قال سمعت انسا یقول قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو
توکلتم علی الله حق توکله لرزقکم کما یرزق الطیر تغدو اخماصا وتروح بطانا

اقول هذا الحديث رواه البزار بسند عن ابی سعید ولفظه من قال لا اله الا الله مخلصا دخل فی الجنة وفی روایة واخلاصه ان یحجزه عن محارم الله تعالی وما اخره فقد رواه احمد والترمذی وابن ماجة والحاکم عن عمر ولفظه لو انکم تتوکلون علی الله حق توکله یرزقکم کما یرزق الطیر تغدو خماصا وتروح بطانا ورواه البیهقی عنه بلفظ توکلون علی الله حق توکله لرزقت کما یرزق الطیر تغدوا خماصا وتروح بطانا وورد فی حدیث صحیح بروایة الشیخین وغیرهما عن جماعة من الصحابة الفاظ مختلفة ان سبعین الفا یدخلون الجنة بغیر حساب هم الذین لا یسترقون ولا یتطیرون ولا یکتوون وعلی ربهم یتوکلون قال الکردری التوکل نوعان الاول وهو سکون النفس الی ما سبق فی القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرر والاضطراب وعدم المساواة الوصول والحرمان عنده ینفی وجود هذا النوع من التوکل وکذلک المیل الی الاسباب والاشتغال بها یدفع هذا النوع الیه اشار علیه السلام بقوله لو توکلتم علی الله حق توکله لان من المعلوم ان الطیر لا یلتفت الی حصول نفع ودفع ضرر لا یبالی بالوصول والحرمان والتوکل فقال لو کنتم علی صفة غیر مبالی بنیل او فوات وکنتم متوکلین حق التوکل ادرکتم فاقسم لکم من غیر حرث ولا زرع وهذا هو المندوب المدعو الیه والثانی وهو مادون فی غیر المدعو الیه وهو ما یکون لدفع الضرر والمکاره فانه ایضا توکل الا انه ناقص الا تری ان عمرو بن امیة الطیری لما قال النبی صلی الله علیه وسلم ارسل ناقتی او اقیدها واتوکل قال لا بل قید وتوکل فان کان یرید بالتوکل التحرز من الافات والبلاء لا السکون الی ما سبق من القضاء فامره النبی صلی الله علیه وسلم بالنوع الذی وقع فیه المشورة اذ المستشار مؤتمن ومثله ما قال علیه السلام لکعب بن مالک المتخلف عن غزوة تبوک احد الثلثة انفق علیک مالک حین قال نیتی ان انخلع من مالی وقال للبلال انفق ما لا ولا تخش من ذی العرش اقلالا لانه صلی الله علیه وسلم کان مستکملا التوکل علی الله ساکنا الی ماله عند مولاه غیر ملتفت الی حظه وهواه واما غیره فکان مراده الاحتراز عن المکاره

تحجزه

وان التحنیم نوعان

والاحتيال لدفع المضار وكذا قيل لابی بکر الصديق ان يدعی لك الطبيب قال الطبيب امرضنی واليه اشار الجليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين و التميل الی النوع الثانی عن سعد بن الربيع كواه النبی صلی الله عليه و اتی رحبه الدهنی هناك من هنا فجرحها بمشقص ثم اعلم ان الحسن بن زياد ذهب ان التداوی لا يجوز لانه يمنع التوكل قال الله تعالی فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ويؤيده ما ذكر عن الصديق ويقويه ما روی عن ابی الدرداء انه قيل له فی مرضه ما تشتكی فقال ذنوبی قيل له ما تشتهی قال مغفرة ربی قيل الا تدعوك طبيبا قال الطبيب امرضنی وقيل لابی ذر حين رمدت عيناه لو تداويت قال انی عنهما لمشغول قيل لو دعوت الله حتی يعافيهما قال اسئلته فيما هو علی انهم اهنی وكان الربيع بن خثيم اصابه فالج فقيل له لو تداويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا وثمودا وقرونا بين ذلك كثيرا انهم اطباء ملوك وامراء هلكوا ونعم ما قيل از الطبيب يطبه وبروايه لا يستطيع رقاع مفدور الی ملك المداوی والذی جلب اليه او باعه ومن اشتری وعند الجمهور التداوی ماذون فيه لا مندوب ولا يدعوا اليه وتحقيق الكلام فيه ان الاسباب المزيله للضرر ثلثة مقطوع به كالماء والخبز لدفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكل فاذا اخر الاكل قاد راحتی مات جوعا مات عاصيا كالذی يقتل نفسه وموهوم كالكی والرقی بالادعيه الماذون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما وصف منه رسول الله صلی الله عليه وسلم المتوكلين فی حديث السبعين فقد روی عمران بن حصين رضی الله عنه اعقل فلم يزالوا به حتی اكتوی فقال كنت اری نورا واسمع صوتا وتسلم علی الملئكة فلما اكتويت انقطع عنی ثم اناب الی ربه وتاب فرد الله عليه ما كان يجد من تلك برفع الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباقی ابواب الطبيب من معالجة الحرارة بالبرودة وسائر الاضداد فعله غير مناقض بخلاف الموهوم وفعله غير مامور به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب لعدم القطع حتی اذا مات ولم يعالج بهذه المظنونات لا باثم لكنه لا ينافی التوكل

قال

فی الجملة وفی الحدیث المشہور ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ما مررت بملاء من الملئکة الا قالوا مر امتک بالحجامة فانه لا فرق بین اجتماع الامام المهلک من الامات وقرع الحیة والعقرب من نخس الشاب وبین صب الماء علی الحریق الواقع فی المسکن وصب الثرا البارد علی الحرارة الغالبة فی البدن لان الاول مقطوع فرض والثانی ماذون مظنون فانلافع الموهوم ولکن هذا اخر الکلام فی اخر حدیث رویناه عن الامام وانما اطلسنا بیان المعنی فی هذا المتین لاحتیاج اکثر الانام الی تحقیق هذا المقام وکان رضی الله عنه مشتغلا باستخراج المسائل من الاحادیث فی الدلائل فلاجرم کان قلیل الروایة کثیر الدرایة وکذلک یدل حال اجلاء الصحابة کابی بکر وعمر رضی الله عنهم اجمعین حیث کانوا مشتغلین بالعمل حتی قلت روایتهم وقد انشد فارس بن الجد سه یا طالب العلم الذی ذهبت بمدته الروایة + کن فی الرعایة ذا العنایة والدرایة + وارد القلیل درا عنه فالعلم لیس له نهایة + فنسال الله حسن الخاتمة وللموت علی الهدایة والتوفیق مماصد رعنا فی البدایة والنهایة وان یحشرنا فی زمرة الانبیاء وارباب الولایة



تمت

فہرست مطالب ضروریہ کتاب شرح مسند امام اعظم لملا علی قاری علیہما رحمة الباری

تمت

تمام شد فهرست مسند الامام الاعظم مع شرح ملا علي قاري حنفي

اس دوکان مین کتب عربی فارسے اُردو ہر علم کے موجود ہین اسجگہ صرف کتب دینیہ کے فہرست درج ہوئے ہے جسنی کل کتب کی تفصیل دیکھنے ہو وہ بہ ارسال ⅟ اینہ فہرست مستقل منگا سکتا ہے

قرآن شریف مطبوعہ بمبئی چندقسم . . . .
حمائل شریف مطبوعہ بمبئی چند قسم . . . . .
قرآن شریف لکھنوی .
قرآن شریف دہلوی .
اتقان فے علوم القرآن .
فوز الکبیر مع فتح الخبیر از شاہ ولی اللہ دہلوے . . .
نوادر البیان . . .
مرتع الغزلان .
تفسیر معالم التنزیل .
تفسیر محی الدین عربی .
تفسیر جلالین . . .
تفسیر بیضاوی . . .
تفسیر مدارک . . . .
تفسیر فتح البیان . . .
تفسیر نیل المرام فے آیات الاحکام
تفسیر عزیزیے فارسی پارہ اول
ایضاً پارہ تبارک فارسی .
ایضاً پارہ عم فارسی . .
تفسیر حسینی نولکشور .
تفسیر یعقوب چرخی دو پارہ آخر
تفسیر محمدی پنجابی ہفت منزل کامل . . .
تفسیر آیات الاحکام اردو .
تفسیر مرادیہ اردو
جامع التفاسیر اُردو مختصر
تفسیر بقرہ کا سفارسے .
تفسیر سورہ الملک معہ نصیحت نامہ پنجابے نظم . . . .
تفسیر احمدی زیر طبع

صحیح بخاری محشے . . .
قسطلانے شرح بخارے
تیسیر القاری شرح بخاری فارسے معہ شرح حافظ دراز
و ترجمۃ الابواب شاہ ولی اللہ
و اسماء الرجال پنج پارہ اول
ایضاً از پارہ ششم تا پارہ دہم
جامع ترمذی . . . .
ایضاً اردو ترمذی کامل . .
ابوداؤد محشے . . . .
ابوداؤد اردو ربع اول و ربع دوم . . . . . .
ابن ماجہ محشے . . . .
سنن نسائی . . .
دارمی شریف . . .
موطاء مالک . . . .
موطاء محمد محشی . . . .
شرح شمائل ترمذی فارسے
سفر السعادت فارسے ایضاً اردو
مع رسالہ اصول حدیث
مجمع البحار . . . .
تقریب التہذیب . . .
موضوعات امام شوکانے .
موضوعات قارے . .
مجالہ نافعہ . . .
زاد المعاد ابن قیم . . .
صواعق محرقہ فارسے .
مشارق الانوار اردو . .
دقائق الاخبار . . .
لباب الاخبار نوری .
رسائل تسعہ جلال الدین سیوطی
اتحاف النبلاء تذکرہ محدثین

حج الکرامہ فے آثار قیامہ

کتب رد شرک

بلاغ المبین فارسے .
راہ سنت نظم . . .
تنبیہ شریعت معہ تحفۃ الاحباب
فتوح الغیب از شیخ سید عبد القادر گیلانے . .
صواعق الہیہ رد وہابیہ
زینۃ الاسلام پنجابی کامل
تقویۃ الایمان . . . .
نصیحۃ المسلمین . . .
کسوٹی . . . .
تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید
فتح المبین فے رد تقلید
معہ مباحثہ مقلد و محقق
کتب از تصانیف ابن تیمیہ و ابن قیم . . . . .
کتب از تصانیف نواب صاحب بھوپال . . . . .
کتب صرف و نحو و منطق و حکمت . . . .
کتب تصوف و سلوک
کتب سیر و تاریخ . . .
کتب عقاید و وعظ . .
کتب دواوین . . .
کتب درسیہ فارسے
کتب طب . . . .
الکتب ال نجوم و تعویذات
فتاوی عالمگیرے .
فتاوی قاضیخان . .

ہدایہ مع الکفایہ . . . .
فوائد بہیہ فے تراجم حنفیہ
بنایہ شرح ہدایہ عینی
فتح القدیر . . . .
جامع الصغیر امام محمد . . .
حکایات الصالحین عربے
روضۃ الریاحین . . .
فقہ اکبر مترجم . . . .
شرح فقہ اکبر ملا علے قاری
مسند امام اعظم معہ شرح ملا علے قاری . .
قدوری عربے . . .
قدوری فارسے . .
منیہ عربے . . . .
منیہ فارسے . . .
کنز عربے . . . .
کنز فارسے . . . .
مفتاح الصلوۃ . .
معیار شرح کنز فارسے
صغیرے شرح منیہ . . .
فتاوی برہنہ معہ مستزادہ
مختصر وقایہ کامل . . .
تحفہ نصائح . . .
شرح تحفہ نصائح محمدیہ .
منہاج العابدین . . .
تحفۃ الاحرار . .
سبحۃ الابرار . . . .
مطلع الانوار . . . .
مخزن اسرار . . .
تحفہ رسولیہ . . . . .
روضۃ الشہدا . . .
حدیقۃ الاولیا . . .

شرح زلیخا محمدیہ . . .
شرح سکندر نامہ محمدیہ
شرح بوستان محمدیہ . .
انہار الاسرار شرح بوستان
شیرین خسرو فارسے .
شرح کریما . . . .
شرح نام حق . . .
حل زبدہ حصہ اول . . .
شرح عقاید نفسے . . .
دلائل الخیرات معہ نظامی
حزب الاعظم نظامے .
درود مستغاث . .
کبریت احمر . . .
امدا د فتحیہ . . .
مجموعہ قصائد . . .
قصیدہ بردہ مع ترجمہ پنجابی
قصیدہ غوثیہ معہ ترجمہ پنجابی
مجموعہ خطب سال تمام . .
نان وحلوا . . . .
مثنوی بو علی قلندر .

صرف بہائی . . .
شرح صرف بہائے .
صرف شاہجہانے اردو .
زرادی . . . .
زنجانے . . . .
ہدایۃ عبد الرسول . . .
میزان الیاعوجے . . .
جامع التعلیلات . . .

کتب طب

نہر واخضر عربے معہ رسالہ
عنبر اشہب . . .
زمرد اردو . . . .
تریاق اسمنا . . .
میزان المزاج و جیم الاوہام
تسہیل العلاج . .
دار الشفا پنجابے معہ
مجربات اکبری اردو .
حرز مسکیہ محشے . .
شفاء الامراض اردو .

انیس الالبا . . . .
باران انواع پنجابی محشے
انواع بارک اللہ . . .
انواع محمدے . . .
بارہ گلزار مسلم والہ
گلزار نوح . . . .
سچے روئے
سنیئے روئے
حلیہ رسول اللہ
تصدیق المسیح
ابحاث ضروری
صیانۃ الانسان
مجمع الاشعار
روضۃ الاحباب کامل
معارج النبوۃ
محبوب الرمل
شمس الرمل
انوار النجوم
نیر اعظم
عجائب المخلوقات اردو

خواص الحیوانات . .
مطلع العلوم فارسے
حصہ اول . . .
سحر طلسم . . .
توبۃ النصوح . . .
بنات النعش . . .
ہدایہ زیر طبع . . . .
شرح وقایہ اردو کامل نظامی
کافیہ کلاں نقل استنبول .
قاموس اللغات . . .
نفائس اللغات . . .
کریم اللغات . . . .
شمس اللغات . . .
غیاث اللغات . . .
البلغہ فی اصول اللغہ .

تاریخ

طبقات اکبرے . . .
تاریخ کشمیر . . . .
درہ نادرہ . . . . .
تاریخ سالار مسعود . . .

خاتم الطبع

بندہ احقر العباد الراجی الی رحمۃ اللہ فقیر محمد الدین ساکن کیلیانوالہ

الحمد للہ والمنۃ کہ کتاب معظم مسمی بہ مسند امام اعظم تصنیفکے معہ شرح ملا علی قاری حنفی بتجارت رئیس الاسلام حامی السنۃ ماحی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بہادر صولت جنگ رئیس ٹونک دام اللہ اقبالہ بقرمایش تاجران نامے فقیر اللہ و عبد العزیز وابن احمد جامے زد قسم اللہ تعالے لیانا کاملاً ورزقاً وسعاً حلالاً طیباً آمین یا رب آمین آمین

اشتہار مخفی نماند کہ مسانید ابی حنیفہ بسیار ند اما اصح واخیر از ہمہ این مسند حصکفی است کہ تا حال بقالب طبع نیامدہ وانکہ سابق در دہلے طبع شد مسند خوارزمی ست فقط واین مسند مع شرح ملا علی قاری حنفی نادر الکن بعید بہم رسانیدہ بعد مقابلہ وصحت طبع کردہ شد لہذا حمد بلا نہایت